بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان المفتوحة

قانون الأحوال الشخصية(2)

رمز المقرر ورقمه: شرع 803

إعداد المادة العلمية: د.عثمان أحمد عثمان

التحكيم العلمي : بروفيسور. عبد الرحمن الصديق دفع الله
التصميم التعليمي : مساعد عوض الكريم أحمد
مراجعة التصميم : د. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن
التدقيق اللغوي : د.عبد الخالق فضل رحمة الله
التصميم الفني : أماني الأمين مبارك

منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولي2007
جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المقرر، وبأي وجه من الوجوه، إلا بعد الموافقة

مقدمة المقرر

مرحباً بك عزيزي الدارس في هذا المقرر الذي يحوي أعظم العلوم وأفضلها وهو علم المواريث الذي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أول علم يرفع وهو الذي به تعرف حقوق الورثة وكما هو معلوم فإنه مبدأ دفء العلوم وأجلها ومن أفضل الأنظمة وأعدلها حارت فيه العقول واندهشت لحسن عدالته العموم

الوحدة الأولى تحتوي على تعريف المواريث وأحكامها

وفي الوحدة الثانية على أركان المواريث وشروطها وأسبابها وموانعها والوارثون.

الوحدة الثالثة أصحاب الإرث بالفرض.

وفي الرابعة الإرث بالتعصيب وأحكام الحجب والعول والحساب أما الخامسة فتحوى الإرث بالرد والرحم والتقدير والاحتياط وأحكام المناسخات والتخارج.

و الوحدة السادسة في الوصية وأركانها وشرطها وطرق تنفيذها.

أما الوحدة السابعة عن الهبة وأحكامها وشروطها ومبطلاتها، وتتحدث الوحدة الثامنة والأخيرة عن الوقف واحكامه، وقد حوى المنهج على العديد من التدريبات والأنشطة التي تعينك عزيزي الدارس على استنباط وكيفية البحث، كما توجد أسئلة للتقويم الذاتي وزودناك بالعديد من المصطلحات والمراجع الفقهية والقانونية التي تعينك في زيادة ذخيرتك من المعلومات حول هذه المادة وحتى ترجع إليها عند البحث أو لإضافتها إلى مكتبتك العلمية.

أهداف المقرر

عزيزي الدارس بعد فراغك من هذا المقرر ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعرف علم الميراث والوصية والوقف والهبة.
- تبين أحكام كل من الميراث والوصية والوقف والهبة.
- تشرح أحكام الميراث والوصية والوقف والهبة.
- توضح أركان الميراث والوصية والوقف والهبة.
- تبين مبطلات الوصية والوقف والهبة.
- تحدد حالات العول.

محتويات المقرر

	رقم الصفحة
1. المواريث وحكمها وتعريفها.	1
2. أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانع الميراث.	33
3. أصحاب الفروض.	66
4. العصبات والحجب والعول.	111
5. إرث وميراث ذوي الأرحام والميراث بالتقدير.	167
6. الوصية.	213
7. الوقف.	287
8. الهبة.	333


الوحدة الأولى
المواريث: تعريفها وحكمها

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**3**
تمهيد	**3**
أهداف الوحدة	**3**
1. تعريف المواريث وما يتعلق بها	**4**
1.1 تعريف المواريث	4
2.1 تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها	7
3.1 مراتب الورثة	15
2. منزلة المواريث وأصولها وقواعدها	**21**
1.2 منزلة علم المواريث	21
2.2 الحكمة من المواريث	22
3.2 القواعد التي بنيت عليها المواريث	23
الخلاصة	**25**
لمحة مسبقة	**26**
إجابات التدريبات	**27**
مسرد المصطلحات	**29**
المصادر و المراجع	**31**

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس مرحباً بك في هذه الوحدة الأولى من هذا المقرر، الذي يسمو بالإنسان ويرفعه إلى أعلى الدرجات،وقسمنا هذه الوحدة إلى قسمين:

الأول يتناول تعريف المواريث والتركة والحقوق المتعلقة بها ومراتب الورثة.

أما القسم الثاني فيتحدث عن منزلة علم الميراث وحكمة المواريث، والقواعد التي بنيت عليها المواريث، ومزود بعدة تدريبات متنوعة وأسئلة للتقويم، كما عملنا على إثراء الحوار بينك وبين زملائك ومشرفك الأكاديمي من خلال أسئلة النقاش، وعليك عزيزي الدارس الرجوع الى كتب الفقه لإثراء معلوماتك في هذا العلم العظيم، كما زودناك بالمراجع والمصطلحات للإفادة منها.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعرف علم المواريث.
- تبين الحقوق المتعلقة بالتركة.
- توضح مراتب الورثة.
- تشرح القواعد التي بنيت عليها المواريث.
- تبين منزلة الميراث والحكمة منه.

1. تعريف المواريث وحكمها

1.1 تعريف المواريث

عزيزي الدارس في هذا العلم العظيم الذي قال عنه المصطفى – صلى الله عليه وسلم– أنه أول علم يرفع، وهو من أشرف العلوم وأجلها وهو أول علم ينزع من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سوف نتناول أولاً تعريف المواريث لغة: ورث فلان أباه، ورثت الشيء من أبي والميراث ما ورث ويستعمل لفظ الميراث تارة بمعنى المصدر فنقول ورث من أبيه ميراثاً قال تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾(النمل 16) وقال تعالى:﴿ وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾ (القصص 58) ويطلق على معنيين منها البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث والآخر وهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، ويأتي بمعنى اسم المفعول وهو المتبادر منه في العرف.

تعريف المواريث في الاصطلاح:

عرف الشيخ الدرديري علم المواريث بأنه: ((علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث))

وعرفه الشيخ الشنشوري بأنه: فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

وعُرف بأنه: هو قواعد من الفقه والحساب يعرف به الوارثون، ونصيب كل وارث من التركة.

وعُرّف أيضاً: بانتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أم عقاراً، أم حقاً من الحقوق الشرعية.

والآن إليك عزيزي الدارس تعريفه في القانون بعد أن عرفناه لغة وشرعاً

تعريف المواريث في القانون: وقد عرفت المادة (346) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. الإرث بقولها:

(الإرث هو انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها).

فموضوعه:

كيفية قسمة التركة بين المستحقين من الورثة والدائنين والموصي لهم.

استمداده:

أ- القرآن والسنة والإجماع.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ

أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾(النساء 11-12).

وقوله تعالى:﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾(النساء 176) . وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾(الأنفال 75). وقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(السجدة 6).

ب- أما من السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)) نيل الأوطار 6/.55

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فأيما مؤمن مات وترك مالاً فيرثه عصبته من كانوا)) متفق عليه.

3- (وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والبخاري تعليقاً.

ج- أما من الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعين، على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمَّد بن نصر من أصحاب الشافعي.

وهو عظيم القدر، لأن واضعه الخالق سبحانه وتعالى العالم بكل شيء، وهو من أعظم العلوم، وهو من علوم الفقه، ويكون لمن تعلمه ملكة القدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي، والغاية منه إعطاء كل ذي حق حقه من التركة.

2.1 تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها

عزيزي الدارس، فيما يلي نتعرف على التركة لغة واصطلاحاً والحقوق المتعلقة بها

أولاً تعريف التركة:

أ- التركة لغة:

ما يتركه الشخص ويبقيه، وعرفت أيضاً بما يتركه الميت من مال(المعجم الوسيط، مادة ترك) .

ب- اصطلاحاً: عرفها الأحناف بأنها: ((ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من هذه الأموال التي تعلق بها حق الغير، كالمرهون في يد المرتهن، والمبيع المحبوس لاستيفاء الثمن ليست من التركة.

التركة عند المالكية والشافعية والحنابلة هي: ((حق يقبل التجزئة لمستحقه بعد موت من كان له ذلك)) فهم يطلقون اسم (التركة) على كل ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً سواءً تعلق بأعيانها حق الغير، كحق بماليتها لا بأعيانها كحق الدائن ديناً مرسلاً، أم لم يتعلق بها حق أحد في حياته، فكل ذلك يدخل في مفهوم التركة.

اختلف العلماء حول المنافع وفقاً لما يلي:

(أ): يرى الأحناف أنها لا تعتبر أموالاً ، فلا تدخل في مفهوم التركة، ولا تورث.

(ب): ويرى الجمهور أنها تعتبر أموالاً وتورث.

اختلاف الفقهاء في الحقوق الشخصية والمالية

مثل حق الشفعة، وحق خيار الشرط، و إحياء الأرض الموات خلال ثلاث سنوات من تحجيرها لتكون له، وحق قبول الوصية أو ردها.

(أ): يرى الحنفية أنها شخصية ومن ثم لا تورث.

(ب): يرى الجمهور أنها مالية ومن ثم تورث.

ونري ترجيح رأي الجمهور باعتبار أن كلمة تركة يدخل فيها الأموال والحقوق المالية التي تؤول إلى أموال، مثل: الدين في ذمة المدين والدية الواجبة في القتل، والحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها، ولكنها تقوم بمال أو هي متصلة بمال كحق الشرب، وحق المرور، وكحق المسير، وحق العلو وغيرها. وخيارات الأعيان كخيار العيب والتعيّين، هذه الحقوق تعتبر من جملة التركة تغليباً للصفة المالية فيها على الصفة الشخصية. وكذلك المنافع تعتبر أموالاً وتدخل في التركة. وكل ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من الأموال والمنافع والحقوق يعتبر داخلاً في التركة ويورث، إلا ما غلبت فيه الناحية الشخصية مثل الولاية، وحق الحضانة والطاعة والرضاعة فهذه لا تورث. وقد عرفت المادة (344) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م التركة بالآتي:

(التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية) وهو رأي الجمهور.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالتركة:

إن ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية أو غير مالية تتعلق به حقوق عديدة على الترتيب الآتي:

1- تجهيز الميت وتكفينه:

يبدأ قبل كل شيء بتجهيز الميت وتكفينه حسب العرف المتبع وفى مثل حال الميت من غير إسراف ولا تقتير.

تدريبت (1)



بيّن رأي القانون السوداني حول معنى التركة وما أخذ به من رأي.

والتجهيز: هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلي حين دفنه. ويشمل ذلك نفقات غسله وكفنه ودفنه وكل ما يلزم إلي أن يوضع في قبره.

وإن كان الميت فقيراً فتجهيزه على من عليه نفقته في حال حياته. وإن كانت المرأة متزوجة فمذهب أبي يوسف وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية أن تكفينها وتجهيزها واجبان على زوجها فلا يخرج ذلك من مالها الذي تخلفه وهو رأي الشافعية أيضاً ومذهب مالك، وأحمد بن حنبل ومحمد صاحب أبي حنيفة تكفينها وتجهيزها واجبان في مالها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها حال الحياة، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين، وإلا فعلى من علم حالها من المسلمين، وقد استدلوا بأن ما لها من الحقوق على الزوج قد انقطع بموتها، فأُشبهت الأجنبية، واستدل الشافعي والرأي الراجح للأحناف بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق 7). فإن مؤن تجهيز الزوجة تجب على الزوج إذا كان موسراً، وإلاَّ فلا تلزمه، فليس من العشرة الحسنة أن يترك الزوج زوجته بدون تجهيز بعد موتها، لأن العلاقة الزوجية باقية لم تنقطع بالموت، بدليل أنه يرثها وترثه ويغسلها وتغسله. وهذا القول أولى بالصواب من غيره وأرجح لأنه من مظاهر العشرة بين الزوجين بالمعروف وفيه عدل وتوسط وعدم إضرار.

2- الديون المتعلقة بعين التركة:

أولاً: كالدين الموثق برهن فإن حق المرتهن فيه مقدم.

ثانياً: وكذلك المبيع الذي اشتراه ولم يقبضه ولم يؤد ثمنه فإن حق البائع في هذا المبيع مقدم.

ثالثاً: وكالأعيان التي أجرّها وقبض أجرتها في حياته ومات قبل انتهاء مدة إجارتها، فإن المستأجر أحق بهذه الأعيان حتى يستوفي ما أعطى من الأجرة، فهذا الدين لابد من وفائه.

الرأي الأول: مالك وأبي حنيفة والشافعي، تقدم هذه الحقوق الموثقة على مؤن التجهيز، وفى حال استغراقها للمال فإنه يقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن وجد، وإلاَّ ففي بيت مال المسلمين. والرأي الثاني: للإمام أحمد فقد جعل هذا الحق مع قضاء الديون حقاً واحداً، وقدم عليه تكفين الميت وتجهيزه، فصارت الحقوق المتعلقة بما يخلفه الميت عنده أربعة.

ولعل الراجح هو قوله نظراً لما فيه من الإحسان إلي الميت، والتعاون والرحمة بين المسلمين، وهذا ما أخذ به القانون السوداني.

3- الديون المرسلة

أ- تقضي ديونه التي لها مطالب من جهة العباد، والتي هي في ذمة الميت، فلا تقسم التركة بين الورثة حتى تقضي الديون، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه)). رواه الإمام أحمد

ب- ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات

- يرى الأحناف عدم وجوب أدائها لكونها عبادة تسقط بالموت، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية، والاختيار ولا يتصور ذلك من الميت
- يرى الجمهور

أنها واجبة الدفع ويجب إخراجها قبل قسمة التركة لكونها دين كديون العباد ولا تحتاج إلى نية لأنها ليست عبادة محضة ، بل حقوق متعلقة بنفس المال ولذلك يجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت.

- ويرى الشافعية وجوب إخراجها قبل ديون العباد
- وبعد ديون العباد عند المالكية لكونها مبنية على التسامح
- أما الحنابلة فيرون إخراجها مع ديون العباد فيتخاصون من التركة بقدر الدين

نشاط



من خلال دراستك في هذا القسم بين أنواع التركة، وبين معنى الديون المرسلة.

4- تنفيذ وصايا الميت

ينفذ ما أوصى به الميت إذا كان لا يتجاوز الثلث، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز وبعد أداء الديون التي عليه، دون التوقف على إجازة أحد. أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فيتوقف نفاذ الزائد على إجازة الورثة، فإن أجازوا وكانوا من أهل التبرع نفذ، وإلا بطل، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) فإننا نعطي الموصي له ثلث المال أولاً، ثم نعطي الوارث الذي لا يحوز التركة كلها نصيبه من جميع الباقي بعد إخراج الثلث ثم نعود فنكمل للموصي له مقدار وصيته فإن بقي شيء بعد ذلك فهو لبيت المال. ويكون الثلث بعد نفقات دفنه وتجهيزه.

5- توزيع التركة على الورثة

يوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة على حسب الأدلة الشرعية

ونجد أن القانون قد أخذ برأي الإمام أحمد بن حنبل، فقد نص على الحقوق المتعلقة بالتركة في المادة 345 على النحو التالي: "تتعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

أ. نفقات تجهيز المتوفي بالمعروف.

ب. قضاء ديون المتوفي.

ج. الوصية.

د. إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة".

وهو بهذا يكون قد خالف مذهب الجمهور، فقدم تجهيز الميت على الديون المتعلقة بعين التركة، وخيرٌ فعل لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه التي هي من حاجاته، وهو ما أخذ به القانون المصري أيضاً.

تقديم الدين على الوصية:

قدم أداء الدين على تنفيذ الوصية مع أن الوصية مقدمة على الدين في الآية الكريمة:﴿ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(النساء 11) ، فقد اتفق العلماء على أن الدين مقدم على الوصية ودليلهم ما صح فيما رواه على ابن أبي طالب رضي الله عنه إنكم تقرءون هذه الآية:﴿ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾. وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية. وقال رضي الله عنه ((الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث)) والقاعدة في الأصول أن قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال له حكمُ الحديث المرفوع وهو حجّةٌ. أيضاً

وقد انعقد إجماع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية، ومن المعقول: أن الوصية تبّرع والدين واجب ، والواجب مقدمٌ على التبرع، وذلك لأن حق الدائن أقوى من حق الموصى له، من جهة أنه ثابت قبل الوفاة، وأنه في مقابل دينه الذي دفعه للمدين، أما حق الموصى له، فلم يثبت إلا بعد موت الموصي وأنه تبرع محض، ولذلك يملك الموصي الرجوع فيه حال حياته بدون اعتراض أحد عليه، فإن قيل: لماذا قدمت الوصية؟ قيل: للعناية والاهتمام بها. والدين له مطالب لأنه في مقابل عِوض، فلا يتأتى إهمال سداده، لأن له مطالب وهو الدائن، ولا يتوانى في المطالبة به، فلم يكن فيه مطمع على أن العطف بـ(أو) لا يقتضي الترتيب لغة، فلا يدل على تقديم الوصية على الدين، وإنما تدل الآية على تقديم مجموع (الوصية والدين) على الإرث. ثم إن الدين حق للحيّ والوصية حقٌ للميت، فمناسب أن يقدمها الله تعالى في الذكر على الدين من باب التذكير بها لئلا تُنسي.وقد قُدمت الوصية أيضاً على الإرث وذلك لحكمة شرعية وهي أن الإرث لو قدم على الوصيّة لدخل النقص عليها، فتخرج الوصية أولاً ثم يُقسم المال على الورثة.

مراتب الورثة حسب الترتيب في الشر يعة

1- أصحاب الفروض من الرجال

الأب

الجد

الأخ لأم

الزوج

1- أصحاب الفروض من النساء

البنت الأم

بنت الابن الجدة

الأخت الشقيقة الزوجة

الأخت لأب

الأخت لأم

2. العصبة من النسب

الذكور من جهة الأب

3. العاصب السببي

مولى العتاقة

4. العاصب النسبي

لمولى العتاقة

5. الرد

على ذوي الفروض

6. ذوو الأرحام

7. الرد على أحد الزوجين

8. مولى الموالاه " مجهول النسب"

9. المقر له بنسب محمول على الغير

10. الموصى له بما زاد على الثلث

11. بيت المال

3.1 مراتب الورثة

ذكرنا أن مما يتعلق بالتركة أربعة حقوق عند الإمام أحمد وهذا الرأي أخذ به القانون السوداني، وخمسة عند الجمهور ومنها الورثة، والورثة ليس كلهم على درجة واحدة وإنما هم على مراتب، بحيث لا يجوز الانتقال إلى درجة منها، إلا بعد استيفاء الذين استحقوا من أهل الدرجة التي قبلها، وإذا بقي شيء يأخذه أهل الدرجة التالية، وبعض هذه الأصناف مما أجمع علماء المذاهب الأربعة عليه ومنها ما أثبته بعضهم ونفاه الآخرون على النحو التالي:

1- أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة ولا يختلف أحد في إثبات هذا الصنف من الورثة وفى تقدمه، وهم اثنا عشر: أربعة من الرجال وثمانية من النساء هم:

الأب والجد، الأخ لأم، والزوج، وثمانية من النساء وهنَّ: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة، والزوجة، فلهم نصيب مقدر، لا يزيد إلاَّ بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

وقد قدم القانون أصحاب الفروض في الترتيب على بقية الورثة وذلك في المادة (354 فقرة أ) وكذلك القانون المصري والسوري.

2- العصبات النسبية:

هم أقارب الميت من الذكور الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى، ومن نزل منزلتهم من الإناث. ويأتون بعد أصحاب الفروض بالاتفاق.

وعددهم اثنا عشر: الابن وابنه، والأب وأبيه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه

يأخذون ما بقي من أصحاب الفروض، فإن لم يكن أصحاب فروض أخذوا كل التركة.

نشاط



من خلال دراستك لمراتب الورثة بين أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وعَّرف العصبات بجميع أنواعها، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي

3- العاصب السببي (مولى العتاقة): وهو المعتق، رجلاً أو امرأة، يرث كل التركة، بشرط أن لا يكون للمعتوق عاصب نَسَبي، ويرث ما بقي إن كان له أصحاب فروض.

4- العاصب النّسبي لمولى العتاقة: بشرط أن يكون رجلاً وأن يكون العاصب النسبي لمولى العتاقة رجلاً أيضاً. وهذا هو ترتيب الأحناف. ولم يرد نص في القانون السوداني يورث العصبات النسبية، ولا عصبتهم، باعتبار أنهم غير موجودين في هذا الزمان، وكذلك القانون السوري، أما القانون المصري فقد ورثهم، ولكنه لم يرتبهم حسب ترتيب الأحناف، وإنما أخرهم بعد الرد على أصحاب الفروض، وميراث ذوي الأرحام وذلك في المادة (39) منه.

5- الرد على ذوي الفروض المقدرة بنسبة فروضهم عدا الزوجين: وذلك في حالة زيادة الميراث، وليس هناك عصبة، فإننا نرد المال على أصحاب الفروض، كل بقدر فرضه وسهامه، عدا الزوجين، لأن سبب ميراثهم ليس عن طريق النسب، وهذا هو رأي الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية، وقد أخذ القانون السوداني بالرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين وذلك في نص المادة (354) فقرة (ج) وقدمهم على ذوي الأرحام وذلك خلافاً لما ذهب إليه القانون المصري إذ أخر الرد على إرث ذوي الأرحام وذلك في المادة (30) منه.

6- ذوو الأرحام: وهم أقارب الميت الذين ليسوا من العصبة، وليس لهم سهم ونصيب مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل ابن البنت،

والجد أبو الأم، وهو مذهب الحنابلة والحنفية والمتأخرين من المالكية والشافعية، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة (354) فقرة (د).

7- الرد على أحد الزوجين: وذلك في حالة عدم وجود وارث قريب أصلاً لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام. وقد أورد القانون السوداني الرد على أحد الزوجين على هذا الترتيب في المادة (354/هـ)، وهو ما سار عليه القانون المصري أيضاً في المادة(30) منه.

8- مولى الموالاة: وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات، ويسمي القابل: مولى الموالاة، فيأخذ جميع التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية، وذوو الأرحام أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجاً.

وهو رأي انفرد به الأحناف، والجمهور لا يأخذ بذلك، وقد سار القانون السوداني على رأي الجمهور وكذلك قانون كل من مصر وسوريا.

9- المقر له بنسب محمول على الغير: وذلك كأن يقر رجل بأن فلاناً أخوه، أو ابن عمه، أو بأن فلانة أخته، فيصادقه المقر له على هذا الإقرار في حالة حياته. ولا يصادقه من حمل النسب عليه إن كان حياً ولا ورثته الآخرون إن كان ميتاً، ولا يشهد رجل آخر على صحة هذا الإقرار، ولا يحكم القاضي بصحة هذا الإقرار، وتوريث المقر له بنسب محمول على الغير ممن أقر بذلك النسب في هذه الحالة هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ويرى المالكية والشافعية وأحمد أن المقر له بنسب محمول على غير المقر: إن ثبت نسبه بإحدى طرق الإثبات الشرعية ورث بالقرابة في الدرجة التي يعطيها له ذلك النسب. وإن لم يثبت له النسب إلا بالإقرار فلا يرث. واستحقاق المقر له بنسب محمول على الغير، ليس بطريق الإرث وإنما هو معنى الوصية فيصح للمقر أن يرجع في إقراره، وسار القانون على رأي الأحناف إذ نص في المادة (354 فقرة/و) على ميراث المقر له بنسب محمول على الغير،

وهو ما أخذ به القانون المصري مادة (41) وكذلك القانون السوري مادة (298) وذلك بعدة شروط أوردها المشرّع المصري والسوري في تلك المواد.

10- الموصى له بما زاد على الثلث ولو كانت الوصية بجميع المال: فهو مذهب الحنابلة والحنفية. والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث وإنما بطريق الوصية ولكنها وصية حقيقية.

11- بيت المال: فإذا لم يجد أحد من الورثة في الدرجة والرتبة توضع التركة في الخزانة العامة (بيت مال المسلمين) لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك أو على أنها فيَّ فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث وأقام الدليل على إرثه استرد التركة من بيت المال.

ترتيب المستحقين للتركة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لعام 1991 المادة (354)

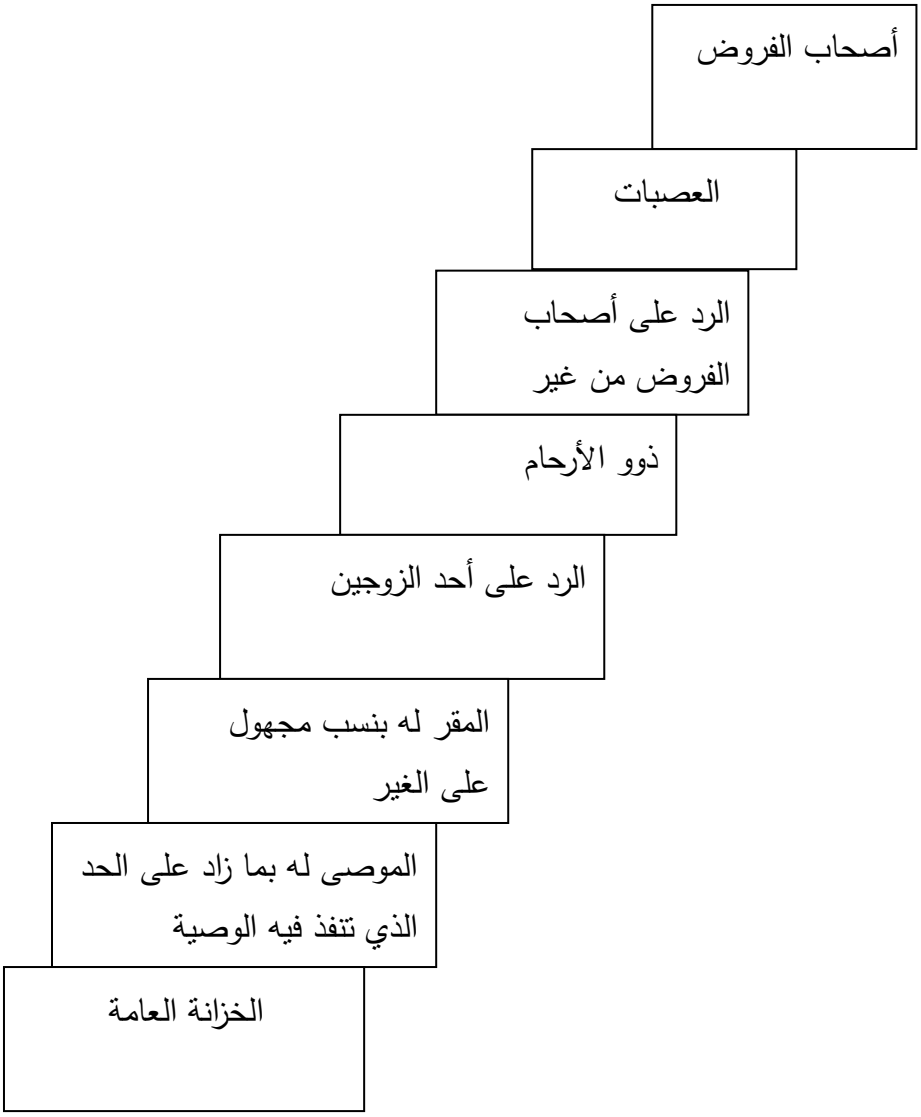

أسئلة تقويم ذاتي



1- عرف علم الميراث.
2- اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة.
3- اذكر مراتب الورثة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م المادة 354.

وقد نص القانون على ترتيب المستحقين للتركة في المادة (354) منه على النحو التالي:
يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتي:

أ- أصحاب الفروض.
ب-العصبات.
ج- الرد على أصحاب الفروض، من غير الزوجين.
د- ذوي الأرحام.
هـ - الرد على أحد الزوجين.
و- المقر له بنسب محمول على الغير.
ز- الموصى له بما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
ح- الخزانة العامة.

ويلحظ أن القانون قد ألغى من بين مراتب الورثة مرتبة العاصب السببي (مولى العتاقة) لأن الرق لم يبق له وجود، وكذلك مولي الموالاة أيضاً لعدم وجوده.

كما أن القانون أخذ بالرد على ذوي الفروض وبتوريث ذوي الأرحام وهو مذهب الحنابلة والحنفية ومتأخري المالكية والشافعية.

2. منزلة المواريث وأصولها وقواعدها

عزيزي الدارس من خلال هذه الفقرة نحاول أن نجد لهذا العلم مكانته الطبيعية من خلال البحث في منزلته وحكمته وعظم قواعده.

1.2 منزلة علم المواريث

يحتل علم الميراث من أبواب الفقه الإسلامي مكانة رفيعة، ومنزلة سامية فقد عني به المؤلفون من العلماء، ووضعوا له كتبا خاصة وسموه علم الميراث وعلم الفرائض، ، أخذاً بقوله تعالى:﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(النساء 7)، فهذا يدل على أن علم الميراث من أعظم العلوم قدراً، وأشرفها ذخراً، وأفضلها ذكراً، اشتغل به الصحابة وتكلموا في فروعه وأصوله وفي عهد الخلفاء الراشدين أولوه جانباً من الاهتمام، فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهب إلى بلاد الشام سنة 18هـ ليُعلم الناس الميراث.

وروي عنه أنه قال: ((إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فألهوا بالرمي)) وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها: ((علموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرُؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)). وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي)) ويرى البعض كونه نصف العلم أن للإنسان حالتين: حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحالة الموت. وسبب الاهتمام بهذا العلم أنه يتناول من شؤون الحياة المال الذي هو عصب الحياة كما يقولون. وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)). وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وعلِّموه

النّاس، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني أمرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة أو المسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما)).

2.2 حكمة المواريث

1- الإنسان ما دام حياً فهو المتصرف في أمواله التي تحصل عليها بطريق الملك المشروع، وحين يموت الإنسان يصبح عاجزاً عن التصرف، فلابد إذن من مالك جديد لما خلفه من مال، يجعل له حق التصرف فيه، وقد جعل الإسلام هذا المال لأقرباء الميت مسايرة للفطرة، ولم يجعله للدولة بعد موت صاحبه، لأنه إذا فعل ذلك لما جدّ الناس في تحصيله، ويرى علماء الاقتصاد والاجتماع أن الميراث نظام ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان

2- التوريث نظام طبيعي بدليل أن الأمم قديماً وحديثاً أخذت به فعرفته الأمم الشرقية الغربية، ولكل أمة نظامها الخاص بها، كما أقرته الأمم الحديثة ووضعت له قانوناً مفصلاً فتقرير حق الإرث يتماشى مع الفطرة كما يتماشى مع العدالة، ولهذا كانت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي أخذت بنظام الميراث، ووضعت له أحكاماً مفصلة محددة، يتناول أشخاص الوارثين ومقدار أنصبتهم، وهي بهذا التحديد والضبط قد خالفت سننها العامة في المسائل الاجتماعية الأخرى، وذلك لحكمة قوية، وهي حسم أسباب النزاع بين أقرباء المورث، لأن القريب الممنوع إذا علم أن منعه أتي من ناحية الشرع اطمأنت نفسه ورضي بحكم الله تعالى، ولا يكون كذلك إذا تُرك للناس، ثم إن هذا الإتجاه يتفق مع نظرة الإسلام إلى المال، فالمال في الحقيقة ليس ملكاً لنا، وإنما هو مال الله، ولهذا كان من العدل أن نتركه بعد الوفاة للمالك الحقيقي، ليضعه حيث شاءت حكمته.

نشاط



من خلال دراستك لهذه الوحدة أرجو منك البحث عن منزلة هذا العلم وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي في ذلك.

3.2 القواعد التي بنيت عليها المواريث

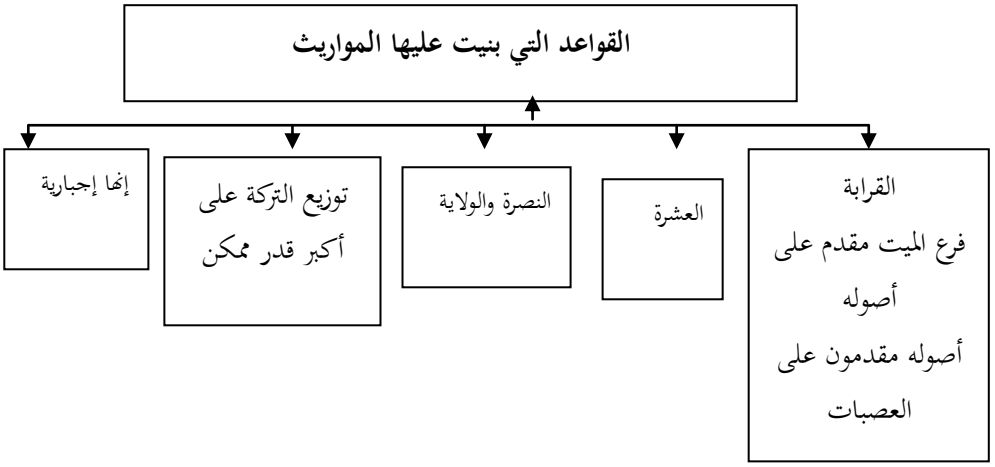

يقوم علم الميراث على قواعد وأسس يمكن حصرها في الآتي:

1- **القرابة مع اعتبار درجتها وحاجة القريب:** فالإسلام يلحظ في توزيعه للتركة قرابة الوارث من مورثه، فيعطي الميراث أو النصيب الأكبر للأقرب فالأقرب، ففروع الميت مقدمون على أصوله، وأصوله مقدمون على سائر عصبته، (الأخوة والعمومة). ويلحظ الإسلام مظنة حاجة الأقارب ولهذا لم يحرم المرأة والطفل من الميراث مخالفاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، ومن نظرته إلى الحاجة، رأي الإسلام من ناحية أخرى عدم تسوية المرأة بالرجل، فأعطاها نصف نصيبه، لأن الرجل عليه من تكاليف الحياة أكثر من المرأة. فهو القائم بالنفقة على نفسه وعلى المرأة، والمرأة ليس عليها نفقة من مالها على نفسها أو أولادها مهما كانت غنية موسرة، فهي مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها،

أو غيرهم من الأقارب، أو زوجها وكل النفقات على الرجل، بمقتضى الشريعة الغراء وبأمر الله:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(الطلاق 7)

2- **العشرة:** جعل من صاحب الميت وشاركه في حياته نصيباً من إرثه، فأعطى الزوج من تركة زوجته، وكذلك الزوجة من تركة زوجها، وذلك على أساس العشرة المبنية على عقد الزواج الصحيح.

3- **النصرة والولاية:** حرم القاتل من تركة مقتوله، وكذلك الكافر من تركة مورثه المسلم، لانتفاء النصرة من القاتل والكافر، وورث المعتق بالولاء، لقيام الولاية على العتيق.

4- **توزيع التركة على أكبر قدر ممكن:** نظام الإسلام يمنع تجمع التركة في يد شخص واحد، لأنه يوزع تركة المتوفى بين المستحقين بالعدل، فلا تكون في يد وارث واحد، فيكون المال دولة بين الأغنياء ويُحرم منه غيرهم.

5- كونه إجبارياً: جعل الإسلام الوراثة في ثلثي التركة أمراً إجبارياً لا دخل فيه لإرادة الوارث ولا المورث فالمال ينتقل من ملك المورث إلى الوراث من غير حاجة إلى رضي هذا أو ذاك، وليس للإنسان أن يوزع تركته كما يشاء، ولا أن يحرم وارثاً من نصيبه.

تدريب (2)

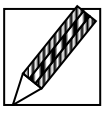

اذكر القواعد التي بنيت عليها المواريث.

الخلاصة

علم الميراث من العلوم العظيمة فهو نصف العلم أو ثلثه، وقد جاء الإسلام فصحح كثيراً من المفاهيم حوله، ذلك عندما نزلت الآيات مبينة الفروض وكيفية تقسيمها في الايات (11،12، 176) من سورة النساء.

كما جاءت السنة شارحة ومفصلة لها، كما اهتم الصحابة بهذا العلم وبالرجوع إلى الأثر نجدهم قد عملوا على ترتيبه وحفظه والعمل به وتدريسه باعتباره من أعظم العلوم بعد القرآن.

والتركة هو ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من هذه الأموال وهي حق يقبل التجزئة من المالكية والشافعية والحنابلة.

واختلفوا في المنافع فالأحناف لا تعتبرها مالاً عندهم وبذلك لا تدخل في التركة أما الجمهور فهي مال عندهم تورث

ومن الحقوق المتعلقة بالتركة تجهيز الميت وتكفينه حسب العرف المتبع من غير إسراف، ويجهز الفقير على عند عليه نفقته في حال حياته، والمرأة عند أبي يوسف تجهز من مال زوجها وذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى تجهيزها من مالها، ويرى الشافعي والرأي الراجح للأحناف من مال زوجها وكذلك الديون المرسلة فهي تقضى سواء كانت لله أم للعباد عند الجمهور عدا الأحناف فمال الله فلا يؤدي، أما الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الموثق برهن فهو مقدم عند أحمد ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولكن القانون السوداني قدم التجهيز على هذه الأعيان، وكذلك وصية الميت فيما لا يجاوز الثلث بعد التجهيز وقضاء الدين، ثم يوزع ما بقى من التركة على الورثة.

ومراتب الورثة هي: أصحاب الفروض، ثم العصبة من النسب، ثم العاصب السببي، وعاصبة النسبي، ثم الرد على ذوي الفروض، ثم على ذوي الأرحام، ثم الرد على أحد الزوجين، ثم ولاة الموالاة، ثم المقر له بنسب مجهول، ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال عند الجمهور.

ومن القواعد التي بنيت عليها المواريث: القرابة والعشرة والنصرة والولاية وذلك من أجل ان توزع التركة على أكبر قدر ممكن ولذلك جعلها إجبارية لا خيار فيها.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارسي في الوحدة التالية سوف نتناول أركان وشروط المواريث وأسباب وموانع الميراث والوارثين مبينين لك أركان الميراث وشروطه في قسمين، نأمل منك الإفادة منها.

إجابات التدريبات

تدريب(1)

ونري ترجيح رأي الجمهور باعتبار أن كلمة تركة يدخل فيها الأموال والحقوق المالية التي تؤول إلى أموال، مثل الدين في ذمة المدين والدية الواجبة في القتل، والحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها، ولكنها تقوم بمال أو هي متصلة بمال كحق الشرب وحق المرور وكحق المسير وحق العلو وغيرها.

تدريب (2)

القرابة مع اعتبار درجتها وحاجة القريب: فالإسلام يلحظ في توزيعه للتركة قرابة الوارث من مورثه، فيعطي الميراث أو النصيب الأكبر للأقرب فالأقرب، ففروع الميت مقدمون على أصوله، وأصوله مقدمون على سائر عصبته (الأخوة والعمومة). ويلحظ الإسلام مظنة حاجة الأقارب ولهذا لم يحرم المرأة والطفل من الميراث مخالفاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، ومن نظرته إلى الحاجة، رأي الإسلام من ناحية أخرى عدم تسوية المرأة بالرجل، فأعطاها نصف نصيبه، لأن الرجل عليه من تكاليف الحياة أكثر من المرأة. فهو القائم بالنفقة على نفسه وعلى المرأة، والمرأة ليس عليها نفقة من مالها على نفسها أو أولادها مهما كانت غنية موسرة، فهي مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب، أو زوجها وكل النفقات على الرجل، بمقتضى الشريعة الغراء وبأمر الله:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(الطلاق 7)

2- **العشرة:** جعل من صاحب الميت وشاركه في حياته نصيباً من إرثه، فأعطى الزوج من تركة زوجته، وكذلك الزوجة من تركة زوجها، وذلك على أساس العشرة المبنية على عقد الزواج الصحيح.

3- **النصـرة والولايــة:** حـرم القاتـل مـن تركـة مقتولـة، وكـذلك الكـافر مـن تركـة مورثـه المسلم، لانتفاء النصرة من القاتل والكافر، وورث المعتق بالولاء، لقيام الولاية على العتيق.

4- **توزيـع التركـة علـى أكبـر قـدر ممكـن:** نظـام الإسـلام يمنـع تجمـع التركـة فـي يـد شـخص واحد، لأنـه يـوزع تركـة المتوفى بـين المستحقين بالعدل، فـلا تكون فـي يـد وارث واحد، فيكون المال دولة بين الأغنياء ويُحرم منه غيرهم.

5- **كونه إجبارياً:** جعل الإسلام الوراثة في ثلثي التركة أمراً إجبارياً لا دخل فيه لإرادة الوارث ولا المورث، فالمال ينتقل من ملك المورث إلى الوراث من غير حاجة إلى رضي هذا أو ذاك، وليس للإنسان أن يوزع تركته كما يشاء، ولا أن يحرم وارثاً من نصيبه.

مسرد المصطلحات

❖ **علم الميراث:**

القواعد الفقهية والحسابية للميراث.

❖ **الارث:**

هو انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها

❖ **التركة:**

وهي ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق. فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

❖ **الفرض:**

هو النصيب المقدر شرعاً للوارث كالنصف والربع والثلث...الخ.

❖ **السهم:**

هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة.

❖ **النسب:**

هو القرابة من بنيه أو أبيه، والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.

❖ **الجمع والعدد:**

كل ما زاد عن الواحد اثنان فصاعداً.

❖ **التجهيز:**

عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه ويشمل نفقات غسله وكفنه ودفنه وكل ما يلزم إلى أن يوضع في قبره.

❖ **الفرع:**

هو ابن الميت وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها أما إذا قيل الفرع الوارث: فيراد به الوارث من أولاد الميت، كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة. أما فرع الأب: فيراد به الأخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

❖ **فرع الجد:**

يراد به العم الشقيق والعم لأب.

❖ **الأصل:**

إذا أُطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات وإن علون، أما إذا قيل: الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

❖ **الولد:**

ولد الميت مباشرة ذكراً أو أنثى.

❖ **الأخ والعم:**

إذا أُطلق الأخ يراد به الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم لأنه وارث أيضاً، أما العم فلا يدخل العم لأم لأنه من ذوي الأرحام.

❖ **العصبة:**

من يرث من غير تقدير، أما العصبة بالنفس فهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت في نسبته إليه أنثى.

❖ **الوارث:**

هو من يستحق حصة من التركة وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب.

❖ **الإدلاء:**

هو الإتصال بالميت، أما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وأبنه وبنته أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن وبنت الابن بالابن.

❖ **الميْت (بسكون الياء):**

هو من خرجت روحه من جسده من العقلاء (والميِّت) بتشديد الياء من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء. والميتة: ما زُهقت روحها من سائر الحيوانات بغير زكاة شرعية). (الوسيط في الميراث والوصية والوقف – د. عثمان أحمد عثمان محمد، ط1، الخرطوم: مطبعة أرو، 2006م ص12.)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398 هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.

27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور، محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.


الوحدة الثانية
أركان المواريث وشروطها
وأسبابها وموانعها والوارثون

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	35
تمهيد	35
أهداف الوحدة	35
1. أركان وشروط المواريث	36
1.1 أركان المواريث	36
2.1 شروط الميراث	38
2. أسباب وموانع الميراث	40
1.2 أسباب الميراث	40
2.2 موانع الميراث	47
3. الوارثون	53
1.3 الوارثون من الرجال	53
2.3 الوارثات من النساء	55
الخلاصة	59
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	60
إجابات التدريبات	61
مسرد المصطلحات	63
المصادر و المراجع	65

مقدمة

تمهيد

مرحبا بك عزيزي الدارس في الوحدة الثانية من هذا المقرر التي تحتوي على قسمين:

الأول فيها عن أركان وشروط الميراث وأسباب وموانع الميراث ومن هم الوارثون.

أما القسم الثاني نتناول معك أسباب وموانع المواريث ومن هم الوارثون. نرجو منك التركيز عليها لما لها من أهمية بالغة في هذا العلم.

وقد زودناك بأنشطة وتدريبات تعينك في التعمق في فهم المادة، كما أفردنا لك أسئلة للتقويم الذاتي للإحاطة بما قد درست في هذه الوحدة، كما يوجد لديك عزيزي الدارس مراجع يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وبعض المصطلحات لتعينك على فهم المعنى، نأمل منك الإفادة منها جميعاً.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن

- تبين أركان الميراث.
- تشرح شروط المواريث.
- تعرف أسباب الميراث.
- توضح موانع المواريث.
- تعرف الوارثون من الرجال والنساء.

1. أركان وشروط المواريث

عزيزي الدارس فيما يلي نتحدث عن أركان وشروط المواريث
على النحو التالي

1.1 أركان المواريث

في اللغة يطلق الركن على الأساس، لقول لوط عليه السلام :﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾(هود 80)

واصطلاحاً: هو ما كان جزءاً من الشيء داخلاً في ماهيته، كالركوع في الصلاة

وأركان الإرث: هي ما لا يتحقق وجود الإرث إلا بها وهي ثلاثة:

1- المورث: هو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه بعد الموت، سواء أكان موته حقيقة أم حكماً كالمفقود.

2- الوارث: وهو الذي يستحق الإرث من الميت بسبب من أسباب الإرث، كالقرابة والنكاح والولاء.

3- الموروث: وهو ما يورث مما تركه الميت، ويسمى تركة وميراثاً وتراثاً وإرثاً، وتركة وهو الشيء الذي يتركه الميت من مال وعقار وغيره.

وذكرت المادة (347) أركان الميراث كالآتي: (أركان الإرث هي:

أ. المورث. ب. الوارث. ج. التركة).

ما يورث وما لا يورث: الذي يتركه الميت يشمل الآتي:

1. المال 2. المنافع 3. الحقوق 4. المباحات

1- **المال:** لا خلاف في أنه يورث كل ما ملكته يد الإنسان (ذهب، فضة، عقارات...الخ).

2- **المنافع:** وهي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف، وهي لا تورث عند الحنفية ما دامت منفعة مجردة. ومذهب الشافعية

والمالكية والحنابلة أن المنافع تورث لأنها أموال مملوكة عندهم فمن أوصى له مثلاً بسكن دار عشر سنين ثم مات بعد مضي سنتين من انتفاعه يحل ورثته محله في المدة الباقية خلافاً للحنفية.

وإذا مات المستأجر قبل انتهاء المدة انفسخ عقد الإيجارة عند الحنفية والثوري والليث فلا يحل ورثته محله، وقال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور لا ينفسخ عقد الإجارة بل يقوم ورثته مقامه بعد وفاته.

3- **الحقوق:** وتنقسم إلى قسمين:

1- **حقوق مالية:** وهي ما تتحول في النهاية إلى مال لا شبهة فيه لحق شخص مثل:

أ – الديون التي في ذمة المدينين.

ب – حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن لتعلقه بالمال المحبوس.

ج – حق حبس الرهن لاستيفاء الدين.

د – حقوق الارتفاق.

وكلها تورث كالمال.

2- **حقوق غير مالية: وهي نوعان:**

أ- حقوق شخصية محضة: وهي التي تثبت للإنسان لأوصاف ومعان تميزه عن غيره كحق الحضانة والولاية وهي لا تورث باتفاق.

ب- حقوق فيها الشبهان: وهي التي يكون فيها عنصر مالي، وشخصي كحق المدين في تأجيل الدين.

4- **المباحات:** وهي ما يثبت للإنسان أثراً لإذنه بالانتفاع بشيء، وهي لا تورث فإذا أذن مالك دار لآخر بالضيافة فيها ومات الضيف لا يقوم ورثته مقامه.

أركان الميراث وفقاً للمادة 347

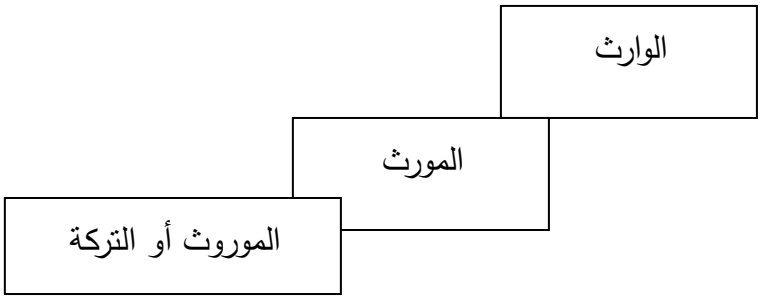

تدريب(1)



للميراث أركان ومن المال ما يورث، اذكر هذه الأركان وبيّن ما يورث منها وما لا يورث.

2.1 شروط الميراث

الشروط جمع شرط.

الشرط في اللغة هو: العلامة

واصطلاحاً: ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، ولا عدم لذاته مثل الوضوء شرط لصحة الصلاة، فقد قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)). فوجود الوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية الصحيحة، وليس جزءاً منها، ولا يلزم من كون المسلم متوضئاً أن تكون هنالك صلاة. وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي:

1- وفاة المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً. ويكون ذلك بموت المورث فعلاً ويتحقق ذلك بالمعاينة أو الشهادة أو بحكم القاضي وذلك عند فقده عندما لا يعرف حاله حي أم ميت. أو الحكم تقديراً بموت الجنين المنفصل عن بطن أمه ميتاً بسبب جناية على الأم توجب دية الجنين وهي نصف عشر الدية الكاملة (خمسة من الإبل).

2- تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ويقتضي ذلك أن يكون الوارث عند موت مورثه حياً على قيد الحياة، وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته، وينتقل إليه الملك بطريق الإرث، فلابد أن يكون حياً عند موت مورثه حقيقة أو تقديراً.

والحياة التقديرية هي بالنسبة للحمل في بطن الأم، فيقدر أنه على قيد الحياة، وله بحث منفصل عن الحديث عن ميراث الحمل.

3- العلم بجهة الإرث، فلابد من معرفة الجهة المفضية للإرث، كالنكاح (الزوج والزوجة)، أو الولاء (المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم)، أو النسب والقرابة (الأصول والفروع والحواشي الآباء والأبناء والأخوة)، وبدرجة القرابة لأن أحكام الميراث بنيت على أصول تختلف باختلاف درجة القريب، لأن الأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب والأخ لأب أقرب من العم الشقيق والقريب يحجب البعيد والمقصود بهذا الشرط معرفة سبب الإتصال بين الوارث والمورث.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (349) على شروط الإرث على النحو التالي: (شروط الإرث هي:

أ- موت المورث حقيقة، أو حكماً.

ب- حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة، أو تقديراً.

ج- العلم بالجهة المفضية للإرث).

2. أسباب وموانع الميراث

1.2 أسباب الميراث

تدريب(2)



نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 349 على شروط الإرث فما هي؟

فأسباب الميراث هي ما جعل الشارع وجودها سبباً للحصول على الإرث، وإليك عزيزي الدارس تفصيل ذلك وبيان الأحكام المتعلقة بكل سبب منها، وهي على نوعين: متفق عليها، ومختلف حولها.

الأسباب المتفق عليها:

1- **النكاح: اصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل بعد ذلك وطء ولا خلوة، فيرث به كل من الزوجين الآخر**، وكذلك في الطلاق الرجعي إذا ماتت أو مات زوجها في العدة. أما الطلاق البائن فإن طلقها في حال صحته فلا توارث بينهما، فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر لعموم قوله تعالى: ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم)) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضي في بروع بنت واشق رضي الله عنها أن لها الميراث من تركة زوجها، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فُرِّض لها صداقاً.

نشاط



ذكر الشرع أسباب الميراث فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، بيّن كل منها مع بيان رأي القانون السوداني في ذلك.

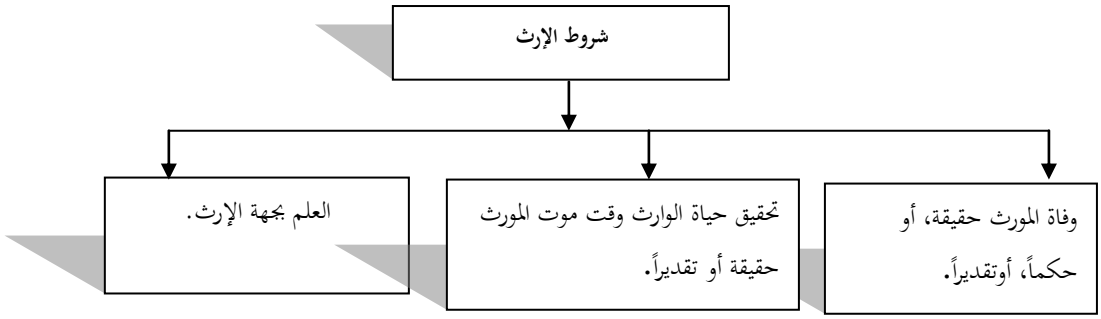

ويخرج بالنكاح الصحيح النكاح الفاسد وهو ما اختّل شرطه، كمن عقد على امرأة بدون وليّ، وخرج بها أيضاً النكاح الباطل وهو ما اختّل ركنه، كمن عقد على ذات محرم عليه أو على خامسة فهذان العقدان لا توارث بهما.

ويقطع التوارث بين الزوجين الطلاق وهو حل رابطة الزوجية وهو نوعان:

الأول: الطلاق الرجعي: وهو الطلقة والطلقتان، فهذه يحق للزوج مراجعتها ما دامت في العدة، والمطّلقةُ الرجعيّة ترث من زوجها بالإجماع إذا مات وهي في العدة، لأنها زوجته حكماً وسواء طلقها في حال صحته أم في حال مرضه.

الثاني: الطلاق البائن: وهو الذي لا رجعة فيه إلا بعقد ومهر جديدين، وفي هذه الحالة إما أن يكون زوجها طلقها، وهو صحيح، وإما أن يكون طلقها وهو مريض مرض الموت، فإن طلقها وهو صحيح أو كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت، ولكن كان الطلاق برضائها فلا توارث بينهما في هاتين الحالتين بالإجماع سواءً ماتت هي قبله أو مات هو قبلها. وإن كان طلقها وهو مريض مرض الموت وكان الطلاق بغير رضاها فلا يرثها إن ماتت قبله بالإجماع، لأنه هو الذي فوت على نفسه الميراث، أما إذا مات هو قبلها فقد ذهب الفقهاء إلى عدة مذاهب:

(1) الشافعية: لا ترثه أيضاً. وهو الراجح عندهم ولهم آراء ثلاثة أخرى.

(2) الحنفية: ترث ما لم تنقض العدة .

(3) الحنابلة: ترث ولو انقضت العدة ما لم تتزوج بآخر.

(4) المالكية: ترث وإن خرجت من العدة وتزوجت غيره.

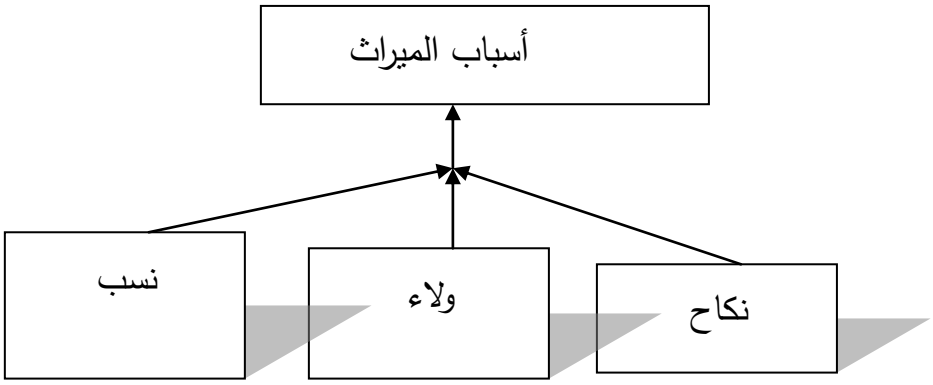

2- **الولاء:** والمراد به ولاء العتَاقة، لأنه هو الذي أجمع العلماء على أنه سبب في الميراث ويسمي العصوبة السببية وهناك نوع آخر من الولاء اسمه (ولاء الموالاة).

الولاء لغة: الولاء له معنيان القرابة وولاء العتاق

اصطلاحاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم) .

والميراث هنا أن يكون المعتق نفسه أو أن يكون عصبة المعتق الذكر، المتعصبون بأنفسهم الابن وابن الابن وإن سفل لا غيرهم، وهذه قرابة حكمية تسمي ولاء العتق وولاء النعمة وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أُعتق)) وقوله صلى الله عليه وسلم:((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)). وولاء العتاقة شبيه شرعاً بالقرابة والدليل على ذلك الحديث السابق ذكره، والشيء إذا أشبه الشيء أخذ حكمه، ولما كانت القرابة المشَّبهُ بها سبباً من أسباب الميراث كان الولاء المشَّبهُ سبباً أيضاً.

وولاء العتاقة يثبت أولاً للسيد على عبده الذي أعتقه، رجلاً كان المعتق أو امرأة ثم يثبت لعصبة السيد (المتعصبون بأنفسهم) إذا لم يكن السيد موجوداً بشرط أن يكون السيد رجلاً ولا يثبت لغير هؤلاء ويستدل على ذلك بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال لها أهل الجارية نبيعُكها على أن

ولاءها لنا، فذكرت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها: ((لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق)) وكذلك حديث علي وعمر وزيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن).

وإذا أعتق السيد عبده ثم مات وترك مالاً، فإن سيده الذي أعتقه يكون عصبة له ولكن درجة عصوبته متأخرة بعد العصبة النسبية، أما إذا لم يكن له عصبة نسبية بل كان له أصحاب فروض فيرث بعد ميراث أصحاب الفروض إن بقي شيء فإن لم يبق شيء من أصحاب الفروض يسقط.

ولا يرث العتيق معتقه، حتى لو مات المعتق ولا وارث له أصلاً، لأن الارتباط الذي بينهما والذي جعله الشارع سبباً للميراث إنما نشأ عن نعمة العتق، وهذه النعمة من فعل السيد، ثم قد ورد حديث النص وهو حديث إنما الولاء لمن أعتق– يؤيد

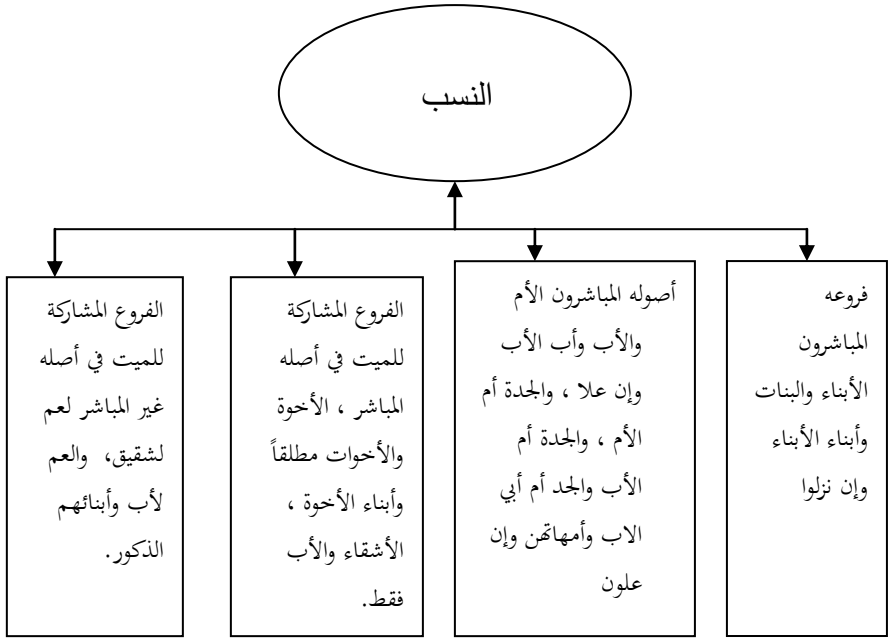

وقد أجمع الفقهاء على أربعة أصناف من الأقارب يرثون الميت بسببه:

أولهم: فروعه المباشرون، ذكوراً كانوا أو إناثاً وفروع فروعه بشرط أن لا يكون بينه والميت أنثى. فتشمل الأولاد (الأبناء والبنات وأبناء الأبناء وإن نزلوا وبنات الأبناء وإن نزل أبوهم بمحض الذكورة).

ثانيهم: أصوله المباشرون ذكوراً كانوا أو إناثاً وأصول أصوله كذلك ثم إن كان أصل الأصل أنثى فالشرط ألا يكون بينهما وبين الميت ذكر غير وارث. فيشمل الأب والأم والجد أبا الأب وإن علا والجدة أم الأب وأم الأم وأم الجد أبا الأب وأمهاتهن وإن علون.

ثالثهم: الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر ذكوراً أو إناثاً وفروعهم، بشرط ذكورة فرع الفرع، وألا يكون بينه وبين الميت أنثى. ويشمل الأخوة والأخوات وأبناء الأخوة الأشقاء أو لأب.

رابعهم: الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر بشرط ذكورة الفروع وألا يكون بينه وبين الميت أنثى، فتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبنائهم الذكور فقط.

واختلفوا فيمن وراء هذه الأصناف من الأقرباء ويسمون ذوي الأرحام، فذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى توريثهم ووافقهم المتأخرون من علماء المالكية والشافعية، ولم يورثهم المتقدمون من علماء المالكية والشافعية.

هل يمكن أن تجتمع الأسباب الثلاثة (النسب – الولاء – النكاح)؟ نعم، يمكن أن تجتمع وذلك مثل أن يجد شخص بنت عمه مملوكة فيشتريها ويعتقها ويتزوجها فتموت هذه المرأة، فيرثها بالنسب والنكاح والولاء.

القانون السوداني حصر أسباب الميراث في سببين فقط، وذلك في المادة(348) منه كالآتي: **(أسباب الميراث هي الزوجية والقرابة)** ويلاحظ أن القانون قد ألغى الولاء، باعتبار أن الولاء غير موجود الآن، وفي القانون المصري نصت المادة (7) على أن أسباب الإرث (الزوجية والقرابة والعصوبة السببية) أي ولاء العتق. ونصت المادة (11) على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أما المطلقة بائناً

فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

القانون السوري نص في المادة (263) على أن أسباب الإرث: **الزوجية والقرابة ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون.**

المادة (268) على أن الزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، فُرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وأن نزل ونصت المادة (116) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث. إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة.

ويتفق النصان في القانون السوداني والقانون السوري إذ يجعلان أسباب الإرث بالزوجية والقرابة.

الأسباب المختلف فيها: أما الأسباب المختلف فيها فهي:

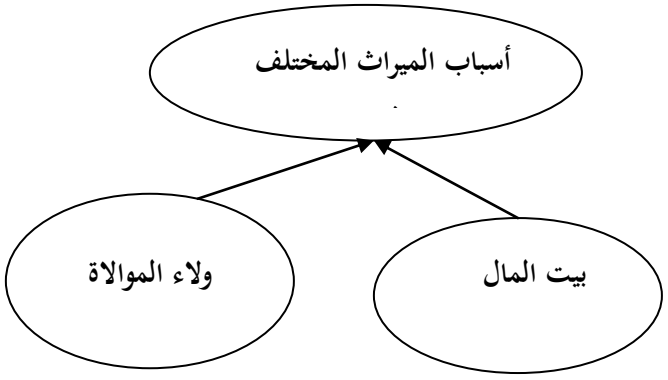

1- **بيت المال:** ذهب علماء الحنفية والحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثاً بأي حال ولكن إذا مات بعض المسلمين وله مال ولا وارث له أصلاً، فيوضع في بيت مال المسلمين على أن ذلك من مقتضيات المصلحة فقط. والمالكية لهم قولان:

1- إنه يكون وارثاً بكل حال منتظم وغير منتظم.

2- إنه يكون وارثاً بشرط الانتظام وهي فتوى المتأخرين.

والشافعية لهم ثلاثة أقوال:

1- لا يكون وارثاً أصلاً.

2- يكون وارثاً بكل حال منتظم أم غير منتظم.

3- يكون وارثاً بشرط الانتظام، وهو قول المتأخرين من علمائهم. والمذاهب الأربعة تجمع على أن المال الذي يموت صاحبه وليس له أحد يستحقه فإنه يوضع في بيت المال، ومعنى بيت المال منتظم أن يكون القائم عليه عادلاً، يصرف الأموال في مصارفها المشروعة، أو أن يكون في البلد قاضٍ قائم بواجب القضاء، مأذون له في أن يتصرف في أموال المصالح العامة وقد استدل الذين ورثوا بيت المال بأحاديث، منها: حديث المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارث)).

والرسول صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه، وإنما يرث ليصرفه في مصالح المسلمين والمعقول يدل على ذلك أيضاً، لأن بيت المال يعقل عمن لا عاقلة له من الجناة كما تعقل عنه عصبته لو كانت، فوجب أن يكون ماله عند عدم من يستحق لبيت المال ليكون الغنم بالغرم.

وقد أورد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في نص المادة (354/ج) الخزانة العامة من ضمن المستحقين للتركة وهي تالية لذوي الأرحام والرد.

2- **ولاء الموالاة:** وهو أن يقول شخص ذمي أو كان كافراً فأسلم لشخص آخر: "أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت"، فيقول له الآخر: "قبلت"، سواءٌ أكان هذا القابل هو الشخص الذي أسلم على يديه طالب الولاء إن أسلم، أم كان شخصاً آخر.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه يثبت الإرث بهذا النوع بشروط كثيرة ذكروها واستدلوا بالآية:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ ﴾(النساء 33) فإنها نزلت في ولاء الموالاة.

ويرى مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي إلى أنه لا يثبت اليوم الإرث بولاء الموالاة أصلاً، وهو مذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ويرى هؤلاء

أن الإرث بولاء الموالاة ثابت في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(الأنفال 75). وبغيرها من آيات المواريث.

الناس في الإرث أربعة أقسام:

1- قسم يرث ويورث: كالأصول، الأصل مع فرعه، الأخوين، الزوجين.

2- قسم يرث ولا يورث: الأنبياء (نحن معشر الأنبياء نرث ولا نورث).

3- قسم يورث ولا يرث: المبعض (وهو المملوك لشخصين فأعتقه واحد ولم يعتقه الآخر فنصفه حر ونصفه عبد).

4- قسم لا يرث ولا يورث: كالرقيق والكافر.

2.2 موانع الميراث

المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وموانع الميراث المتفق عليها إذا وجد واحد منها انعدم الميراث وهي:

1- **الرق: اصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر. فالرقيق بجميع أنواعه لا يرث، لأنه إذا ملك مالاً يصبح لسيده، فالسيد أجنبي من ذلك العبد**، وأدى هذا إلى توريث أجنبي. وقد اشتهر قول العلماء العبد وما ملكت يده لسيده، فلا يرث لئلا ينقل المال إلى السيد.

أنواعه كثيرة منها:

أ- قِن: مملوك كامل.

ب- مدبر: إذا قال له سيده: ((أنت حر عن دبر مني))، أو إذا قال له: ((إذا مت فأنت حر)).

ج- المبعض: وهو المملوك لشخصين فأعتقه أحدهما فكان نصفه حراً ونصفه مملوكاً.

د/ معلق عتقه بصفة قال له سيده: (إن أنجبت زوجتي ولداً فأنت حر).

هـ/ مكاتب قال له سيده: (إذا دفعت لي ثلاثة ألف كل شهر أعتقك).

و/ موصى بعتقه (أوصى المتوفى بعتقه).

ز/ أم الولد (اتصل بجاريته فأنجبت منه ولداً ذكراً أو أنثى).

ولا يورث الرقيق أيضاً لأنه لا مال له إلا المبعض عند الحنابلة فإنه يورث ما ملكه ببعضه الحر، ويكون جميعه لورثته على الأصح ويرث ويحجب على بعض ما فيه من الحرية. ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدر الباقي فيه من الرق وذلك لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه: (يرث ويورث على قدر ما أعتق منه) وقد أخذ الشافعية في مذهبهم الجديد برأي الحنابلة وهو الأصح عندهم والرق يمنع من الميراث لعدم أهلية الرقيق للتملك بسائر أسباب التملك فهو وما في يده لسيده فإذا ورّث يقع الملك في يد سيده فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب وأنه باطل إجماعا

ولم يورد القانون السوداني هذا المانع وذلك بسبب عدم وجود الرق في السودان، وأيضاً القانون السوري لم يذكر هذا المانع.

2- **القتل**: اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل مانع من موانع الإرث وسندهم في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس لقاتل ميراث)) والقاعدة الفقهية: من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه. ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث. فالشافعية يقولون: إنه لا يرث القاتل مقتوله سواءً قتله عمداً أم خطأ، بحق أم غيره أم حكم بقتله أم شهد عليه ما يوجب القتل أم زكى من شهد عليه، فالأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ليس للقاتل من تركة المقتول شيء))، والقاعدة المذكورة لأن الوارث ربما استعجل موت مورثة ليأخذ ماله. وعند الأحناف أن القتل المانع من الميراث هو كل قتل أوجب القصاص أو الكفارة، ويشمل ذلك العمد لأن فيه قصاصاً، وشبه العمد والخطأ لأن فيه الدية والكفارة، وما يجري مجرى الخطأ، كالنائم ينقلب فيقتل، وإلا فلا يمنع كالقتل بالتسبب وقتل غير المكلف والقتل بحق لأنها ليس فيها قصاص ولا كفارة، وعند المالكية هو القتل العمد العدوان، فإذا لم يكن قصاصاً فلا حرمان عنده، فالقتل الخطأ، وكذلك إذا كان القصد ناقصاً، وإذا لم يكن عدواناً فلا حرمان، وعند

الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة، وهو القتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون، ولا يعتبر عنده من الموانع القتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً أو حداً، فقد جعل مناط القتل الموجب للحرمان هو تقرير الشارع العقاب له. ونجد أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان دون الخطأ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ جميعها تمنع من الميراث عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في معنى العمد عند الأحناف، واستثناء القتل بالتسبب عندهم، والقتل العمد وحده سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشراً، أم متسبباً هو المانع عند المالكية.ولعل أعدل الأقوال هو قول الأحناف وذلك أن مذهب الإمام مالك يورث القاتل خطأ وهذا مردود بما ثبت في قضاء سيدنا عمر وعلي وشريح وغيرهم أن ساووا بين القتل العمد والخطأ، ومذهب الشافعية والحنابلة ساووا بين القتل المباشر والقتل بالتسبب، فإن الفاعل للسبب كحافر البئر لا يصدق عليه أنه قاتل حقيقة حتى يدخل في عموم (القاتل) الوارد في الحديث، وكذلك مذهب الشافعية يساوون بين القتل بحق والقتل بغير حق، والقتل بحق مأذون فيه من الشارع فيستحيل أن تكون عليه عقوبة، والله تعالى أعلم. وقد أخذ القانون السوداني برأي المالكية في المادة (350) وجاء النص كالآتي:

(يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً عدواناً سواءً كان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متسبباً، شريطة أن يكون الفاعل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية)

وكذلك القانون المصري في المادة (5) والقانون السوري في المادتين (324/323). وقد أخذ القانون السوداني بمذهب الإمام مالك، ويرث المقتول قاتله بلا خلاف، كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفضي به إلي الموت ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً.

3- **اختلاف الدين بالإسلام والكفر**: لا يرث الكافر من تركة المسلم إذا بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) وهذا متفق عليه إذا كان السبب هو الزوجية أو القرابة ولكن اختلفوا في ميراث الكافر من تركة المسلم إذا كان السبب هو الولاء، وكما اختلفوا في ميراث الكافر من تركة المسلم بالقرابة أو الزوجية إذا أسلم الكافر بعد موت المورث المسلم وقبل تقسيم التركة، ويذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: (أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا بأي سبب من أسباب الميراث، لا بالولاء ولا بالقرابة ولا بالزوجية. وذهب أحمد إلى أن المعتق الكافر يرث من عتيقه المسلم إذا لم يكن للعتيق وارث يستغرق التركة وإلى أن الزوجة الكتابية ترث من تركة زوجها المسلم والقريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة) (شرح الرحبية- ص14-)، ونرى أن مذهب الجمهور هو الراجح وذلك لقوة حجيته ودليله وذلك لما رواه البخاري ومسلم وأبو داؤود والترمذي عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) فهو نص عام، لم يخص سبباً دون آخر، ولا حالاً دون أخرى، ولا يوجد دليل على تخصيص سبب أو حاله، وما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل لا دليل عليه.

وهنالك موانع أخرى مختلف فيها وهي:

4- **الردة**: وهي الخروج عن ملة الإسلام وهي داخلة في اختلاف الدين، والمرتد لا يرث من المسلم بالإجماع. أما قريبه المسلم فقد اختلف فيه، فالمالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة أنه لا يرث المسلم المرتد، لأنه لا توارث بين المسلم

والكافر وبالردة خرج عن الإسلام وأصبح كافراً فماله يكون فيئاً أي غنيمة للمسلمين، وعند الأحناف مال المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين، وهذا رأي مروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود، ولعله الأرجح، لعدم وجود بيت مال للمسلمين منتظم في هذا الزمان. كما أنهم يرون أن أموال المرأة المرتدة جميعها لورثتها المسلمين، ويرى أبو يوسف ومحمد أن الرجل المرتد أيضاً يُوَّرث لورثته المسلمين.

5- **اختلاف الدارين:** اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين غير مانع لميراث المسلم من المسلم. وإنما الحكم بأنه مانع من الإرث أو من التوارث بين غير المسلمين، فالحنفية وبعض الشافعية اعتبروا اختلاف الدار مانعاً من التوارث، والمالكية والحنابلة لم يعتبروا اختلاف الدار مانعاً لا بين المسلمين ولا غير المسلمين، وهذا الراجح عندي لعدم ورود نص يمنع ميراثهم.

ففي القانون السوداني لا يعتبر اختلاف الدار مانعاً من الإرث، أما القانون المصري فقد نص على أن اختلاف الدار لا يمنع وذلك في المادة (6) منه وهو رأي المالكية والحنابلة، وكذلك القانون السوري في المادة (364) واستثناء القانونين أنه إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع التوارث فيمتنع.

6- **الدور الحكمي:** ضابطه: ((أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه)). مثاله: أن يموت رجل ولا وارث له في الظاهر إلا أخ شقيق مثلاً وهذا الأخ الشقيق يستحق التركة كلها فيقر هذا الأخ الشقيق لإنسان آخر بأنه ابن أخيه الميت فإنا إن صدقنا ذلك الأخ المقر له وجب أن نعطي التركة كلها لذلك الابن المقر له، لأنه أقرب عصبة لذلك الميت ولو فعلنا ذلك لصار الأخ الشقيق غير وارث، ولو كان غير وارث لبطل إقراره، لأن من صحة الإقرار عند القائلين بالدور الحكمي أن يكون المقر حائزاً على كل التركة ولو بطل إقرار الأخ الشقيق لامتنع توريث الابن المقر له ببنوته، فقد لزم من توريث الابن المقر له عدم توريثه، وهذا مذهب الشافعية، والمشهور عندهم إثبات نسب الابن ولا يرث والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل يقولون: إن الدور الحكمي غير مانع من موانع الإرث. مذهب أبي حنيفة

وأحمد في هذا المثال: إثبات نسب الابن بإقراره، لأنه لا شبهة في إقراره ويرث جميع المال والسبب هو القرابة، ومذهب مالك في هذا المثال أن الابن يرث التركة في هذه الحالة، معاملة للأخ بإقراره، لكن لا يثبت نسب الابن من الميت، لأن الإقرار بنسب محمول على غير المقر هو عند التحقيق شهادة من المقر لمصلحة المقر عليه، والشهادة لا تتم بواحد. والله أعلم.

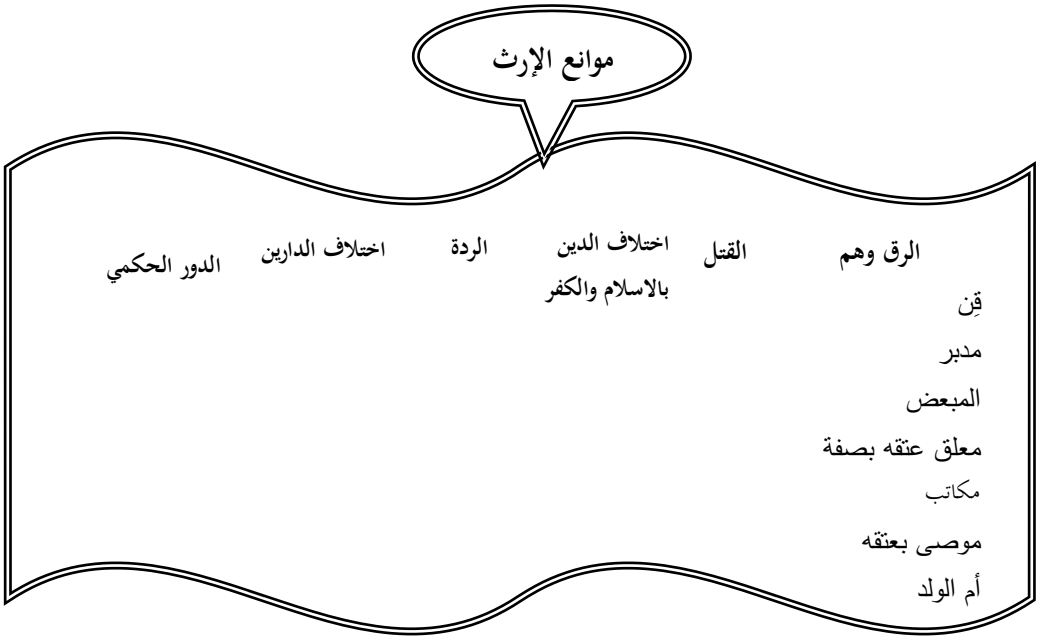

3. الوارثون

1.3 الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال المجمع على إرثهم من الذكور خمسة عشر:

يرمز بـ(ش) للأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

1. الابن.
2. وابن الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور يشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
3. الأب.
4. الجد الصحيح أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة (أي أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى).
5. الأخ الشقيق.
6. الأخ لأب.
7. الأخ لأم.
8. ابن الأخ الشقيق بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
9. ابن الأخ لأب بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
10. العم الشقيق.
11. العم لأب.
12. ابن العم الشقيق، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
13. ابن العم لأب، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
14. الزوج.
15. المعتق (ذو الولاء).

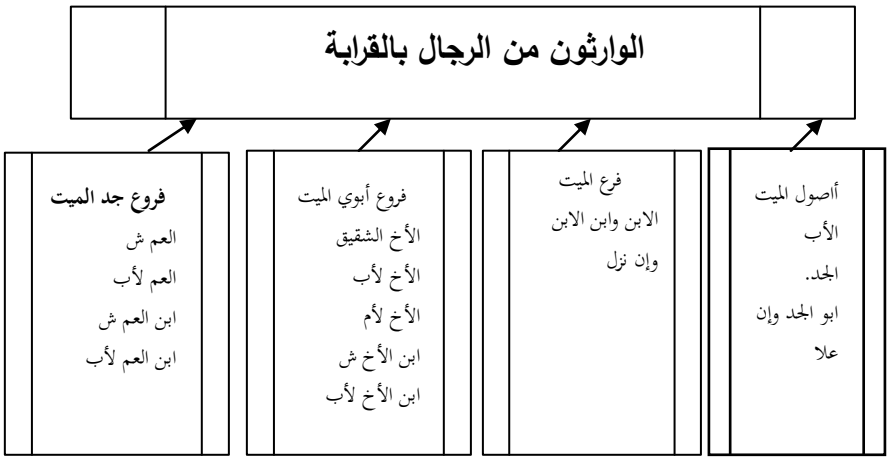

يرمز بـ(ش) للأخ الشقيق والأخت الشقيقة



وإذا دققنا النظر بالوارثين من الرجال وجدنا أن ثلاثة عشر منهم يرثون بسبب النسب (القرابة) وهم أربعة أنواع: النوع الأول: أصول الميت، وعددهم اثنان، الأب، الجد أبو الأب وإن علا. النوع الثاني: فروع الميت، وعددهم اثنان، الابن، وابن الابن وإن نزل. النوع الثالث: فروع أبويّ الميت، (فروع أمه وأبيه)، وعددهم خمسة، الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب. والنوع الرابع: فروع جد الميت (أبو أبيه)، وعددهم أربعة، العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

وأن واحداً فقط من الوارثين الخمسة عشر يرث بسبب النكاح (الزواج) وهو الزوج. وواحدا فقط منهم يرث بسبب الولاء وهو المعتق المولى (ذو الولاء).

وقد اختلف في ميراث نوعين هما ذوو الأرحام مثل الجد أبي لأم وابن البنت، وولد الأخ لأم، والخال، وغيرهم، فيرى الإمام أبو حنيفة، وابن حنبل، والمتأخرون من المالكية والشافعية أنهم يرثون، ويرى المتقدمون من مذهب المالكية والشافعية أنهم لا يرثون، وقد ذكرنا عزيزي الدارس ذلك في مراتب الورثة.

النوع الثاني: مولى الموالاة، ويرى الجمهور عدم توريثه، ويرى الإمام أبو حنيفة توريثه، وقد تناولنا ذلك من قبل

2.3 الوارثات من النساء

عزيزي الدارس المجمع على توريثهنَّ فهنَّ عشرة وإليك ذكرهنَّ

1-البنت.
2-بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة بشرط أن لا يكون بينها وبين الميت أنثى.
3-الأم.
4- الجدة من قبل الأم (أم الأم وأمهاتها) وإن علون بشرط أن تكون سلسلة النسب كلها نساء.
5- الجدة من قبل الأب (أم الأب وأمهاتها)، وإن علون.
6- الأخت الشقيقة.
7- الأخت لأب.
8- الأخت لأم.
9- الزوجة.
10- المعتقة.

وإذا دققنا النظر في الوارثات من النساء وجدنا أن ثمانياً منهن يرثن بسبب النسب (القرابة) وهن على ثلاثة أنواع: النوع الأول: أصول الميت، وعددهن ثلاث: الأم، الجدة أم الأم وأمهاتها وإن علون، وشرطها المذكور آنفا، والجدة أم الأب وأمهاتها وإن علون. النوع الثاني: فروع الميت، وعددهن اثنان، البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها. النوع الثالث: فروع الأبوين (الأب والأم) وعددهنَّ ثلا: الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

وإن واحدة فقط من الوارثات من النساء ترث بسبب الزوجية، وهي الزوجة. كما أن واحدة أيضاً ترث بسبب الولاء وهي المعتقة.

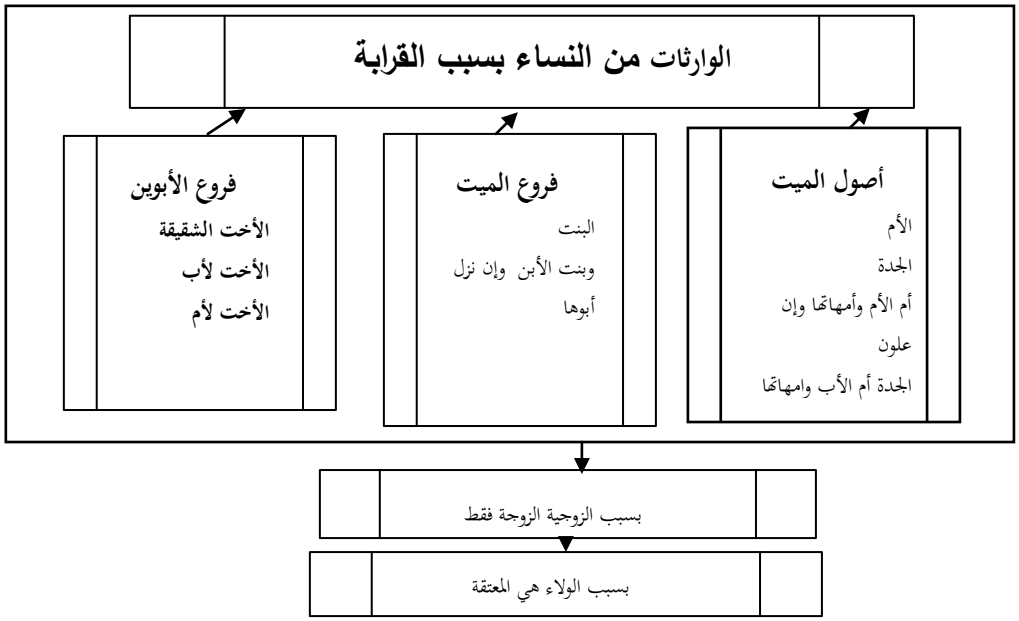

النسوة المختلف في ميراثهن

وقد اختلف في ميراث ثلاثة أنواع من النسوة وهن: النوع الأول: الجدة من قبل الأب إذا كان بينها وبين الميت أكثر من واسطة، فيرى الإمام مالك أنها وارثة إذا لم يكن بينها وبين الميت رجل غير أبي الميت، مثل: (أم أم أبي الميت)، وكذلك (أم أم أم أبيه)، أما إذا كان بينها وبين الميت رجلان فلا ترث، مثل: (أم أبي أبيه)، وكذلك (أم أم أبي أبيه) وهو قول للشافعي أيضاً، ورأي الإمام أبو حنيفة وقول للشافعي وهو الراجح عنده: إنها ترث مهما تراخى حبل النسب بينها وبين الميت بشرط أن لا يكون بينها وبين الميت

ذكر غير وارث، والذكر غير الوارث هو من يقع بين انثيين، في سلسلة النسب الذي يربطها بالميت مثل: (أم أبي أم أبي الميت) فهذه لا ترث عندهم، أما (أم أبيه وأم أم أبيه) (وأم أبي أبيه)، (وأم أم أبي أبيه)، (وأم أبي أبيه)، (وأم أم أبي أبي أبيه) فهن وارثات عندهم، ويرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا فصل بينها وبين الميت أكثر من ذكرين فهي غير وارثة، مثل: (أم أبي أبي أبيه) وأما إذا كان بينه وبينها أبوه أو جده أبو أبيه فهي وارثة مثل: (أم أم أبي أبيه) و (أم أم أم أبي أبيه) و(أم أم أم أم أبيه). والنوع الثاني الذي اختلف فيه ذوات الأرحام كالعمة، والخالة وغيرهن، فلا يرثن عند المتقدمين من المالكية.

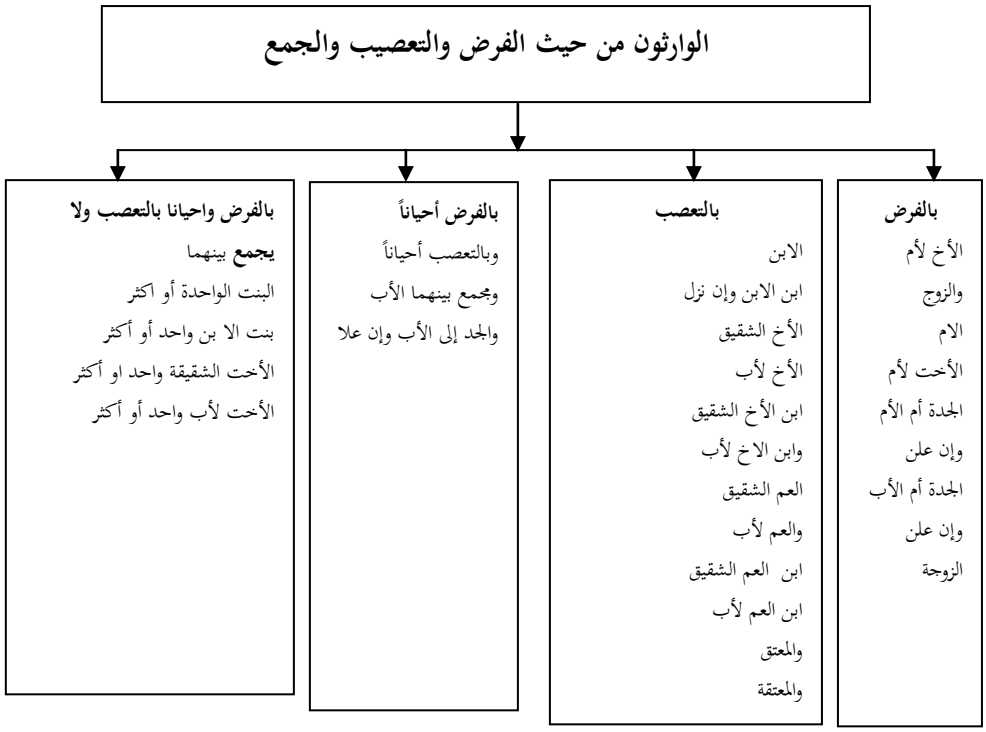

والوارثون والوارثات الذين ذكرناهم من الرجال والنساء ينقسمون إلى أربعة أقسام من حيث ميراثهم للفرض والتعصيب، بالجمع والانفراد: **القسم الأول:** يرث بالفرض فقط وهم سبعة: رجلان، الأخ لأم، والزوج. وخمسة نساء: وهن الأم الأخت لأم والجدة أم الأم وإن علت، والجدة أم الأب وإن علت، والزوجة.

القسم الثاني: يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر منهم أحد عشر رجلا وهم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، والمعتق، وامرأة واحدة وهي المعتقة.

القسم الثالث: يرث بالفرض أحيانا وبالتعصيب أحيانا أخرى ويجمع بينهما في حالة أخرى وهم اثنان: رجلان؛ الأب والجد أبي الأب وإن علا.

القسم الرابع: يرث بالفرض وأحيانا بالتعصيب ولا حالة ثالثة له يجمع فيها بين الفرض والتعصيب، وهن أربع نسوة: البنت واحدة أو أكثر، بنت الابن واحدة أو أكثر، والأخت الشقيقة واحدة أو أكثر، والأخت لأب واحدة أو أكثر.

أسئلة تقويم ذاتي

1- بين أركان الميراث.
2- اذكر شروط الميراث.
3- اذكر الوارثون من الرجال بالفرض.
4- ما أسباب الميراث.
5- ما موانع الميراث.
6- بين الوارثين.
   أ- بالقرابة من الرجال.
   ب- بالولاء.
   ج- بالمصاهرة.
7- بين آراء العلماء حول أنواع القتل المانعة للميراث.
   ورأي القانون السوداني في ذلك.

الخلاصة

إن أركان الإرث هي: المورث، والوارث، وهو مستحق الإرث، والمورث وهو ما تركه الميث

ومن المال ما يورث وما لا يورث حسب الحال. فالمال لا خلاف في أنه يورث أما المنافع فيرى الحنفية أنها لا تورث، لكونها منفعة مجردة، أما الشافعية والمالكية والحنابلة فهي تورث لأنها مال. أما الحقوق فإن كانت مالية أو شبيهة كالديون في ذمة المدين وحق حبس البيع لاستيفاء الثمن وفق الرضا وحقوق الارتفاق فهي توزن المال.

أما الحقوق غير المالية، فإن كانت شخصية محضة كالحضانة والولاية فهي لا تورث بالاتفاق، أما الحقوق ذات الشبهين فالدين لا يورث عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والرواية الثانية لا يحل. والمباحات لا تورث.

وشروط الميراث وفقاً للقانون هي موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديراً والعلم بالجهة المفضية للإرث. وشروط الميراث المتفق عليها النكاح، والولاء، والنسب، وموانع الميراث الرق، والقتل، واختلاف الدين.

والوارثون من الرجال عشرة: الإبن وابن الإبن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ من أي الجهات كان والعم وابن العم من أبيه والزوج والمعتق ذو الولاء.

والوارثات من النساء سبع فهن البنت، وبنت البنت، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة هؤلاء عن طريق الفرض.

وهناك الإرث عن طريق التعصيب فقط وأيضاً هناك قسم يرثون فرضاً وتعصيباً كالأب والجد والقسم الرابع يرث بالفرض أحياناً وبالتعصيب أحيانا مثل البنت الواحدة أو أكثر وبنت الابن الواحد أو أكثر، والأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر، والأخت لأب واحدة أو أكثر.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

الوحدة التالية في هذا المقرر خصصت للإرث بالفرض وأوردنا فيها جميع الوارثين بالفرض.

كما أوردنا فيها نصيب كل وارث على حدة لأنه يساعدك على فهم هذه الوحدة وتوزيع الأنصبة على الوارثين.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

أ. المورث ب. الوارث ج. التركة.

ما يورث وما لا يورث: الذي يتركه الميت يشمل الآتي:

1. المال. 2. المنافع. 3. الحقوق. 4. المباحات.

1- **المال:** لا خلاف في أنه يورث كل ما ملكته يد الإنسان (ذهب، فضة، عقارات...الخ).

2- **المنافع:** وهي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف، وهي لا تورث عند الحنفية ما دامت منفعة مجردة. ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أن المنافع تورث لأنها أموال مملوكة عندهم فمن أُوصي له مثلاً بسكن دار عشر سنين ثم مات بعد مضي سنتين من انتفاعه يحل ورثته محله في المدة الباقية خلافاً للحنفية.

وإذا مات المستأجر قبل انتهاء المدة انفسخ عقد الإيجار عند الحنفية والثوري والليث فلا يحل ورثته محله، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور لا ينفسخ عقد الإجارة بل يقوم ورثته مقامه بعد وفاته.

3- **الحقوق:** وتنقسم إلى قسمين:

1- حقوق مالية: وهي ما يتحول في النهاية إلى مال لا شبهة فيه لحق شخص مثل:

أ- الديون التي في ذمة المدينين.

ب- حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن لتعلقه بالمال المحبوس.

ج- حق حبس الرهن لاستيفاء الدين.

د- حقوق الارتفاق.

وكلها تورث كالمال.

2- حقوق غير مالية: وهي نوعان:

أ- حقوق شخصية محضة: وهي التي تثبت للإنسان لأوصاف ومعانٍ تميزه عن غيره كحق الحضانة والولاية وهي لا تورث باتفاق.

ب- حقوق فيها الشبهان: وهي التي يكون فيها عنصر مالي، وشخصي كحق المدين في تأجيل الدين.

4- **المباحات:** وهي ما يثبت للإنسان أثراً لإذنه بالانتفاع بشيء، وهي لا تورث فإذا أذن مالك دار لآخر بالضيافة فيها ومات الضيف لا يقوم ورثته مقامه.

تدريب (2)

أ- موت المورث حقيقة، أو حكماً.

ب- حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة، أو تقديراً.

ج- العلم بالجهة المفضية للإرث).

مسرد المصطلحات

❖ **الأركان:**

جمع ركن واصطلاحاً هو ما كان جزءاً من الشيئ داخلاً في ما هيته بحيث لا يوجد ذلك الشيئ إلا بوجوده.

❖ **المنافع:**

هي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أوالإعارة أو الوصية أو الوقف

❖ **المباحات:**

هي ما يثبت للإنسان أثراً لإذنه بالانتفاع بش.

❖ **الشرط:**

لغة العلامة واصطلاحاً ما توقف عليه وجود الشيئ وكان خارجاً عنه وليس جزءاً منه.

❖ **السبب:**

هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته أي أن السبب هو ما جعل الشارع الحكيم وجوده علامة على وجود حكم شرعي وعدمه على عدم الحكم الشرعي.

❖ **النكاح :**

هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل بعد ذلك وطء ولا خلوة فيرث به كل من الزوجين

❖ **الطلاق الرجعي:**

هو الطلقة والطلقتان

❖ **الطلاق البائن:**

هو الذي لا رجعة فيه إلا بعقد ومهر جديدين.

❖ **الولاء:**

ولاء العتاقة هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه يرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

❖ **النسب:**

هو اتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

❖ **ولاء الموالاه:**

هو أن يقول شخص ذمي أو كان كافراً فأسلم لشخص آخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فيقول له الآخر قبلت سواء كان هذا القابل هو الشخص الذي أسلم على يديه طالب الولاء أو كان شخصاً آخر.

❖ **المانع:**

هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

❖ **الرق:**

العبودية وهي عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

❖ **الردة:**

هي الخروج عن ملة الإسلام

❖ **الدور الحكمي:**

هو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاعتراف الأخ الشقيق بوجود ابن للمتوفى.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

1- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل، ط2، 1398 هـ =1978م.

13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.

14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي ب ط.

15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.
27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور، محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، 1388هـ= 1968م.


الوحدة الثالثة
الإرث بالفرض

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**69**
تمهيد	**69**
أهداف الوحدة	**69**
1. الفرض	**70**
1.1 تعريف الفروض	**70**
2.1 الفروض التي وردت في القرآن الكريم	**70**
2. أصحاب الفروض وفروضهم	**77**
1.2 أصحاب النصف	**77**
2.2 أصحاب الربع	**80**
3.2 أصحاب الثمن	**81**
4.2 أصحاب الثلثان	**81**
5.2 أصحاب الثلث	**84**
6.2 أصحاب السدس	**88**
الخلاصة	**102**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**102**
إجابات التدريبات	**103**
مسرد المصطلحات	**106**
المصادر والمراجع	**108**

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس مرحباً بك في الوحدة الثالثة من هذا المقرر التي تحتوي على أصحاب الفروض وفروضهم في قسمين:

القسم الأول تعريف الفروض التي وردت في القرآن الكريم، و القسم الثاني أصحاب الفروض وفروضهم التي وردت في الشرع، وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والمسألة العمرية " الأثنين " والمسألة الحجرية وميراث الجد مع الأخوة.

وقد زودناك بأمثلة وإيضاحات كما أوضحنا لك ما أخذ به المشرع السوداني من أحكام مع بيان لتلك الفروض، وكتبنا لك مصطلحات تعينك على فهم المادة ومراجع لتوسيع معلومات حول المادة نأمل الإفادة منها جميعاً.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعَّرف الفروض
- تبيّن الفروض التي وردت في القرآن الكريم.
- تشرح كيفية ميراث أصحاب كل فرض.
- توضّح المسألتين العمريتين.
- تبين حالات الجد مع الأخوة.

1. الإرث بالفرض

عزيزي الدارس في هذه الوحدة نتناول ميراث أصحاب الفروض، وهم الذين ثبتت لهم فروض بالأدلة الشرعية.

1.1 تعريف الفروض

الفروض جمع فرض: وهو في **اللغة:** القطع والتقدير والبيان والفرائض والسهام وجميعها أسماء بمعنى واحد، وفي **الاصطلاح: جزء مقدر من فروض التركة**. وعرفت أيضاً بأنها (الأنصبة المقدرة شرعاً للوارث في التركة) وسميت (فرائض) لأنها مقدرات لأصحابها بحكم الشرع وعددهم اثنا عشر: أربعة من الرجال هم: الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج. وثمانية من النساء: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

وقد نص القانون على وجوه الإرث حيث أدخل الإرث بالرحم، ونصت على ذلك المادة (335) على النحو التالي:

(يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم).

تدريب(1)

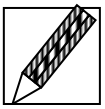

بين أصحاب الفروض وبين عددهم مع تعريف الفرض

2.1 الفروض التي وردت في القرآن الكريم

الفروض التي وردت في القرآن الكريم ستة، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وجميعها ثابتة بنص القرآن، وهنالك فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة وللأم في العمريتين، وحقيقة لا يعتبر هذا فرضاً، لأن الفرض هو الشيء المقدر، وثلث الباقي ليس كذلك.

والفروض تقسم إلى مجموعتين متجانستين، لوجود تشابه في مقاماتها.

المجموعة الأولى	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$
المجموعة الثانية	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

وتُقرأ الفروض عند الفرضيِّين بطريقتين:

طريقة التدلي: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفها ونصف نصفها.

وطريقة الترقي:الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

وقد أورد القانون الفروض في المادة (2/355) على النحو التالي:

(الفروض هي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وثلث الباقي)

ونجد أن القانون قد عد ثلث الباقي من ضمن الفروض، وهذا غير صحيح، لأن ثلث الباقي لا يعتبر فرضاً، لأن الفرض هو الشيء المقدر وثلث الباقي ليس كذلك.

ونقوم بذكر كل فرض وقراءاته في اللغة، والمواضع التي ورد فيها في القرآن:

النصف:

وفيه أربع لغات: تثليث نونه والرابعة نصيف، وذكر في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، وهي على النحو التالي:

1- فريضة البنت الواحدة، قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾(النساء 11)

2- فريضة للزوج، عند عدم الولد، قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾(النساء 12)

3- فريضة الأخت الواحدة لأبوين أو لأب قال تعالى:﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾(النساء 176).

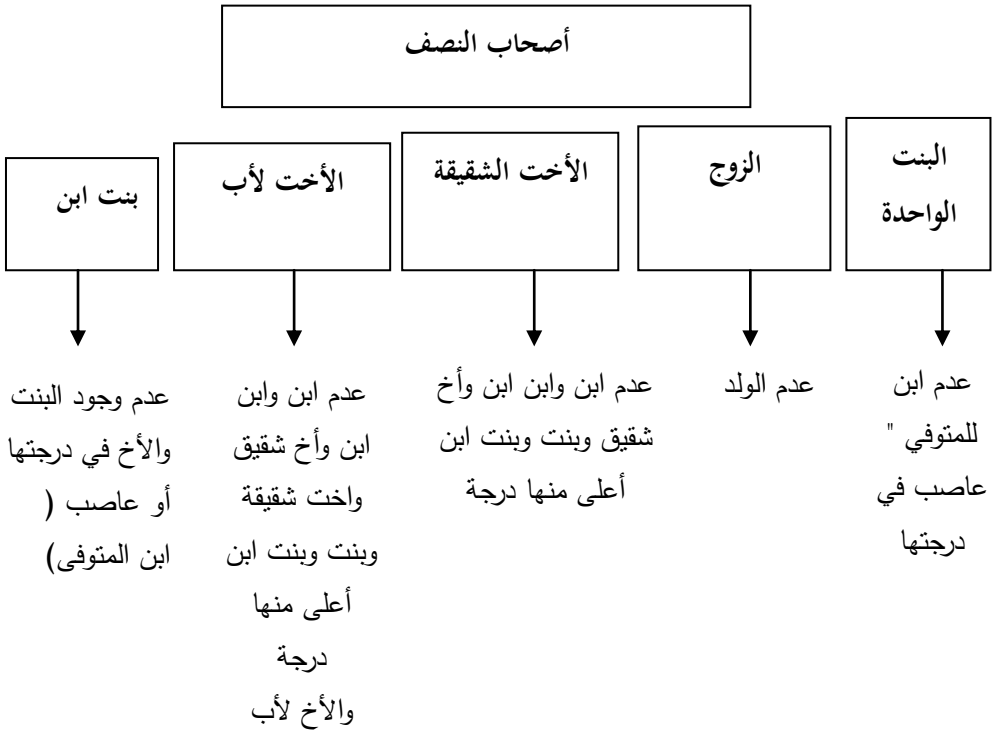

الربع:

وفيه ثلاث لغات: (ضم الياء وتسكينها) والثالثة (ربيع) وذكر في القرآن الكريم في موضعين على النحو التالي:

1- فريضة الزوج مع الولد قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾(النساء 12).

2- فريضة الزوجة أو الزوجات عند عدم الولد قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾(النساء 12).

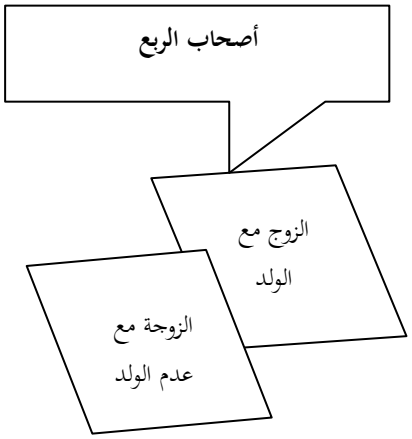

الثمن:

وفيه ثلاث لغات: (ضم الميم وسكونها) والثالثة (ثمين) وذكر في القرآن الكريم في موضع واحد هو:

1- فريضة الزوجة و الزوجات مع الولد قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾(النساء 12).

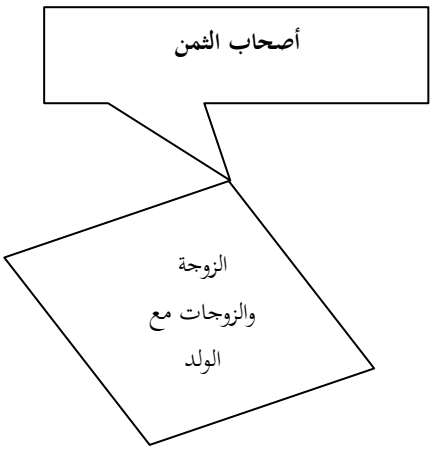

الثلثان:

وفيه لغتان: (ضم اللام وسكونها) وذكر في القرآن الكريم في موضعين وهي كما يلي:

1- فريضة البنتين، قال تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11).

2- فريضة الأختين لأبوين أو لأب، قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176).

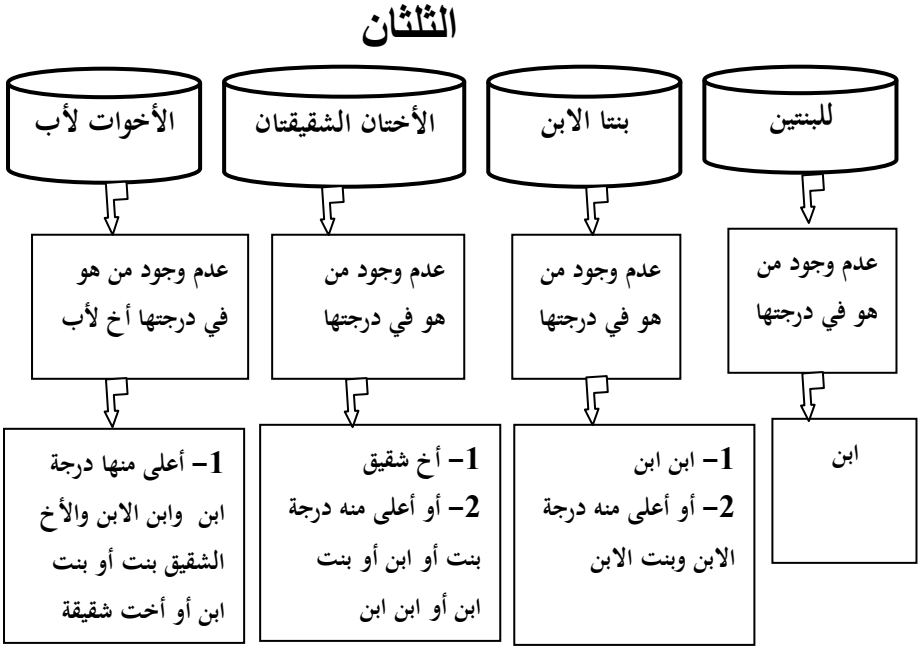

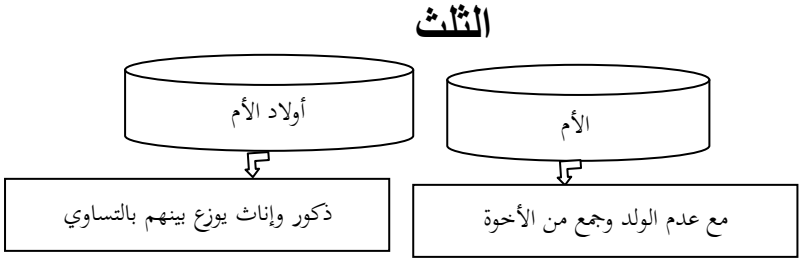

الثلثان

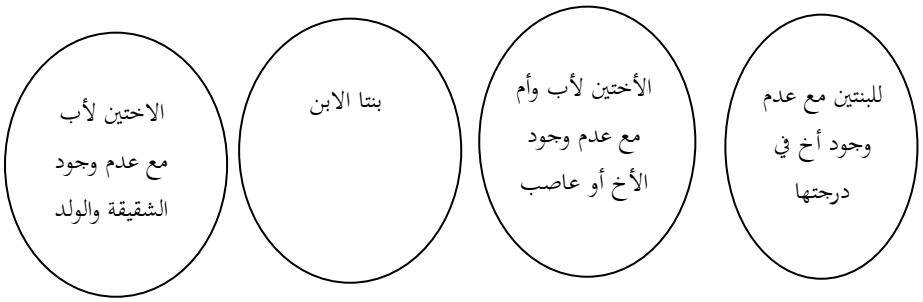

الثلث

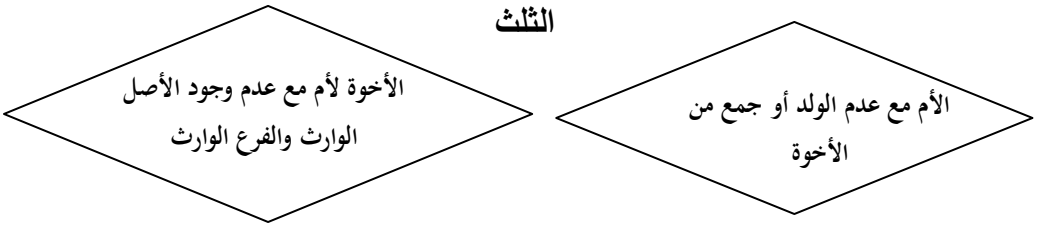

اصحاب السدس

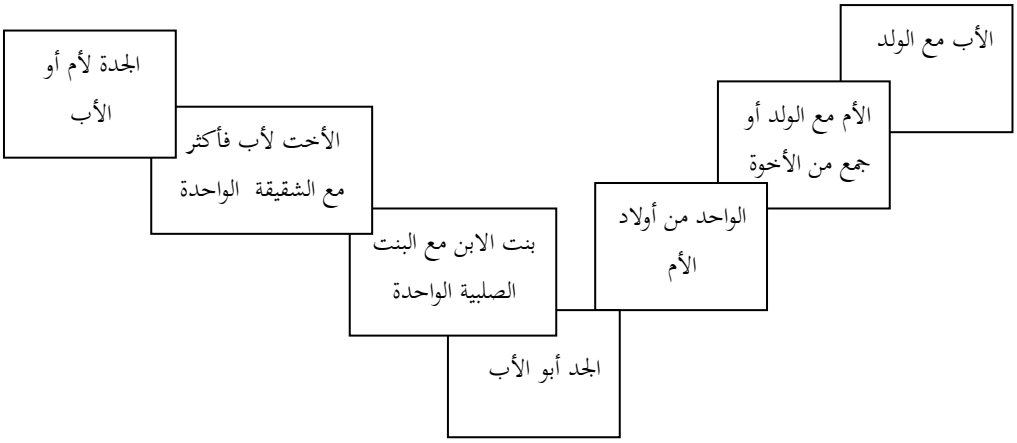

الثلث:

وفيه لغتان (ضم اللام وسكونها) وذكر في القرآن الكريم في موضعين وهما كما يلي:

1- فريضة الأم عند عدم الولد أو الأخوة وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين قال تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11).

2- فريضة أولاد الأم ذكوراً أو إناثاً، قال تعالى:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(النساء 12).

3- **السدس:**

وفيه لغتان (ضم الدال وسكونها) وورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع وهي كما يلي:

1- فريضة الأبوين مع الولد قال تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾(النساء 11).

2- فريضة الأم مع الإخوة جمع من الاخوة مطلقا، قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 11).

3- فريضة الواحد من أولاد الأم (الإخوة لأم) قال تعالى:﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 12).

2. أصحاب الفروض وفروضهم

1.2 أصحاب النصف

وهم: الزوج، والبنت، بنت الأبن، الأخت ش، الاخت لأب وإليك عزيزي الدارس بيانها،

أصحاب النصف خمسة أفراد، بالشروط الواردة أمام كل على حدة، وهم:

1- **الزوج:** بشرط عدم الفرع الوارث منه أو من غيره ولو من زنا، وذلك للإجماع على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى النصف وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾(النساء 12). والولد هنا يشمل الذكر والأنثى أي الابن والبنت وكذلك ابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوهما بمحض الذكورة، ولا يشمل لفظ "ولد" ولد البنت ذكرا أو أنثى، وهذا قول عامة الفقهاء خلافاً لما ذكره الجعفرية من أن ولد البنت ذكراً أو أنثى وإن نزل يحجب الزوج من النصف إلى الربع، وهذا قول مردود من جمهور الفقهاء وأن كلمة "ولد" الواردة في الآية الكريمة هي الولد الصلبي ذكرا كان أو أنثى كما تشمل كل فرع لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى فمن توسط بينه وبين الميت أنثى لا يقال عنه إنه ولد المتوفى لأنه ينتسب إلى أبيه:

تدريب (2)



من خلال دراستك لعلم الفرائض بيّن معنى الولد.

وهنالك رواية شاذة عن مجاهد، أن ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن)، وعلى هذا الرأي إن الزوج يرث النصف ولو وجد معه ولد ابن ابن، أو بنت ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنت ابن ابن للزوجة الميتة. وأرى أن الصواب

ما ذهب إليه الجمهور، لأن الولد يتناول ولد الابن أيضاً، كما أرى أن ما ذهب إليه الجمهور في أن لفظ ولد لا يشمل ولد البنت، هو الراجح والصحيح إن شاء الله.

وقد أخذ القانون السوداني برأي الجمهور في المادة (356) الفقرة (أ) حيث النص:

(يرث الزوج فرضاً نصف التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً).

2- **البنت:** (هي بنت الميت من صلبه وتسمى البنت الصُلبِية)، وترث بشرط عدم البنت المساوية لها: (أي شقيقتها) وعدم المعصب أي (شقيقها) وقد أجمع الفقهاء على ذلك لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾(النساء 11)، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك في المادة (359) فقرة (أ)

(ترث البنت: نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن).

3- **بنت الابن:** (والمراد بها كل أنثى من بنات أبناء الميت، سواء أكان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابنه)، وترث بشرط عدم البنت المساوية لها، وعدم المعصب، وعدم ولد الصلب مطلقاً، وذلك للإجماع (على أن ولد البنين ذكرا أو أنثى يقومون مقام الولد عند فقده يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون في الغالب) فترث بنت الابن ما ترثه البنت عند فقدها بالشروط السابقة لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾(النساء 11). وقد وردت هذه الآية في بنات الميت وبنات الميت تشمل البنت الصلبية وبنت الابن إما بوضع اللغة أو بإجماع علماء الشريعة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك في المادة (365) الفقرة (أ) ، وقد نص القانون على حالات حجبها في المادة (366) منه.

(ترث بنت الابن نصف التركة فرضا إذا كانت واحدة وليس معها بنت صلبية ولا ابن ابن في درجتها ولم تكن محجوبة)

نشاط



من خلال دراستك لعلم الميراث ارجع الى كتاب ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد واكتب مقالاً عن حالات الفرض لبنت الابن والبنت .
وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

4- **الأخت الشقيقة:**(وهي أخت الميت لأبيه وأمه) وترث بشرط عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم المساوي وعدم المعصب (الأخ الشقيق بالاتفاق، أو الجد، وفيه خلاف سنوضحه لاحقا)، وعدم الأب، وقد أجمع الفقهاء على ذلك لقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، والمـــــــراد بالأخت هنا الأخت من الأبوين والأخت من الأب، دون الأخت من الأم.
وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك في المادة (367) الفقرة (أ):، وقد نص القانون على حالات حجبها في المادة (368) منه.

(ترث الأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً إذا لم يكن معها أخ شقيق ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة)

5- **الأخت للأب:** (وهي أخت الميت لأبيه فقط) وترث بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، والأصل الذكر، وعدم المساوي وعدم المعصب (الأخ لأب بالاتفاق أو الجد وفيه خلاف) والأخ الشقيق مطلقا ذكرا أو أنثى وذلك لقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ

لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾(النساء 176). والمراد بالأخت هنا الأخت من الأبوين (الأب والأم) أو الأخت من الأب دون الأخت من الأم.

وقد نص القانون السوداني على ذلك في المادة (369) الفقرة(أ)

(ترث الأخت لأب نصف التركة فرضا إذا لم يكن معها أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة)

وقد نص القانون على حالات حجبها في المادة (370) منه.

2.2 أصحاب الربع

وهم الزوج ، الزوجات والآن ننظر في بيانها:

أصحاب الربع اثنين، بالشروط الموضحة أمام كلّ على حدة:

1- الزوج: بشرط وجود الولد أو ولد الولد ذكرا أو أنثى منه أو من غيره ولو من زنا وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾(النساء 12). وقد شذت رواية عن مجاهد سبق ذكرها وكذلك ذهب الجعفري إلى أن ولد البنت ذكرا أو أنثى يحجب الزوج وأرى أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور. وقد أورد قانون الأحوال الشخصية في المادة (356) الفقرة (ب):

(يرث الزوج فرضاً ربع التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقا).

تدريب(3)



بين آراء الفقهاء حول ميراث الزوج مع ولد الزنا.

2- الزوجة أو الزوجات: وترث بشرط عدم الفرع الوارث مطلقا سواء كان منها أم من غيرها، وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾(النساء 12). خلافا لما ذكره مجاهد والجعفري الذي سبق ذكره. وترث الواحدة الربع كاملا إن كانت واحدة وإذا تعددن اشتركن فيه. وقد أورد قانون الأحوال الشخصية ذلك في المادة (357) الفقرة (1)، (أ)

(ترث الزوجة فرضا ربع التركة عند عدم الفرع الوارث مطلقا).

3.2 أصحاب الثمن

الزوجة والان تعالى معي لبيانها

أصحاب الثمن وارث واحد، وهو الزوجة، أو الزوجات، بشرط الولد، أو ولد الابن (ذكرا أو أنثى)، وإن نزل وذلك إجماعاً للآية الكريمة ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾(النساء 12). وهنالك رواية شاذة عن مجاهد ورأي الجعفرية ذكرناها من قبل وأشرنا إلى أن رأي الجمهور هو الصواب عندنا، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ميراث الزوجة أو الزوجات ضمن الوارثين للثمن في المادة (357) الفقرة (1) (ب)

(ترث الزوجة فرضا ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقاً).

وفي الفقرة (2) (إذا تعددت الزوجات يقسم الفرض بينهن بالتساوي).

4.2 أصحاب الثلثين (البنات، بنات الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب)

وإليك عزيزي الدارس بيانها

أصحاب الثلثين أربعة من الورثة، بالشروط الموضحة أمام كل على حدة:

1- **البنات:** اثنان فأكثر بشرط عدم المعصب وهو شقيقهما، وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11). وقد انعقد إجماعاً على أن الثلاثة فما فوق من البنات لهن الثلثان، وقد اختلفوا في الاثنتين، فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: (للبنتين النصف)، والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخي سعد بن الربيع أعط بنتي سعد الثلثين، وقال تعالى في الأخوات:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176). وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين، لأنهما أقرب، وأيضاً قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور، وقد أخذ القانون برأي الجمهور وذلك في المادة (359) الفقرة (ب) منه وتنص على:

> (ترث البنت: ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن ابن).

تدريب (4)



ارجع إلى علم الميراث في كتاب القرطبي واكتب مقالاً عن ميراث البنتين والخلاف حوله.

2- **بنات الابن:** يرثن بشرط عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهنَّ، وذلك للإجماع القائل: (إن ولد البنين ذكرا أو أنثى، يقومون مقام الولد عند فقده، يرثون كما يرثون، ويُحجبُون كما يُحجبُون غالباً)، وكذلك يستدل بالآية السابقة على ميراث بنات الابن.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م في المادة(365) الفقرة (ب) على:

> (ترث بنت الابن: ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن في الورثة بنت صُلبية، ولا ابن في درجتهنَّ، ولم يكن محجوبات).

3- **الأخوات الشقيقات:** اثنتان فأكثر من أخوات الميت لأمه وأبيه بشرط عدم وجود المعصب وهو: (الأخ الشقيق إجماعا أو الجد وفيه خلاف) وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأب، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176). وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم. وقد نص القانون على ميراث الأخوات الشقيقات في المادة (367) الفقرة (ب) منه وتنص على:

> (ترث الأخت الشقيقة ثلثي التركة فرضا إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ شقيق ولا فرع وارث ولم يكن محجوبات).

4- **الأخوات لأب:** اثنتان فأكثر من أخوات الميت لأبيه بشرط عدم وجود المعصب (الأخ لأب إجماعا أو جد وفيه خلاف) وعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأب وكذلك عدم الشقيق مطلقا (ذكرا أو أنثى) والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِن

كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176).وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم.

وقد أورد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ميراث الأخوات لأب في المادة (369) الفقرة (ب) وقد نص على:

> (ترث الأخت لأب ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم يكن محجوبات).

نشاط



بيّن آراء العلماء حول ميراث الأخوات الشقيقات.

5.2 أصحاب الثلث

أصحاب الثلث اثنان، من أصناف الورثة وهما:

1- **الأم:** وترث بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم العدد من الأخوة مطلقاً، وكذلك عدم اجتماعها والأب مع أحد الزوجين، وهي ما تلقب بالغراويين أو العمريتين. ودليل ميراثها للثلث قوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11). مع مفهوم قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 11). وقد أجمع العلماء على أن الأم يحجبها الأخوة من الثلث إلى السدس، واختلفوا في أقل ما يحجبها من الثلث إلى السدس من الأخوة، فذهب علي – رضي الله عنه– وابن مسعود إلى أن الأخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا والخلاف آيل إلى أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع والصحيح عندي هو رأي الجمهور: علي وابن مسعود

ومالك أن الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة)، وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ردا على ابن عباس: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، وعبارة عثمان رضي الله عنه تدل على أن إجماع الصحابة في عهد الخليفتين قبله انعقد على تنزيل الاثنين منزلة الثلاثة. والمقصود بالأخوة في الآية الأخوة مطلقا ذكورا أو إناثا. والرأي عندي أن قول الجمهور هو الصواب لأن لفظ أخوة في الآية، كما يشمل المذكر يشمل أيضاً المؤنث، وقد نص القانون على ميراث الأم في هذه الحالة في المادة (361) الفقرة (ب):

(ترث الأم فرضا ثلث التركة، إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة والأخوات ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين).

تدريب(5)



بين آراء الفقهاء حول ميراث الأم مع الأخوة.

2- العدد من الأخوة لأم: (هم إخوة الميت لأمه فقط) ويرثون بشرط أن يكونا اثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا أو مختلفين وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأصل الذكر الأب والجد وإن علا. يقسم الثلث على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(النساء 12). وإن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الأخوة لأم فقط، ووجه التسوية بين الأخ لأم والأخت لأم مع أن أساس باب الميراث أن الأنثى تأخذ نصف الذكر الذي في درجتها – أنهما جميعا قد اشتركا في العلة الضعيفة التي اقتضت توريثهما، وهي كونهما يدليان إلى الميت

بالرحم، فلم يكن بد من التسوية بينهما – وقد أورد القانون ميراث الأخوة لأم الثلث في المادة(362) الفقرة (ب)

> (يرث أولاد الأم فرضا الثلث إذا كانوا أكثر من واحد ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث مذكر، ويقسم بينهما بالتساوي، للذكر مثل ما للأنثى).

المسألتان العمريتان:

وتلقبان أيضا بالغراويتين وقد قضى بهما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وفيها يفرض للأم ثلث الباقي، وصورتاهما كالآتي:

(1) زوجة وأم وأب، للزوجة الربع من أربعة وللأم ثلث الباقي أي ثلث الثلاثة وهو واحد من ثلاثة.

(2) زوج وأم وأب،للزوج النصف وللأم ثلث الباقي، أي ثلث واحد.

وفي الحقيقة أن ثلث الباقي في الأولى ربع وفي الثانية سدس وهو من الفروض الستة وراجع إليها، وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن الكريم تأدبا.

قال عمر: ((فورث هاتين المسألتين بعد أصحاب الفرائض –أي فورثه أبواه – أي أبواه فقط أي ما بقى للأبوين فقط))، وتسميان غريبتين وغريمتين وعمريتين وغراويين.

المسألة الأولى:

الوارث	الفرض	الأصل (4)	السهام
الزوجة	(ربع) $\frac{1}{4}$ لعدم الولد	1	واحد من أربعة ربع= (1)
الأم	ثلث الباقي $\frac{1}{3}$ (ثلث الباقي) لعدم الولد	1	واحد من ثلاثة من الباقي وهي ربع الأصل = (1)
الأب	الباقي عصبة (ع)	2	اثنان من ثلاثة من ثلاثة من الباقي= (2)

المسألة الثانية:

الوارث	الفرض	الأصل (6)	السهام
الزوج	(نصف) $\frac{1}{2}$	3	ثلاثة من ستة = (3)
الأم	ثلث الباقي $\frac{1}{3}$ (ثلث الباقي)	1	واحد من ثلاثة من الباقي =(1)
الأب	الباقي عصبة (ع)	2	اثنان من ثلاثة من الباقي =(2)

والمسألة العمرية وقعت في عهد سيدنا عمر وكان للصحابة رضوان الله عليهم رأيان فيها:

(أ) رأي (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به (عمر) وهو أن للأم ثلث الباقي.

(ب)رأي (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأن للأم (ثلث جميع المال)، وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال: أين في كتاب الله (ثلث الباقي)، فقال له زيد بن ثابت وليس في كتاب الله إعطاؤهما الثلث كله مع الزوجين، لأن الله تعالى قال:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾(النساء 11) . أي أبواه فقط. والصحيح عندي هو رأي الجمهور وقد أخذ به القانون السوداني في المادة (361/ج) حيث نصت على الآتي:

(ترث الأم فرضا: ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين، إذا كان معها أب وأحد الزوجين، وليس في الورثة فرع وارث ولا جمع من الأخوة والأخوات).

أسئلة تقويم ذاتي

1- اذكر الفروض المقدرة في كتاب الله.
2- اذكر اصحاب النصف.
3- اذكر المسألتين العمريتين
4- اذكر حالات الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء أو ما يعرف بالمسألة الحجرية.
5- اذكر حالات الجدة مع الإخوة.

6.2 أصحاب السدس

أصحاب السدس سبعة، من عدد الورثة هم على النحو التالي: (الأب، والجد الصحيح، والأم، والجدة الصحيحة، وبنت الابن، والأخت من الأب فقط، وولد الأم ذكرا أو أنثى "الأخ لأم" الواحد فقط)، وتفصيلهم على النحو الآتي:

1- **الأب:**

يرث الأب السدس بشرط وجود الفرع الوارث المذكر وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(النساء 11).

وقد أورد القانون ميراث الأب للسدس في المادة (360) الفقرة (أ):

(يرث الأب سدس التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر).

2- الأم

وترث بشرط وجود الفرع الوارث مطلقا " بنت أو ولد" ووجود العدد من الأخوة مطلقا ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(النساء 11) وقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 11). وقد أجمع الفقهاء على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس،

ولكنهم اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، وقد سبق أن ذكرنا الخلاف في ميراث الأم الثلث، وقد سار القانون على رأي الإجماع بأن الأم ترث السدس مع وجود الجمع من الأخوة والأخوات مطلقا وكذلك الفرع الوارث ولم يحدد القانون عدد الجمع من الأخوة وقد نص في المادة (361) على الآتي:

(ترث الأم سدس التركة إذا كان للميت فرع وارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات مطلقا).

3- **الجد**

ميراث الجد مع الأخوة والاخوات:

الجد الصحيح:

يقصد بالجد الصحيح الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى مثل أب الأب وإن علا، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جدّ فاسد مثاله (أب الأم) لأنه من ذوي الأرحام وكذلك أب أم الأب فإنه جدّ فاسد. والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو الجد الصحيح مهما علنْ درجته كأب أب الأب، وأب أب أب الأب.

حكم الجد مع الأخوة:

لم ترد في حكم الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب آية ولا حديث شريف ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ويتخوفون من البت في حكم توريثه، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه " سلونا عن عُضلكم" أي مشاكلكم العويصة واتركونا من الجد لا حياه الله ولابياه.

وقال عمر رضي الله عنه " اجرؤكم على قسمة الجد، اجرؤكم على النار وقال على رضي الله عنه " من سره أن يقتحم جهنم فليقضي بين الجد والأخوة ولعل الخوف من البت في أمر الجد أنما يرجع لعدم وجود نص في الكتاب أو السنة حول كيفية توريثه مع الأخوة والأخوات، فالأمر يحتاج إلى اجتهاد والاجتهاد وربما كان خاطئاً وترتب عليه حرمان من يستحق أو توريث من لا يستحق، ولذلك كان بعض الصحابة يتخوف من الأمر وخاصة

في مثل كهذه الأحكام التي فيها حقوق مالية التي يخشى أن يقع بسببها حيف أو ظلم فموضوع " المواريث" موضوع خطير، لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من حلقه، بل تولى قسمتها بنفسه- جلا وعلا- لئلا يكون هناك ظلم وجور.

مذاهب الأئمة في الجد:

اختلف الائمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الأخوة تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم وانقسموا إلى فريقين:

- الفريق الأول : يرى أن الإخوة مطلقا سواء كانوا أشقاء لأب أو لأم ذكوراً كانوا أم إناثا يحجبون من الإرث بوجود الجد فلا يرث معه أصلاً وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده في جميع أحواله لأن جهة العصبة بالنفس إذا تعددت تقدم جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم العمومة ولا ينتقل الإرث إلى الجهة الأخرى حتى تنعدم الجهة التي سبقتها. ولما كانت جهة الأبوة تشمل الجد وإن علا مقدمة على جهة الأخوة فإن الجد يحجب الأخوة مطلقا.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومن الصحابة أبي بكر وابن عباس وابن عمر.

- الفريق الثاني: إن الإخوة والأخوات يرثون مع وجود الجد فهؤلاء لا يحجبهم من الميراث، وحجتهم أن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الأدلاء إلى الميت، فالجد يدلى بواسطة الأب والأخوة يدلون بالأب أيضاً والجد أصل الأب والأخوة فرع الأب فاستوت الدرجة بالنسبة للفريقين، ويقولون أن حاجة الإخوة إلى المال أظهر من حاجة الجد إليه.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: الشافعي والحنبلي والمالكي وهو أيضاً مذهب الصاحبين " أبي يوسف ومحمد" تلميذي أبي حنيفة وهو المذهب الأرجح.

ويرث بشرط وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب، وقد أجمع العلماء على: (أن الأب يحجب الجد وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين). وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 11). وأن الجد يسمى أبا لقوله تعالى:

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾(الحج 78) . **(يا بني آدم)** وقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا بني إسماعيل أرموا إن أباكم كان رامياً)) فالجد هنا سمي أبا، وقد نص القانون على أن ميراث الجد السدس في المادة (375) الفقرة (أ):

(يرث الجد الصحيح سدس التركة فرضا إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ولم يكن محجوباً).

ثانيا: ميراث الجد مع الأخوة في القانون:

1- ميراث الجد

نصت المادة (375) على ميراث الجد بقولها (يرث الجد الصحيح:

(أ) سدس التركة فرضا إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ولم يكن محجوباً.
(ب) سدس التركة فرضاً، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض، تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن محجوباً.
(ج) كل التركة بالتعصيب إذا انفرد، أو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض، تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً).

توضيح مذهب الجمهور:

للجد مع الأخوة حالتان:

الأولى إن وجد الجد مع الإخوة والأخوات فقط- أي بدون ذوي سهم- كأن يموت الميت ويترك جده وإخوانه وأخواته فقط دون أن يكون هناك وارث آخر يستحق الإرث بالفرض كالزوجة والأم والبنت فتكون له المقاسمة أو ثلث جميع المال أي السهمين أوفر له أخذه.

معنى المقاسمة: أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق يأخذ نصيب الأخ الشقيق ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات.

أما إذا كانت " المقاسمة تضره فعنئذ يأخذ ثلث جميع المال.

متى تكون المقاسمة أفضل للجد:

1- جد، وأخت شقيقة

2- جد، أختان شقيقتان

3- جد، وثلاثة أخوات شقيقات

4- جد وأخ شقيق

5- جد وأخ شقيق واخت شقيقة.

ففي الصورة الأولى يأخد الجد $\frac{2}{3}$ ثلثي المال.

وفي الصورة الثانية يأخذ الجد $\frac{1}{2}$ المال.

وفي الصورة الثالثة يأخذ الجد $\frac{2}{5}$ المال.

وفي الصورة الرابعة يأخذ الجد $\frac{1}{2}$ المال.

وفي الصورة الخامسة يأخذ الجد $\frac{2}{5}$ المال.

وذلك خير للجد من ثلث المال فتكون المقاسمة أفضل.

متى تستوي ا لمقاسمة والثلث.

وتستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال في الحالات الاتية :

جد وأخوان شقيقان.

جد وأربع أخوات شقيقات.

جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان.

متى يكون ثلث المال أفضل للجد؟

فيما عدا الصور الثمانية التي ذكرناها يكون ثلث المال خيراً للجد.

الحالة الثانية:

إن وجد مع الجد والأخوة ذو سهم فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة

1- المقاسمة.

2- أو ثلث الباقي.

3- أو سدس جميع المال.

- ويشترط ألا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس أو يبقى أقل من السدس ففي هذه الحال يفرض للجد السدس ويحرم الأخوة، باتفاق الأئمة.
- أما إذا كانت المقاسمة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجد فإنه يعطى المقاسمة وإن كان " ثلث الباقي" أفضل نعطيه إياه وإلا أعطى السدس مهما بقى من التركة، لأنه لا ينزل عن فرضه، نعطيه أياه وهو السدس بحال من الأحوال.

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية

أ- ماتت عن زوج وجد وأخ شقيق

الزوج	**الجد**	**أخ ش**
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

فالمقاسمة خير له

ب-مات عن أم وجد وأخوين شقيقين واختين شقيقتين.

الأم	**جد**	**أخوان شقيقان**	**أختان شقيقتان**
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$الباقي		

الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

فثلث الباقي هو الأفضل للجد

ج- مات عن بنت وجدة وجد وثلاثة اخوات شقيقات

البنت	الجدة	الجد	ثلاثة أخوات شقيقات الباقي
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهن بالسوية

د- مات عن زوج وخمس بنات وجد وأربعة اخوة أشقاء

الزوج	خمس بنات	جد	أربعة أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	لا شيئ

ويكون نصيب الجد $\frac{2}{12}$ أي للجد السدس و تعول المسألة إلى 13

هـ - مات عن: زوجتين بنت بنت ابن أم جد وعشر اخوات

$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	لا شيئ

و- ماتت عن زوج وأربع بنات وأم وجد وشقيقتين وثلاثة اخوة

زوج	اربع بنات	أم	جد	شقيقتان وثلاثة أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	يحرم الأشقاء والشقيقتان لاستغراق الفروض

حالات الجد مع الإخوة لأب والإخوة الأشقاء:

أمثلة

أ- مات عن جد وأخ ش وأخ لأب

جد	أخ ش	أخ لأب
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	محجوب بالأخ شقيق

ب- مات عن أخت شقيقة وجد وأخ لأب وأختين لأب

الأخت شقيقة	الجد	الأخ لأب	الأخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	↑	↑

الباقي

فأعطينا الجد الثلث لأن المقاسمة فيها إضرار بالجد.

الجد مع الأخوة لأم

يسقط الأخوة لأم بالإجماع وينفرد الجد بالميراث.

الجد مع أبناء الأخوة الأشقاء والإخوة لأب.

لا يرثون مع الجد أصلاً عند الجميع

المسألة الأكدرية

سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه فشذت عن القاعدة.

وهي امرأة ماتت وخلفت (زوجها وأماً وجداً وأخت شقيقة) فيما تقدم تسقط الأخت الشقيقة.

انظر الشكل رقم (1)

الزوج	الأم	الجد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	بقية التركة فلا يمكن مشاركة الجد لأنها سوف تنقصه عن السدس

ولكن زيد بن ثابت رضي الله عنه خالف القاعدة ففرض للشقيقة النصف فعالت المسالة من ستة إلى تسعة

الزوج	الأم	الجد	الأخت الشقيقة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

ثم ضم سهم الأخت للجد وقاسم بينهما

شكل رقم (1) المسالة الأكدرية

9	
3	$\frac{1}{2}$ زوج
2	$\frac{1}{2}$ أم
1	$\frac{1}{6}$ جد
0	محجوبة أخت شقيقة

المسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة ومجموع سهام الجد والأخت الشقيقة هو 3 للجد حصتان وللشقيقة حصة واحدة نضرب الثلاثة في تسعة فتصبح 27 وهو تصحيح المسالة

ملاحظة : يشترط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية.

الشكل رقم (2)

6	9	27
الزوج $\frac{1}{2}$	3	9
الأم $\frac{1}{3}$	2	6
جد $\frac{1}{6}$	1	8
اخت شقيقة $\frac{1}{2}$	3	4

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث.

للأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدد من الإخوة

للجد السدس وللشقيقة النصف ثم نضم سهام الجد والشقيقة وتقسم بينها للذكر ضعف الأنثى.

كما نص على حالات ميراثه بالفرض والتعصيب في الفقرة (ب) في ذات المادة، وتقرأ كما نص على ميراثه بالتعصيب في الفقرة (ج)، وتقرأ (ج) ونص على ميراثه إذا اجتمع مع الإخوة (الأشقاء والأب) في المادة (376) على النحو التالي:

1- إذا اجتمع الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، فيقاسمهم التركة كأخ، إذا كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث المؤنث.
2- يأخذ الجد الصحيح الباقي، بالتعصيب بعد سهام أصحاب الفروض إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو لم يكن عصبة بالغير أو مع الغير.
3- إذا كانت المقاسمة: الإرث بالتعصيب وفقاً لأحكام البندين (1) و(2)، تحرم الجد الصحيح من الإرث، أو تنقصه عن السدس، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس.

كما نصت المادة (377) على من يحجب الجد على النحو التالي:

(يحجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه)

والواضح أن القانون السوداني قد أخذ برأي الجمهور في ميراث الجد مع الأخوة، إذ أن الأخوة يرثون مع الجد ولا يحجبهم.

4- بنت الابن واحدة فأكثر مع البنت:

وترث السدس بشرط عدم وجود المعصب وأن يكون الفرع الذي معها بنت واحدة لا أكثر، وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتاً لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن) ، وكذلك ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف والنصف الثاني للأخت ولا حق في ذلك لبنت الابن، وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك.

ودليل الجمهور ما رواه البخاري سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم– للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) وإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن، ابن ابن في درجتهن، أو أسفل منهن، عصبهن.

وعلى ذلك أرى أن قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين هو الأولى بالإتباع وذلك لصحة ووضوح أدلتهم، وقد سار القانون على رأي الجمهور حيث نصت المادة (365) فقرة (ج) على:

> (ترث بنت الابن السدس تكملة الثلثين إذا كان معها بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة فإن تعددن يقسم السدس بينهنَّ بالسوية).

تدريب(6)

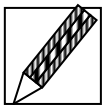

بيّن رأي ابن مسعود في ميراث البنت مع بنت الابن.

5- الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة الواحدة فقط:

وترث بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب وعدم وجود المعصب (الأخ والجد) وأن تكون معها أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض لا بالتعصب وذلك قياسا على التي قبلها، أي بنت الابن مع البنت، فإنه إن كانت الأخت لأب والأم واحدة فللأخوات لأب بقية الثلثين وهو السدس). وقد أورد القانون ميراث الأخت لأب السدس في المادة (369) الفقرة (ج) كالآتي:

> (ترث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن محجوبة)

ونجد أن صياغة القانون ليست دقيقة هنا حيث لم يشترط أن تكون الأخت الشقيقة وارثة بالفرض لأن الأخت الشقيقة إذا كانت وارثة بالتعصيب فإن الأخت لأب تسقط ولا ترث معها شيئا.

6- الجدة:

والجدة لها السدس وكذا الجدات، وترث منهن أم الأم وأمهاتها والمدليات بإناث خلص وأم الأب وأمهاتها كذلك، وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطة كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا)، وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي، وأحمد وعمدته حديث ابن عيينة المنصور عن إبراهيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) ، وقد خالفهم الإمام مالك – رضي الله عنه- وكذلك روى عن أبي ثور عن الشافعي وقال به جماعة من التابعين إنه لا يرث إلا جدتان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما ويستندون إلى حديث قبيصة بن ذويب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعي حتى أسال النَّاس، فسأل النَّاس؟ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت الرسول صلى عليه وسلم أعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمَّد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس إن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها). (ابن ماجة ج2 ص)

نشاط



ما الدليل على ميراث الجدة السدس؟

ارجع في ذلك إلى مغنى المحتاج على متن المنهاج الجزء الثاني 1958، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

ووّرث ابن مسعود أربع جدات، أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم، وبه قال الحسن بن سيرين، وعُمدتهُ القياس في تشبيهها بالجدة للأب) وأرى أن ما ذهب إليه الأوزاعي وأحمد من توريث الثلاث جدات الأولى بالاتباع للحديث الوارد في ذلك، ولأن الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد وهي وارثة وهذا ينطبق

على الجدة أم الجد (أب الأب) بالإضافة إلى ذلك أن الحديث الذي استدل به المالكية لا يحرمها من الميراث. وقد أخذ القانون بذلك في المادة (371) وتنص على أن: (الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين) ونص كذلك على ميراث الجدة في المادة (372) منه:

> أ- ترث الجدة الصحيحة سدس التركة فرضاً، سواءً أن كانت واحدة أم أكثر، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، أم من جهة الأم والأب معاً، ولم تكن محجوبة.
> ب- إذا تعددت الجدات، فيقسم السدس بينهنَّ بالسوية).

وأجمعوا على أن الأم تحجب جميع الجدات من قبلها أو من قبل الأب. واختلفوا في توريث الجدة وابنها حيٌ وذهب زيد إلى أنها لا ترث، وبه قال مالك والشافعي وأبي حنيفة وداؤد، وقال آخرون ترث الجدة مع ابنها، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين وأحمد وهو قول الفقهاء المعاصرين، ودليل من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، وأيضا لما كانت أم الأم لا ترث بالإجماع مع الأم كان كذلك أم الأب مع الأب ودليل من لا يحجبها ما روي عن الشعبي قال: (أول جدة أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا جدة مع ابنها وابنها حي) وقد أخذ القانون السوداني بالرأي الأول القائل بحجب الجدة بابنها وذلك في المادة (373) وتنص على: تحجب الجدة الصحيحة:

أ- بالأم مطلقا.

ب- بالأب إذا كانت جدة لأب.

ج- بالجد إذا أدلت به.

وهذا في رأيي المذهب الأولى بالإتباع لوضوح أدلته.

7- ولد الأم:

وهي الأخوة لأم ذكرا أو أنثى ويرثون السدس عند الانفراد وعدم الحاجب وقد أجمع العلماء على أن الأخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثى على

السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى على سواء، وأجمع على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 12). وقد أورد القانون ميراث ولد الأم السدس في المادة (362) الفقرة(أ) وتنص على الآتي:

(يرث أولاد الأم فرضاً السدس إذا كان مفردا ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث مذكر).

أصحاب السدس

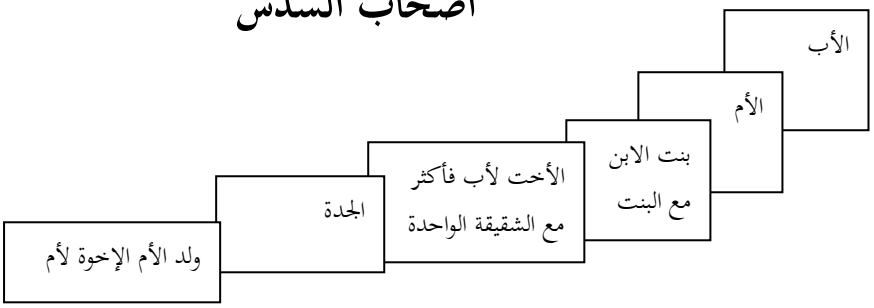

الخلاصة

سميت فرائض لأنها مقدرات لأصحابها بحكم الشرع وهم اثنا عشر اربعة من الرجال الاب والجد والأخ لأم والزوج، وثمانية من النساء الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ولأم والزوجة والفروض التي وردت في القرآن هي النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس واختلف حول ثلث الباقي هل هو من الفروض؟ والنصف فريضة البنت الواحدة أو بنت الابن مع عدم العاصب وفرص الزوج مع عدم الولد وفريضة الاخت الواحدة لأبوين أو لاب، والربع فرض الزوج مع الولد والزوجات مع عدم الولد، والثمن فرض الزوجة أو الزوجات، أما الثلثان فهو فرض البنتين والأختين لأبوين أو لأب. والثلث فرض الأم عند عدم الولد وجمع من الأخوة " المسألة العمرية" وفريضة أولاد الأم ذكور أو إناث.

والسدس فريضة الأبوين مع الولد والأم مع الأخوة مطلقاً وللواحد من أولاد الأم والمسألتان العمريتان هي (زوجة وأم وأب) للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي أي ثلث الثلاثة وهو الواحد من ثلاثة. والثانية (زوج وأم وأب) للزوج النصف وللأم ثلث الباقي اي ثلث واحد.

وميراث الجد سدس التركة فرضاً إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ولم يكن محجوباً. وسدس التركة فرضاً وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث ولم يكن محجوباً. وكذاك كل التركة بالتعصيب إذا انفرد أو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

كما له حالات خاصة لا تنقصه عن السدس مع الأخوة وهي المقاسمة.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس موضوع الوحدة الرابعة من مقرر الأحوال الشخصية (2) بعنوان ميراث العصبات والحساب والحجب والعول وسوف أخذك معي عزيزي الدارس إلى هذه الموضوعات وغيرها أرجو أن تجدها وحدة مفيدة.

اجابات التدريبات

تدريب (1)

الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج. وثمانية من النساء: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

تدريب (2)

والولد هنا يشمل الذكر والأنثى أي الابن والبنت وكذلك ابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوهما بمحض الذكورة ولا يشمل لفظ "ولد" ولد البنت ذكرا أو أنثى، وهذا قول عامة الفقهاء خلافاً لما ذكره الجعفرية من أن ولد البنت ذكراً أو أنثى.

تدريب (3)

الزوج: بشرط وجود الولد أو ولد الولد ذكرا أو أنثى منه أو من غيره ولو من زنا وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾(النساء 12). وقد شذت رواية عن مجاهد سبق ذكرها وكذلك ذهب الجعفري إلى أن ولد البنت ذكرا أو أنثى يحجب الزوج وأرى أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور. وقد أورد قانون الأحوال الشخصية في المادة (356) الفقرة (ب) (يرث الزوج فرضا ربع التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقا).

تدريب (4)

البنات: اثنان فأكثر بشرط عدم المعصب وهو شقيقهما، وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11). وقد انعقد إجماعاً على أن الثلاثة فما فوق من البنات لهن الثلثان، وقد اختلفوا في الاثنتين، فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: (للبنتين النصف)، والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ

ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخي سعد بن الربيع أعط بنتي سعد الثلثين، وقال تعالى في الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176). وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين، لأنهما أقرب، وأيضاً قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور، وقد أخذ القانون برأي الجمهور، وذلك في المادة (359) الفقرة (ب) منه وتنص على: (ترث البنت: ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن ابن).

تدريب (5)

وقد أجمع العلماء على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس، واختلفوا في أقل ما يحجبها من الثلث إلى السدس من الأخوة، فذهب علي – رضي الله عنه– وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا والخلاف آيل إلى أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع والصحيح عندي هو رأي الجمهور علي وابن مسعود ومالك أن الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة)، وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ردا على ابن عباس: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، وعبارة عثمان رضي الله عنه تدل على أن إجماع الصحابة في عهد الخليفتين قبله انعقد على تنزيل الأثنين منزلة الثلاثة. والمقصود بالأخوة في الآية الأخوة مطلقا ذكورا أو إناثا. والرأي عندي أن قول الجمهور هو الصواب لأن لفظ أخوة في الآية، كما يشمل المذكر يشمل أيضاً المؤنث.

تدريب(6)

ودليل الجمهور ما رواه البخاري سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأتْ ابن مسعود فإنه سيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي –

صلى الله عليه وسلم– للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) وإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن، ابن ابن في درجتهن، أو أسفل منهن، عصبهن.

مسرد المصطلحات

❖ **الفرض**

جزء مقدر من فروض التركة أو الأنصبة المقدرة شرعاً للوارث في التركة

❖ **الإرث بالفرض**

هو الإرث المقدر لأصحابه نصيب مقدر شرعاً وهي سنة وردت في القرآن.

❖ **الإرث بالتعصيب**

هو ميراث غير محدد ولا مقدر وهم بعد أصحاب الفروض.

❖ **الولد**

يشمل الذكر والأنثى.

❖ **بنت الابن**

كل أنثى من بنات وأبناء الميت سواء أكان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابنه

❖ **الأخت الشقيقة**

هي أخت الميت لأبيه ولأمه

❖ **الأخت لاب**

هي أخت الميت لأبيه فقط

❖ **الجد الصحيح**

هو الجد لأب

❖ **ولد الأم**

هم الأخوة لأم ذكور واناث

❖ **العصبات**

هو الإرث بغير مقدار إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم أو اشترك معهم من الإناث الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى

❖ **العصبة النسبية**

هي التي تكون بسبب النسب أي القرابة.

❖ **عصبة بالنفس**

كل ذكر تسيب ليس بينه وبين الميت أنثى.

❖ **العاصب بالغير**

كل أنثى ترث النصف عصبها ذكر من جهتها.

❖ **العاصب مع الغير**

كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها مثل بنت واخت شقيقة.

❖ **العصبات السببية**

هي ولاء المعتق.

❖ **الحجب**

هو منع من قام به سبب الإرث مع الإرث وهو حجب نقصان وحرمان.

❖ **العول**

هو الزيادة في مجموع سهام الورثة على أصل المسألة.

❖ **التداخل**

هو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باقي.

❖ **التوافق**

هو أن يكون للعددين عدد ثالث غير الواحد يقبلان القسمة عليه من غير باقي فاصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين في وفق الاخر

❖ **التباين**

هو أن لا يكون بينهما نسبة من النسب الثلاثة السابقة فأصل المسألة حاصل ضرب العددين أي كامل × كامل

المصادر المراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل، ط2، 1398 هـ =1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.
27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم،

مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مـدكور، محمَّـد سـلام، الوصـايا فـي الفقـه الإسـلامي: دار الكتـاب العربـي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، 1388هـ= 1968م.


الوحدة الرابعة
ميراث العصبات والحساب
والحجب والعول

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	114
تمهيد	114
أهداف الوحدة	114
1. الإرث بالتعصيب	**115**
1.1 تعريف العصبات	115
2.1 دليل ميراث العصبات	116
2. أقسام العصبات	**117**
1.2 العصبات النسبية	117
2.2 العصبات السببية	124
3. جهات العصبات	**127**
1.3 آراء الفقهاء في جهات العصبات	127
2.3 اجتماع جهات العصبات	127
4. أحكام الحجب	**129**
1.4 تعريف الحجب	129
2.4 أقسام الحجب	130
3.4 المسألة المشتركة	140
5.العول	**142**
1.5 تعريف العول	142
2.5 الأصول التي قد تعول	143
6. أحكام الحساب	**147**
1.6 أصول المسائل وطريقة استخراجها	147
2.6 الانكسار	150

3.6 كيفية تقسيم التركة	153
الخلاصة	**157**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**157**
إجابات التدريبات	**158**
مسرد المصطلحات	**163**
المصادر والمراجع	**164**

المقدمة

تمهيد

مرحباً بك عزيزي الدارس في الوحدة الرابعة من علم الميراث التي نتناول فيها ميراث العصبات والحساب والحجب والعول في ستة أقسام:

القسم الأول نتناول فيه معاً العصبات ودليل ميراثها.

أما القسم الثاني نتناول فيه أقسام العصبات سواء كانت نسبية أم سببية، أما القسم الثالث يدور حول جهات العصبات وآراء الفقهاء حول العصبات، والقسم الرابع نتناول فيه أحكام الحجب وأقسامه والمسألة المشتركة.

أما القسم الخامس فنستعرض فيه أحكام العول والأصول التي تعول.

أما القسم السادس والأخير ففيه أحكام الحساب وأصول المسائل وطريقة استخراجها.

ولقد زودناك بالجداول اللازمة لذلك وبالإيضاحات التي نرى أنها ضرورية لذلك، كما وضعنا أسئلة للتدريبات والمناقشة وأسئلة للتقويم الذاتي، نرجو الإفادة منها، كما وضعنا لك مسرد للمصطلحات وآخر للمراجع حتى تزيد ذخيرتك من المعلومات.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن :

- تبين العصبات النسبية والسببية.
- أحكام الحجب وأقسامه.
- توضح أحكام العول.
- تشرح أحكام الحساب وأصول المسائل وطريقة استخراجها.

1. الإرث بالتعصيب

هذا القسم الذي جاء بعنوان: "**الإرث بالتعصيب**" نتناول فيه الحديث عن ميراث العصبات وذلك بتعريفها، وذكر دليل مشروعيتها وأقسامها وجهاتها، وقد قُسمَّ هذا على النحو التالي:

1.1 تعريف العصبات

العصبات في اللغة: جمع عاصب، وهي مأخوذة من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به، وزادوا عنه بحمايته (فكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به)، أما عصبة الرجل قرابته من جهة أبيه، وهم: أبوه وبنوه وقرابته من أبيه (عصبت القوم بفلان) أي أحاطوا به فالأب من جانب والعم من جانب والأخ من جانب، وأصل الكلمة مأخوذ من قولهم: ((عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به من أجل الحماية والدفاع ويقال للجماعة الأقوياء عصبة)).قال تعالى:﴿ قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّآ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ﴾(يوسف 14). وتسمى القرابة عصبات، لأنهم يحيطون بالقريب عند الخطب لحمايته ودفع العدوان عنه.

تعريف التعصيب اصطلاحاً: هو الإرث بغير تقدير، **أما العصبات اصطلاحا:** هم من يرثون بغير تقدير أي من ليس لهم نصيب محدد وذلك مثل الابن وابنه والأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبنائهم. ويستعمل للواحد لفظ (عصبة)، لأنه يقوم مقام الجماعة في حوزه لجميع المال، والذكر يعصب الأنثى أي يجعلها عصبة، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ويجمع على عصبات، وهو من يحوز التركة إذا انفرد أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض أو يسقط إن لم يبق منهم شيئ فهم في المرتبة بعد أصحاب الفروض، العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم:((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكرا)).

وقد عرفت المادة (1/378) الإرث بالتعصيب بقولها:

(الإرث بالتعصيب هو إرث غير مقدر إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم، أو اشترك معهم من الإناث، الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى).

2.1 دليل ميراث العصبات

يستدل على ميراث العصبات من الكتاب والسنة وذلك كالآتي:

من الكتاب:

1- قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11) فقد نصت الآية الكريمة على نصيب الأبوين الأب والأم عند وجود الولد، أن لكل واحد منهما السدس، ونصت أيضاً على ميراث الأم عند عدم وجود الولد، فإن لها الثلث، ولم تذكر نصيب الأب، ومفهوم الآية أن الأب يأخذ الثلثين، فيكون إرثه بالتعصيب.

2- قوله تعالى﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ النساء 176). فالمقصود هنا أن الأخ يرث أخته، إن لم يكن لها ولد، والأخ يأتي في ترتيب العصبات بعد الابن والأب، فمن باب أولى ميراث الابن والأب منها، وقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 11). وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 176). فدلت الآية الأولى على أن البنت يعصبها الابن، ودلت الآية الثانية على أن الأخت يعصبها الأخ، فيرثا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الميراث بالتعصيب.

الدليل من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))، وفي رواية فلأولى عصبة ذكر، ومعنى الحديث الشريف: أي أعطوا كل ذي

فرض فرضه، حسب ما نصت عليه آيات المواريث، فإن بقى شيء بعد ذلك فأولى به الرجل الذكر وهو العصبة، فقد جاء في لفظ الحديث لفظة (ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا) وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن لفظ الرجل هو الكبير القادر، على حسب عادات الجاهلية وإنما يشمل أيضاً الصغير حتى ولو كان رضيعا ويأخذ كل المال عند الانفراد (وهذا هو السر في كلمة ذكر، وهذا الحديث في توريث العصبات فقد أجمع المسلمون على أن ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض هو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب)

تدريب(1)

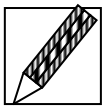

اذكر الدليل على الميراث بالتعصيب؟

2. أقسام العصبات

عزيزي الدارس فيما يلي نتحدث عن أقسام العصبات

1.2 العصبات النسبية

العصبات النسبية: (هي التي تكون بسبب النسب أي القرابة)

أنواع العصبات النسبية:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

1- عصبة بالنفس

(كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى). فقوله (ذكر) أخرج جميع الإناث (نسيب) أخرج الزوج (ليس بينه وبين الميت أنثى) أخرج أبناء الأم وابن البنت وأبا الأم، (أي أنهم جميع الذكور الوارثين عدا الزوج والأخ لأم)، وعددهم اثنا عشر وهم: الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه: وهم أربع جهات: البنوة، الأبوة، الأخوة والعمومة تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، والأبوة

على الأخوة والأخوة على العمومة، ويكون التقديم بالجهة ثم القرابة إلى الميت فالابن مقدم على ابن الابن والأخ مقدم على ابن الأخ ثم القوة، فالشقيق مقدم على الذي لأب فقط.

أحكام العصبة بالنفس:

عندما يقال عصبة يراد بها العصبة بالنفس وعددهم ثلاثة عشر منهم اثنا عشر من جهة النسب وواحد من جهة السبب وهو المعتق سواء كان ذكرا أم أنثى، وأحكامه في الميراث ثلاثة كالآتي:

1- أن يأخذ كل المال إذا انفرد وحده دون صاحب فرض معه أخذ جميع المال. الدليل قال تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾(النساء 176). هذه الآية آية الكلالة ويقصد هنا أن الأخ يرث أخته أن لم يكن لها ولد، وهذا هو الأخ الذي يأتي في الترتيب بعد الابن والأب، فإذا كان الأخ يأخذ تركة أخته فمن باب أولى ابنها وأبوها أن يأخذوا ما بقي من التركة، وهذا دليل على تعصيب الابن والأب، ويقاس عليه باقي العصبة بنو الأخ والأعمام، وبنو الأعمام والمعتق، ويقاسون على الأخ في الآية.

نشاط



من خلال دراستك لأنواع العصبات بيّن الفرق بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير.

مثال: هلك هالك وترك ابناً فقط يرث كل المال عصبة، أو عماً فقط يرث كل المال عصبة.

2- أن يأخذ ما بقي من صاحب الفرض أو أصحاب الفروض إذا كان معه ذا فرض أو فروض يأخذ ما بقي من أصحاب الفروض.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وفي رواية أخرى (فلأولى عصبة ذكر)، الحديث دلّ بمنطوقه على هذا

الحكم ومفهوم قوله تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11).

وسكتت الآية المفهوم طبعا والباقي للأب وهو عصبة.

مثال (1): زوج وأم وأخ شقيق للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ الشقيق(ع) الباقي تعصيبا.

الوارث	الفرض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**
أم	$\frac{1}{3}$	**2**
أخ شقيق	**ع**	**1**

مثال (2): أخت شقيقه، وأخت لأب، وعم. للشقيقة نصف وللأخت لأب السدس وللعم الباقي (ع).

الوارث	الفرض	6
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1
عم شقيق	ع	2

مثال (3): السقوط: إذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة سقط العاصب، والدليل مفهوم الحديث السابق: ((فما بقي فلأولى رجل ذكر))، فإذا لم يبقْ فهو ساقط.

مثال: زوج (نصف) – أخت لأب (نصف) – عم (عصبة) يسقط العم وهو عاصب.

الوارث	الفرض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	3
عم شقيق	ع	0

ثلاثة لا يسقطون:

(1) الابن: لأنه لا يمكن الاستغراق معه لأن له من القوة ما تجعله لا يرث معه إلا الأبوان وأحد الزوجين.

(2) و(3): الأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض وهو السدس. والأخوة الأشقاء في المسألة المشتركة أيضا لا يسقطون.

ونصت المادة (380) على أحكام العاصب بالنفس على النحو الآتي:

(يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أي واحد من ذوي الفروض أو يستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيئ له إن استغرقت الفروض التركة).

الذين لا يسقطون بأي حال

1- الابن. 2- الأب.

3- الجد مع الإخوة مطلقاً.

4- الإخوة لأم مع الأخوة الأشقاء مع الاخوة لأم في المسأة المشتركة.

5- الأم.

6- البنت.

استحقاق صاحب العصبة

أولا إذا لم يوجد أصحاب فروض.

ثانياً: عند وجود أصحاب الفروض وأخذهم نصيبهم يأخذ ما تبقى من التركة.

ثالثاً: لا شيئ له إذا استغرقت الفروض التركة.

2- العاصب بالغير:

هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر في درجتها فتصير به عصبة، مثال: بنت وابن أو أخت شقيقة وأخ شقيق، وعددهم أربعة وهم: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إن اجتمعت كل واحدة أو أكثر مع أخيها فالبنت تصبح عصبة مع الابن، وبنت الابن تصبح عصبة مع ابن الابن، والأخت الشقيقة تصبح عصبة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب تصبح عصبة مع الأخ لأب، فكل واحدة أو أكثر من هؤلاء تصبح

عصبة مع أخيها واحدا فأكثر يقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة، كالعمة مع العم وبنت العم مع ابن العم وبنت الأخ مع ابن الأخ فلا تكون عصبة بأخيها لأنها ليست صاحبة فرض.

وقد علمنا أن العصبة بالغير هي كل أنثى عصبها ذكر بنت وابن ذكر، بنت وابن، بنت ابن وابن ابن، بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن، في المسألة الأخيرة ابن ابن الابن يعصب بنت الابن ويسمى قريباً مباركاً.

مثال (1)

بنتان	$\frac{2}{3}$
بنت ابن	0

مثال (2)

بنتان	$\frac{2}{3}$
بنت ابن ابن ابن ابن	ع

ففي المثال (1) لا شئ لبنت الابن، وفي المثال (2) ترث بنت الابن مع ابن ابن ابن الباقي تعصيباً، فبوجوده ورثت وفي عدمه لم ترث لذلك سمي قريباً مُباركاً.

البنت لا يعصبها إلا أخوها، وبنت الابن يُعصبها أخوها وابن عمها في درجتها، ومن هو أدنى منها إذا احتاجت إليه، وإن لم تحتج إليه فلا داعي له، **مثل:** بنت (نصف)، وبنت ابن (سدس)، وابن ابن ابن (ع)، فهي ترث السدس.

وهنالك الأخ المشئُوم ومثاله: زوج، وبنت، وأم، وبنت ابن، وابن ابن، للزوج (ربع)، وبنت (نصف)، وأم (سدس)، وأب (سدس) وبنت ابن وابن ابن (الاثنان عصبة)، فابن الابن وبنت الابن يرثان بالتعصيب، ولم يبق شيء من أصحاب الفروض، فلا شيء

للعصبة، أما إن لم يكن ابن الابن موجودا فبنت الابن ترث السدس وتعول المسألة، لذلك سمي أخاً مشئوماً.

مثال (1)

الأنصـــبة الوارثون		12	15
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنت	$\frac{1}{2}$	6	6
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أب	$\frac{1}{6}$	2	2
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2	2

مثال (2)

الأنصـــبة الوارثون		12	13
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنت	$\frac{1}{2}$	6	6
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أب	$\frac{1}{6}$	2	2
بنت ابن	ع	0	0
ابن ابن			

في المثال (1) بنت الابن تأخذ السدس، تكملة الثلثين فهي صاحبة فرض وورثت مع عول المسألة إلى 15. في المثال (2) ورثت بنت الابن مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وعالت المسألة ولم يبق للعصبة شيء فسقطوا، ولذلك سُميَّ أخاً مشئُوماً، لأنه لولاه لورثت أخته.

والأخت الشقيقة يعصبها أخوها (الأخ الشقيق)، والجد في باب الجد وفيه خلاف سبق نذكره، والأخت لأب يعصبها أخوها (الأخ لأب)، وكذلك الجد في باب الجد وفيه خلاف سبق نذكره، والدليل قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 17) . فالآية نزلت في أولاد الأبوين، وأولاد الأب، دون أولاد الأم).وذكر القانون العصبة بالغير في المادة (382)

(العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة أو خلافه، يكون في درجتها أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه)، وذكر ميراثها في المادة (1/383) (يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة، أو ما يبقى منها بعد سهام أصحاب الفروض، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين).

3- العاصب مع الغير:

(كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها) أو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، مثل: بنت وأخت شقيقة، أو بنت ابن، وأخت لأب، وذلك للقاعدة الفقهية: (الأخوات مع البنات عصبات) ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للأخت مع البنت وبنت الابن، بما بقي وعددهن اثنين هم الأخت الشقيقة والأخت لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، وتصبح الأخت التي تصير عصبة مع البنت أو ابنة الابن كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة لأب مطلقا والأعمام مطلقا وكذلك تصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير كالأخ لأب تحجب ما يحجبه الأخ لأب فتحجب العم وأبناءهم.

تدريب(2)



عرّف العاصب بالغير مع بيان الدليل والحكم.

مما ذكر علمنا أن العصبة مع الغير هي: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها وهو يشمل صنفين فقط، بنات مع أخوات شقيقات أو لأب مثال: بنت وأخت شقيقة، بنات ابن وأخوات لأب، والدليل ما رواه البخاري وغيره أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ثم قال للسائل وأت ابن مسعود فسيوافقني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فهو للأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم). فقد جعل صلى الله عليه وسلم للأخت الشقيقة مع البنات الباقي فأصبحت عصبة مع الغير.

تنبيه مهم:

حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير تصير في منزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب وابنه والأخت لأب.. الخ، وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير فتصير في منزلة الأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب فتحجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب .. ألخ

وذكر القانون العصبة مع الغير في المادة (384) كالآتي:

(العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة الأخوة، معها فرع وارث مؤنث، وليس في درجتها عاصب بنفسه)

وذكر القانون ميراثها (1/385) كالآتي:

(تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض).

وقد ذكر القانون أنواع العصبة في المادة (2/378) (العصبة أنواع ثلاثة:

أ-عصبة بالنفس. ب-عصبة بالغير. ج- عصبة مع الغير).

نشاط



من خلال دراستك للعصبات السببية بيَّن ما العصبات السببية وكيفية الميراث لولاء العتاق، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

2.2 العصبات السببية

وهو صاحب الولاء وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى، وسمي بالعاصب السببي، لأن عصوبته آتية من جهة السبب، وهو العِتق، فهو وارث بالتعصيب، ويرث عتيقه بالإجماع)، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)). وكلمة "من" تشمل الذكر والأنثى، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا

يَوهب))، والنسب يورَّث به، وكذلك الولاء، وروى سعيد بسنده عن عبدالله بن شداد قال: ((كان لبنت حمزة عبد أعتقته، فمات وترك ابنته ومعتقته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف وأعطى معتقته – بنت حمزة– النصف)).

وترتيبه في الاستحقاق يأتي بعد مرتبة أصحاب الفروض والعصبات النسبية، ويقدم إرثه على أصحاب الرد وذوي الأرحام، وهو رأي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فإذا مات عتيق، وخلف بنتاً ومعتقه، فللبنت النصف وللمعتقة الباقي تعصيباً، وإذا مات عتيق وخلف ابناً ومعتقاً، فالميراث جميعه للابن، ولا شيء للمعتق، لأن الابن أولى بالتعصيب من المعتق.

والعلة في توريث المُعتِق من عَتِيقه، أن المُعتِق قد أنعم على عتيقه بالحرية، فجعله أهلاً للولاية، والشهادة، والتَملك، بعد أن كان محروماً من ذلك، فيجازى على ذلك بأن يصير عصبة له، جزاءً على إنعامه وإحسانه، ويستحق به الإرث إذا مات المعتوق دون أن يكون له أحد من أقاربه، وارثين بالفرض والتعصيب النسبي، وقد يكون العاصب ذكرا أو أنثى كما ذكرنا آنفاً، وهذه الأنثى هي الوحيدة هنا، التي ترث عصبة بالنفس، عن طريق السبب، ولا توجد أنثى غيرها ترث عصبة بالنفس.

ويرث أيضاً عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم (جميع الذكور الوارثين ما عدا الزوج والأخ لأم، أي عصبته الذكور فقط، أي عصبته بالنفس فقط، وهؤلاء هم الذين يستحقون الميراث من العتيق دون غيرهم من العصبات بالغير أو مع الغير، فإذا مات العتيق ولم يخلف من أقاربه من يرثه من أصحاب الفروض والعصبات النسبية، كان ميراثه لمعتقه، فإن كان المعتق ميتاً، فتركة العتيق تكون لعصبة المعتق الذكور فقط، كالابن، والأب، والجد، والعم، ... الخ). ويشترط في حالة عصبة المعتق أن يكون المعتق رجلاً، وأن يكون العاصب النسبي لمولى العتاقة رجلاً أيضاً.

تدريب(3)



بيّن العلة في توريث المعتق من عتيقه وترتيبه في الميراث وكيفية توريثه.

المثال: إذا اعتق الرجل ومات الذي أعتق وكذلك مات العتيق وترك العاتق ابناً وبنتاً فيرث الابن فقط، وكذلك إذا ترك عماً فهو الوارث، أما إذا ترك بنتا فلا ترث، وكذلك إذا تركت المعتقة ابناً، أو بنتاً، فلا يرثاً.

قاعدة: جهات العصبة السببية مثل جهات العصبة النسبية، أي أن ترتيبهم في الاستحقاق من العتيق، نفس ترتيب العصبة النسبية، بمعنى أن التقديم يكون بالجهة، فإن تساووا في الجهة يكون الترتيب بالدرجة، فإن تساووا في الدرجة يكون الترتيب بقوة القرابة فإن تساووا في قوة القرابة فيكونون في الاستحقاق سواء أي يقسم بينهم بالتساوي.

قاعدة ترتيب جهات العصبة السببية

" العتاق"



3. جهات العصبات

1.3 آراء الفقهاء في جهات العصبات

هنالك خلاف بين الفقهاء في جهات العصبات، وذلك على النحو التالي:

أ- المالكية والشافعية عدوهم سبعة بشرط انتظام بيت المال، وهي:

(1) البنوة (الأبناء وأبناؤهم وأن نزلوا).

(2) الأبوة (أب فقط).

(3) الجدودة والأخوة (الجد أبو الأب وأن علا والأخ الشقيق والأخ لأب).

(4) بنو الأخوة وهم (أبناء الأشقاء أو لأب).

(5) العمومة وبنوهم وهم (الأشقاء أو لأب وأبنائهم).

(6) الولاء.

(7) بيت المال.

ب- الحنابلة عدوهم ستة بإسقاط بيت المال على حسب ترتيب المالكية والشافعية.

ج- الحنفية عدوهم خمسة بإسقاط بيت المال وضم بني الإخوة إلى الأخوة وألحقوا الجدود بالأبوة.

2.3 اجتماع جهات العصبات

أولاً: اجتماع جهتين في شخص واحد:

1- إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما، والقوة هي الجهة المقدمة من جهات العصبية، مثال: ابن هو معتق (وجد أباه مملوكا فأعتقه فمات أبوه فيرث بالبنوة لأنها هي جهة التعصيب الأول).

2- اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما إن أمكن، زوج هو ابن عم تزوج بنت عمه فماتت يرث بالفرض والتعصيب.

ثانياً: اجتماع أكثر من عاصب:

سبق أن ذكرنا أن من انفرد من العصبة، حاز جميع المال، أو ما أبقت الفروض.

ونريد أن نذكر هنا أحكام العصبة إن كان هنالك أكثر من عاصب واحد على النحو التالي:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأكثر قربا لجهة الميت، فإن استووا في الجهة أي أصبحت جهتهم واحدة فالتقديم هنا بالقرب للميت، فإن استووا في القرب قدم الأقوى والأقوى هنا الذي يدلي إلى الميت بجهتين، مثال: زوج وأخ لأب وابن أخ شقيق وابن يقدم الابن. مثال: زوج، وابن وابن ابن، يقدم الابن بقربه للميت.

وفي زوجة وأخ شقيق وأخ لأب فيقدم الأخ الشقيق، ففي المثال الأول كان التقديم بالجهة وفي المثال الثاني كان التقديم بالقرب وفي الثالث كان التقديم بالقوة. أما إذا اشتركوا في الجهة والقرب والقوة فيشتركون في التعصيب، مثل زوجة (ربع) وبنت (نصف) وأعمام (عصبة) والأعمام عصبة يشتركون في الباقي جميعا.

وذكر القانون جهات العصوبة في المادة "379" ونصت على الآتي:

(العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقا للترتيب الآتي:
أ- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزلوا.
ب- الأبوة وتشمل الأب وحده.
ج- الجدودة والأخوة وتشمل أب الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب.
د- بنو الإخوة وتشمل أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.
هـ- العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم وإن نزلوا).

وقد أخذ القانون برأي الأئمة الثلاثة والصاحبين إذ أنه قد جعل الجد مع الأخوة في مرتبة واحدة وبهذا الرأي أيضاً أخذ القانون في مصر وسورية.

وقد كان العمل في المحاكم السودانية في السابق على رأي أبي حنيفة في جعل الجد مع الأب في مرتبة واحدة، وأيضا القانون في مصر وسورية وعدل عن هذا الرأي وأخذ برأي الجمهور.

وجاء تقديم العصبات الأولى جهة واشتراكهم في المادة (381):

1- يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (379)، ثم الأقرب درجة إلى المتوفي، عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.
2- يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث، عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة).

4. أحكام الحجب

نتناول في هذا القسم من الوحدة الخامسة الاحكام المتعلقة بالحجب على النحو الآتي:

1.4 تعريف الحجب

الحجب لغة: هو المنع، ومنه حاجب الملك لمنعه الناس من الدخول إليه، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء، ويمنع من النظر إليه.

نقول حجب فلاناً فلانا يحجبه حجباً وحجاباً، إذا ستره وتقول حجبه عن كذا إذا منعه منه، ومن ذلك سمي البوَّاب حاجباً، لأنه يمنع عن الدخول، والحاجب المانع والمحجوب الممنوع، قال تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾(المطففين 15) أي ممنوعون الرؤية والعياذ بالله، وسموا (سدانة الكعبة) حُجاباً، لأنهم كانوا يتولون مفاتيحها، ولم يكن يدخلها أحد، إلا بإذنهم.

الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويطلق أيضاً على من قام به سبب الميراث، إما من الإرث أصلاً، وإما من أوفر حظيه، ومعاني الاصطلاح الواردة دلت على أن الحجب هو المنع من الميراث، فقد يكون المنع بصفة تقوم بالشخص، ويسمى هذا مانعاً، وقد تعرضنا للموانع التي تمنع من الميراث من قتل، ورق، واختلاف دين، فإذا قام المانع من قتل، أو رق، أو اختلاف دين، منع الشخص

من الميراث، ويسمى هذا حجب بالوصف، أي بالصفة. وقد يكون المنع بالشخص كوجود وارث أولى في الجهة، أو أقرب في الدرجة، أو أقوى في القرابة، ولذلك يسمى هذا حجب بالشخص، ويتنوع الأخير هذا إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان).

الحجب في القانون: عرف في المادة (387) (1. الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه لوجود وارث. 2. الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان)

تدريب(4)



اذكر معنى الحجب اصطلاحاً.

2.4 أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص. الحجب بالوصف: هو موانع الإرث المتقدمة، ويتأتى دخوله على جميع الورثة، والمحجوب بالوصف يسمى محروما وممنوعاً ووجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره. مثال ذلك: مات وترك ابناً قاتل وزوجة، فلا ميراث للابن القاتل لا يرث ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، مات وترك عماً كافراً فلا يرث العم الكافر).

أما الحجب بالشخص هو المراد عند الإطلاق، وهو المقصود هنا، وينقسم إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان.

وسوف نقوم بتفصيل ذلك على نحو ما يأتي:

1- **حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويدخل على جميع الورثة وينقسم إلى سبعة أقسام: أربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات:**

أ- **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه:** وهذا يكون في حق من له فرضان وأصحابه خمسة:الزوج، الزوجة،الأم،بنت الابن،الأخت لأب فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث..الخ.

ب- **انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه:** وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، فإن لكل واحدة منهنَّ عند انفرادها النصف، وإذا كان معها من يعصبها اقتسما للذكر

مثل حظ الأنثيين، كذلك إذا كانتا اثنتين فلهن الثلثان، وإذا وجد معصب فالقسمة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

نشاط



من خلال دراستك لعلم الفرائض بين الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

ج- **انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه:** وهذا يكون في حق الأب والجد فقط، وذلك كانتقالهما مع الابن من إرث جميع المال، تعصيباً إلى ميراث السدس فرضاً فقط.

د- **انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه:** وهذا يكون في حق العصبة مع الغير كانتقال الأخت الشقيقة أو الأخت لأب من كونهما عصبة مع الغير، إلى عصبة بالغير، فإن للأخت مع البنت الباقي تعصيباً، وهو النصف فإذا كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ- **المزاحمة في الفرض:** وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم: الزوجات، والجدات والعدد من البنات، والعدد من بنات الابن، والعدد من الأخوات الشقيقات، والعدد من الأخوات لأب، والعدد من الأخوة لأم. بسبب المزاحمة ينقص فرضهن والمزاحمة هنا في نفس الفرض فالزوجة تأخذ الربع لوحدها أو الثمن، فإذا ازدحمن أخذن الربع أو الثمن بينهن، وكذلك الجدات... الخ.

و- **المزاحمة في التعصيب:** وهذا يكون في حق كل عاصب بنفسه غير الأب أو عاصب بغيره أو عاصب مع غيره.

ل- **المزاحمة في العول:** وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من البعض فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن من قسمتها.

تدريب(5)



بيّن معنى المزاحمة في الفرض والمزاحمة في التعصيب والمزاحمة في العول مع بيان الفرق بينها.

مثال: أم ، وزوج ، وأخت شقيقة، فالمسألة عائلة إلى ثمانية ويكون لكل واحد نصيبه اسماً لا حقيقة.

ملاحظة: في القسم (هـ) وما بعده لا يتعين الحاجب من المحجوب فكل واحد يعتبر حاجباً ومحجوباً)

2- حجب الحرمان:

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، وذلك لوجود وارث أقوى منه، أو أقرب منه، كحجب العصبة بعضهم بعضاً، ويتأتى دخوله على جميع الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان (الأب والأم)، والولدان (الابن والبنت) والزوجان (الزوج والزوجة) وضابطهما: كل من أدلى إلى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة.

وينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان بالشخص إلى أربعة أقسام:

(1) قسم يَحْجِب غيره ولا يُحْجَب وهما الأبوان والولدان.

(2) قسم يُحْجَب ولا يَحْجِب غيره وهم الأخوة لأم ويحجبهم ستة.

(3) قسم لا يَحْجِب غيره ولا يُحْجَب وهم الزوجان.

(4) قسم يَحْجِب ويُحْجَب وهم بقية الورثة.

ملاحظات:

الأصول لا يحجبهم إلاَّ أصول، والفروع لا يحجبهم إلاَّ فروع، أما الحواشي فيحجبهم أصول وفروع وحواشي.

حجب الحرمان غالبه مبني على قاعدتين:

(1) قولهم: (كل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم بالأم اتفاقا، وإلا أم الأب، والجد بهما، عند الحنابلة فقط)، ومعنى ذلك أن كل من يدلي للميت بواسطة يحجب بها، سواء كان سبب إرثهما متحداً كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم، فإنه في الأول الأبوة والثاني الأمومة أو كان غير متحد ولكن استحقت الواسطة جميع التركة ولم يبق شيئ لمن أدلى بها، كالأخوة مع الأب، فإن السبب للميراث غير متحد لأنه في الأخ (الأخوة) وفي الأب (الأبوة)، ولكن لما استحق الأب بالأبوة كل التركة لم يبق للإخوة شيئ.

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يستحقون الميراث مع الأم، وإن كانوا يدلون بها إلى الميت، وذلك لأن الأم لا تستحق جميع التركة بجهة واحدة، وهذا بالإجماع، وكذلك حجب أم الأب بالأب، أو أم الجد بالجد عند الحنابلة فقط).

(2) القاعدة المنظومة في بيت الشيخ الجعفري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهم التقديم بالقوة اجعلا

ويعني ذلك أن نقدم الورثة بجهات التعصيب، فنقدم جهة البنوة على ما عداها من الجهات، وتقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة (باستثناء حالة الجد مع الأخوة)، وعلى جهة العمومة، وتقدم جهة الأخوة على جهة العمومة، وإذا تساووا في الجهات فيكون التقديم للأقرب إلى الميت، فالأقرب يحجب الأبعد الذي يستحق بنفس الجهة، فالابن يحجب ابن الابن، والأخ يحجب ابن الأخ، وإذا تساووا في القرب يكون التقديم بالقوة، فالأقوى قرابة يحجب الأضعف في ميراث العصبات عند إتحاد الجهة والقرب، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب .. الخ.

الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب:

تدريب(6)



هات الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب.

الممنوع من الميراث كما سبق الإشارة إليه هو من كان متصفاً بصفة من الصفات التي تمنع الميراث، مثل القتل، والكفر، والرق، مع قيام سبب الإرث الذي يجعله وارثاً، ولكن بإتصافه بأي من الصفات المانعة للإرث لا يرث، وبالتالي هو ممنوع من الإرث، أما المحجوب عن الميراث، هو من قام به بسبب الإرث، ولم يتصف بأي صفة من الصفات المانعة، تمنعه من الميراث، ولكن وجد شخص هو أقرب درجة منه، أو أكثر قرباً منه، أو أقوى قرابة منه، فيحجبه عن الميراث، فإن لم يوجد هذا الشخص لورث، وهذه هي الفروق في المعنى بين الممنوع والمحجوب، ويترتب على هذه الفروق في المعنى فروقاً في الأحكام نذكر منها:

(1) إن الممنوع من الميراث وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب غيره لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان. مثال ذلك: إذا مات رجل وترك زوجة، وأباً، وابناً، مخالفاً له في الدِّين، أو رقيقاً، أو قاتلاً للأب الميت، فإن هذا الابن لا يرث، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الأب من ميراث التعصيب، إلى ميراث السدس فرضاً، بل أن الأب يرث الباقي تعصيباً)، ولا شيء للابن، وهذا هو رأي جمهور العلماء متفقُ عليه من الصحابة، ومن علماء المذاهب الأربعة جميعاً).

(2) إن المحجوب عن الميراث حجب حرمان بسبب وجود من هو أقرب إلى الميت منه قد يحجب غيره حجب نقصان ولذلك أمثلة كثيرة منها على سبيل المثال: مات شخص وترك أماً وأباً وثلاثة إخوة لأب، فإن الإخوة لأب الثلاثة محجوبون حجب حرمان، بواسطة الأب الذي هو أعلى منهم في الدرجة، وأقرب إلى الميت منهم. ولكن على الرغم من حجبهم حجب حرمان، إلا أنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، فيكون الميراث للأم السدس فرضاً، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولا شيء للإخوة لأب.

وكذلك إذا مات شخص وترك أماً، وأخا شقيقاً، وثلاثة أخوة لأب، فإن الإخوة لأب محجوبون حجب حرمان بالأخ الشقيق، لقوة قرابته من الميت، ومع ذلك يشتركون معه في حجب الأم من الثلث إلى السدس (حجب نقصان)، إذ أنها تحجب من

الثلث إلى السدس، بوجود الجمع من الأخوة، فترث سدساً ويرث الشقيق الباقي تعصيباً ولا شيء للأخوة لأب.

(3) اختلف الفقهاء هل يحجب المحجوب حجب حرمان غيره من الميراث، بسبب وجود من هو أقرب إلى الميت منه، مثال ذلك: مات شخص وترك أباً، وجدة أم الأب، وجدة أم أم الأم.

فيرى الأحناف وبعض الشافعية أن الجدة أم الأب تحجب بالأب، وهي أيضاً تحجب الجدة أم أم الأم (حجب حرمان) لأنها أقرب درجة منها.

فقد اتفق المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية: إن المحجوب حجب حرمان لا يحجب غيره حجب حرمان، واختلفوا في هذا المثال فالحنابلة: يروا أن الجدة أم الأب وارثة مع وجود الأب، وأنها حجبت الجدة أم أم الأم لقرب درجتها عنها، وعندهم أن الجدة أم الأب لا تحجب بالأب حجب حرمان، خلافاً لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون حجبها بالأب.

أما المالكية وجمهور الشافعية فيرون أن الجدة أم الأب محجوبة بالأب، ولكنها لا تحجب الجدة أم أم الأم، لأن القربى من جهة الأب لا تحجب عندهم الجدة من جهة الأم قربت أو بعدت.

الورثة والحجب بنوعيه:

مما سبق يتضح لنا الآتي:

1- إن من الورثة من لا يحجبون حجب حرمان، لأنهم لا بد لهم أن يرثوا، وهم: (الولدان "الابن والبنت"، الأبوان "الأب والأم" والزوجان "الزوج والزوجة").

تدريب(7)



وضح الذين لا يحجبون حجب حرمان.

2- إن عدداً من الذكور يحجبون حجب حرمان، وهم على النحو التالي: الجد الصحيح، يحجب بالأب، وبالجد الأقرب منه، فالأقرب يحجب الأبعد، الأخ الشقيق

يحجب بالأب، وبالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل أبوه)، الأخ لأب يحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

الأخ لأم يحجب بالأصل الوارث الذكر (الأب والجد الصحيح وإن علا) وبالفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوهما).

ابن الابن يحجب بالابن، وبكل ابن ابن أعلى منه.

ابن الأخ الشقيق يحجب بالأب، وبالجد الصحيح وإن علا وبالابن، وبابن الابن، وإن نزل أبوه، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة، والأخت لأب إن صارت أيهما عصبة مع الغير.

ابن الأخ لأب يحجب بالأب وبالجد الصحيح، وإن علا، وبالابن، وبابن الابن وإن نزل أبوه، وبالأخ لأب، وبابن الأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، والأخت لأب، إن صارت أيهما عصبة مع الغير.

العم الشقيق يحجب بالأب، وبالجد الصحيح وإن علا، وبالابن، وبابن الابن، وإن نزل أبوه، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالأخت الشقيقة، أو لأب إن صارت أيهما عصبة مع الغير.

العم لأب يحجب بكل ما يحجب به العم الشقيق، وبالعم الشقيق أيضاً.

ابن العم الشقيق يحجب بكل ما يحجب به العم لأب، وبالعم لأب أيضاً.

ابن العم لأب يحجب بكل ما يحجب به ابن العم الشقيق، وبابن العم الشقيق أيضاً.

المعتق، يحجب بكل ما يحجب به ابن العم لأب، وبابن العم لأب أيضاً.

3- إن عدد من الإناث، يُحجَبْنَّ حجب حرمان وهنَّ:

الجدة مطلقاً سواء كانت (أم الأم) وأمهاتها (وأم الأب) وأمهاتها وأم الجد الصحيح وأمهاتها تحجب بالأم في جميع الحالات وكذلك تحجب أم الأب بالأب وأم الجد (أبي الأب) به عند الجمهور.

بنت الابن تحجب بالابن سواء كانت واحدة أم أكثر وتحجب بالاثنين فأكثر من البنات وببنات ابن أعلى منها درجة إلا إذا كان هناك معصب.

الأخت الشقيقة تحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل).

الأخت لأب تحجب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأب وبالفرع الوارث المذكر، والشقيقتين إذا استكملنَّ الثلثين إلا إذا وجد من يعصبها.

الأخت لأم تحجب بالأصل الوارث الذكر والفرع الوارث المذكر والمؤنث.

وقد ذكر القانون أنواع الحجب في المادة (387) على النحو التالي:

1- الحجب هو: حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه، أو لوجود وارث.
2- الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.
3- المحجوب من الإرث يحجب غيره.
4- الممنوع من الإرث بموجب أحكام المادتين (350،351) لا يحجب غيره).

وقد أورد أيضاً بعض حالات المحجوبين من الورثة على النحو الآتي:

نص في المادة (363) على:

حجب أولاد الأم (يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو الأصل الوارث المذكر).

كما نص في المادة (366) على:

حجب بنت الابن كالآتي: (تحجب بنت الابن من الميراث إذا كان معها:
أ- ابن، أو ابن ابن، أعلى منها درجة.
ب- بنتان فأكثر، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها واحتاجت إليه.
ج- بنتا ابن فأكثر، أعلى منها درجة أو بنت وبنت ابن، أعلى منها درجة، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها واحتاجت إليه).

ونص في المادة (368) على من تحجب به الأخت الشقيقة، وذلك على النحو التالي:

(تحجب الأخت الشقيقة من الميراث، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر).

ونص في المادة (370) على من تحجب به الأخت لأب وذلك على النحو التالي:

(تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر، أو أخ شقيق، أو أخت شقيقة، صارت عصبة مع الغير، أو أختان شقيقتان، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها).

ونص في المادة (373) على حجب الجدة الصحيحة كالآتي:

تحجب الجدة الصحيحة:
أ- بالأم مطلقاً.
ب- بالأب إذا كانت جدة لأب.
ج- بالجد إذا أدلت به.
د- بالقربى منهنَّ من أي جهة، سواء كانت وارثة أم محجوبة).

نص في المادة (377) على حالات حجب الجد الصحيح كالآتي:

(يحجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه).

نص في المادة (381) على تقديم العصبات الأولى جهة، واشتراكهم في الحصة على النحو التالي:

1- يقدم في التعصيب الأولى جهة، حسب الترتيب الوارد في المادة (379)، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى، عند إتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.
2- يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث، عند إتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة).

الأخ المبارك:

علمنا أن بنات الابن إذا أخذت البنات الثلثين سقطن، إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن، أو أنزل منهن (ابن ابن ابن)، فيعصبهن، ويسمى الأخ المبارك، أو القريب المبارك، لأنه لولاه لسقطن ولم يأخذن شيئاً.

وأيضا أن الأخوات لأب إذا أخذت الأخوات الشقيقات الثلثين سقطن أيضاً، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن، ويسمى أيضاً الأخ المبارك.

الأخ المشئوم:

والأخ المشئوم هو الذي بوجوده لا ترث أخته فهي تسقط، وفي حالة عدمه فإنها ترث، فسمي أخاً مشئوماً، أو قريباً مشئوماً، لأنه لا بركة فيه، فهو يجلب الضرر لأخته ومثاله:

ماتت امرأة وتركت (زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن):

يرث الزوج الربع، والأم السدس، والأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وأصلها من – 12 – وتعول إلى –15 – للزوج (3) وللأم (2)، وللأب(2)، وللبنت (6) وبنت الأب (2).

أما إذا كان في هذه الصورة (ابن ابن) فإن للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً. ودائما نعطي أصحاب الفروض أولاً، ثم العصبات ثانياً، للحديث ((ألحقوا الفرائض بأهلها 000 الخ)).

فأصل المسألة من – 12 – وتعول إلى – 13 –. للزوج 3، وللأم 2، وللأب 2، وللبنت 6، ومجموعها –13– ولم يبق شيئ للعصبة فيسقطوا، فإن بنت الابن تسقط مع ابن الابن في هذه الحالة، خلاف الحالة الأولى التي ورثت فيها، فبوجوده لم ترث فهو لذلك سمي مشئوماً.

3.4 المسألة المشتركة

تسمى أيضا العُمرية، والمشِّركة، واليمَّية، والحمارية والحجرية، صورتها: زوج، وذو سدس (أم أو جدة)، وأخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر، فإن الفروض في هذه الحالة تستغرق المسألة، ومن القواعد المتبعة في علم الميراث عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم العصبات فيقدم ذوى الفروض على العصبات عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فللأولى رجل ذكر))، فهذه المسألة خرجت عن القواعد المتبعة إذ أن العاصب يرث فيها لأسباب.

ذهب الفقهاء في توريثها إلى مذهبين:

الأول: يقول: (لا شيئ للأخوة الأشقاء لاستغراق الفروض للتركة والعاصب يسقط إذا لم يبقى شئ من التركة)، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى وقضي به عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أولا وأخذ به الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وروى عن الشافعي، وهذا يتفق مع الحديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)).

الثاني: يقول: (يشترك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث) زوج (نصف)–أم (سدس)–أخوة لأم والأشقاء (الثلث)– فالإخوة الأشقاء اشتركوا مع الإخوة لأم، وروى أن الإخوة

الأشقاء عندما شعروا أنه أراد أن يقضي بها بالحكم الأول قالوا له: ((هب أن أبانا كان حجراً ملقي في اليم أليست الأم تجمعنا)) فالأب هنا بالرغم من أنه يزيدهم قرباً من الميت فهو يبعدهم من الميراث.

وفي رواية قالوا له: ((هؤلاء ورثوا الثلث بأمهم، وهي أمنا، هب أن أبانا كان حجراً ملقياً في اليم، أليست الأم تجمعنا!))، واستحسن عمر رأيهم، وقضي بالتشريك، وجعل الإخوة الأشقاء كالإخوة لأم، فتأخذ الأنثى كالذكر دون تفاضل. وروى هذا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في أشهر رواياته، وقضي بها سيدنا عمر بن الخطاب، وبه أخذ مالك والشافعي بالمذهب المعتمد، وقال به أهل المدينة والبصرة والشام، فراجعه الإخوة الذين قضي لهم العام الماضي فقال لهم: ((ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي))، بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ملوحظات:

1- إذا لم تستغرق الفروض التركة، فلا تشريك. مثال: زوج وأم، وأخ لأم، وأخوة أشقاء.

2- إذا كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات، أو أخوات لأب فلا تشريك فإنهن يأخذن فرضهن ولو عالت المسألة.

3- إذا كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة، لأب فلا تشريك، لأنهم لا يشتركون معهم في الأب.

4- إذا كان بدل الإخوة لأب أخوات لأب، أو أخت لأب، فتأخذ فرضها ولو عالت المسألة.

5- إذا كانت الأخت لأب معها أخ لأب فيسقطوا، إذا لم يبق لهما شيء.

وقد أورد القانون المسألة المشتركة في المادة (364)، وتقرأ كالآتي:

(إذا كان في الورثة أولاد أم، ومعهم أخ شقيق أو إخوة أشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة، أو أخوات شقيقات، واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها، فيشارك في الثلث الإخوة والأخوات الشقيقات ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل ما للأنثى).

5. العول

1.5 تعريف العول

العول في اصطلاح علماء الميراث هو: الزيادة في مجموع سهام الورثة على أصل المسألة، أو هو زيادة في عدد سهام أصحاب الفروض ونقص في الإنصبة، والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي، فالعول في اللغة النقصان والارتفاع يقال عال الميزان، إذا ارتفعت إحدى كفتيه عن الأخرى، ففي العول ينقص أصل المسألة عن عدد السهام، وفيه ارتفاع السهام عن أصل المسألة، واضح أنه في حالة العول يكون هنالك نقص، ومن العدل أن ندخل النقص على كل واحد من الورثة بنسبة نصيبه من الميراث، وذلك بإهمال أصل المسألة، واعتبار ما عالت إليه المسألة أصلاً تقسم التركة عليه، مثال: أختين(ش) وزوج، للأختين الثلثان وللزوج النصف وأصل المسألة (6) للأختين (4)، وللزوج (3) (4+3 = 7)، فعالت الستة إلى سبعة.انظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	6	7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
		7	7

وقد عرف القانون السوداني العول في المادة 1/390– بقوله: (

1– العول هو نقص في أنصبة ذوى الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة.

2– يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلا تقسم التركة بحسبه).

ولمعرفة نسبة ما عالت إليه المسألة تنسب الزيادة التي عالت بها إلى أصل المسألة قبل العول، ففي المسألة السابقة نقول عالت (بسدس).

ولمعرفة نسبة ما نقصه كل وارث، تنسب الزيادة التي عالت بها إلى أصلها بعد العول، ففي المسألة السابقة نقول نقص كل وارث السبع.

وأول ما ظهر العول ظهر في عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد عرضت عليه مسألة، قيل أن فيها زوج وأختين شقيقتين فجاء الزوج يطلب نصفه، والأختان ثلثيهما، فقال عمر: ما أدري من أقدم منكم من العطاء ومن أوخر، فاستشار الصحابة، فأشار إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول، ويروى أنه العباس ابن عبدالمطلب، ويروى أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً، فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقر صنيعه الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

2.5 الأصول التي قد تعول

أصول المسائل المتفق عليها تنحصر في سبعة وهي: (2،3، 4، 6، 8، 12،24)

ومن حيث العول تنقسم إلى قسمين:

1- أربعة منها لا تعول (2، 3، 4، 8).

2- ثلاثة منها قد تعول وهي (6، 12، 24).

جدول يوضح الأصول التي قد تعول وما تعول إليه:أنظر الشكل أدناه

الأصل	ما يعول إليه
6	7، 8، 9، 10
12	13، 15، 17
24	27

1- الستة تعول إلى (7،8،9،10)، فتعول إلى السبعة في زوج، وأختين شقيقتين. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**6**	**7**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
		7	7

وتعول إلى الثمانية في: زوج، وأختين (ش)، وأخ لأم. انظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**6**	**8**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	1

وتعول إلى تسعة في: زوج، وأختين (ش)، وإخوة لأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**6**	**9**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
إخوه لأم	$\frac{1}{3}$	2	2

وتعول إلى عشرة في: زوج، وأختين (ش)، وأختين لأم، وأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	الفرض	6	10
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
إخوه لأم	$\frac{1}{3}$	2	2
أم	$\frac{1}{6}$	1	1

وهذه المسألة الأخيرة تسمى بالشريحية، وسبب التسمية أن شُريحاً القاضي قضى فيها بالعول، فأعطى الزوج ثلاثة من عشرة، (10/3) فلم يقبل الزوج بذلك، وظل يطوف بالبلدان ويسأل الناس (ما نصيب الزوج الذي ماتت زوجته، ولم تترك ولدا؟، فيقولون له النصف، فيقول: لم يعطني شريحاً لا نصفاً، ولا ثلثاً، وسمع به شريح وناداه، وقال له: أسأت القول وكتمت العول، فقد سبقني إليه إمام عادل، ذو ورع، ويقصد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه قضى بالعول، وأقره الصحابة رضي الله عنهم.

والأصل 12 يعول أفرادا إلى (13،15،17) وتعول إلى 13 في زوجة، وأختين (ش)، وأخت لأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	الفرض	12	13
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	8	8
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	2	2

وإلى 15 في: زوجة، وأختين (ش)، وأختين لأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**12**	**15**
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	8	8
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	4	4

وإلى 17 في: زوجة، وأختين (ش)، وأختين لأم، وأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**12**	**17**
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	8	8
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	4	4
أم	$\frac{1}{6}$	2	2

وتسمى بالدينارية الصغرى.

الأصل 24 يعول مرة واحدة إلى 27 في: زوجة، وبنتين، وأب، وأم. أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	24	27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3
أب	$\frac{1}{6}$	4	4
أم	$\frac{1}{6}$	4	4
بنتان	$\frac{2}{3}$	16	16

وتسمى المسألة الأخيرة هذه بالمنبرية، لأن سيدنا علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه – كان على منبر الكوفة، وبدأ خطبته وقال: الحمدلله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها، فأجاب على روى الخطبة: والمرأة صار ثمنها التسعى، ومضى في خطبته، على نفس روي الخطبة.

6. أحكام الحساب

في هذا القسم، والذي جاء تحت عنوان: **أحكام الحساب**، نتعرف فيه على توزيع التركة على النحو الآتي:

1.6 أصول المسائل وطريقة استخراجها

أصل المسألة في اصطلاح الفرضيين هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة، صحيحة من غير كسر أو هو أقل عدد يصح منها فرضها أو فروضها). وأصول المسائل المتفق عليها كما سبق وأن ذكرنا سبعة وهي: (2 . 3 . 4 . 6 . 8 . 12 . 24)

طريقة علماء الميراث لاستخراج أصل المسألة:

1- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض، مثال: بنت، عم، للبنت النصف، وللعم (ع)، فالأصل هو (2) وفي أم، وابن أخ (ش)، للأم الثلث، ولابن الأخ (ع)، فالأصل هو (3).

2- إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض ينظر إلى النسبة بين مقامات الكسور بنظرات أربعة: تماثل، تداخل، تباين وتوافق.

التماثل: هو التساوي، إذا كان بينهما تماثل، أي تساوي، كان أصل المسألة أحدهما، أي "أحد المقامات".

مثال: أختين (ش)، أختين لأم، فللأختين الشقيقتين ثلثان، وللأختين لأم الثلث، فالأصل (3). أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	2
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	1

التداخل: وهو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باقي، أو يفني العدد الأصغر العدد الأكبر بدون باقي، كان الأصل هو العدد الأكبر.

مثال: زوجة وأخت شقيقة وعم: للزوجة الربع وللشقيقة النصف وللعم الباقي فالأصل هو (4). أنظر الشكل أدناه

الوارث	**الفرض**	**4**
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	2
عم	عصبة	1

التوافق: وهو أن يكون للعددين عدد ثالث، غير الواحد، يقبلان القسمة عليه من غير باقي، فأصل المسألة، حاصل ضرب أحد العددين في وفق الآخر.

مثال: زوجة، وجدة، وأب. أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
جدة	$\frac{1}{6}$	2
أب	عصبة	7

للزوجة الربع، وللجدة السدس، وللأب الباقي، فبين الستة والأربعة (توافق)، لأنهما يقبلان القسمة على اثنين بدون باقي، فأصل المسألة هو (4×3=12)، فال (4) هي مخرج فرض الزوجة والـ(3) هي وفق مخرج فرض الجدة) أو (2×6=12) فال (2) هي وفق مخرج الزوجة تضرب في (6) مخرج فرض الجدة) لنحصل على أصل المسألة.

التباين: وهو أن لا يكون بينهما نسبة من النسب الثلاث السابقة: فأصل المسألة حاصل ضرب العددين، أي كامل × كامل.

مثال: زوجة، وأم. أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	4

للزوجة الربع، وللأم الثلث (4×3=12)، فبين (4) مخرج فرض الزوجة والـ(3) فرض الأم وفي حالة التباين فإننا نضرب كامل × كامل أي (4×3) فيكون الأصل (12).

بالتأمل في الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة، يتبين أن أصول المسائل تنحصر في سبعة هي:

(2،3،4،6،8،12،24) إلا إذا عالت، أو ردت، وهنالك أصلان مختلف فيهما وهما: 18،36 في باب الجد والأخوة فقط، تسهيلا للعمل اعتبر بعضهم العدد 24 أصلا لكل مسألة.

إذا كان في أصل المسألة عصبات، فأصل المسألة عدد الورثة، مثل أربعة أبناء فأصلها (4)، أما إذا كان واحد فلا تحتاج إلى أصل، لأنه يأخذ كل التركة.

2.6 الانكسار والتصحيح

قد ترى في المسألة بعد استخراج الأصل وتوزيع السهام أن بعض السهام، أو كلها لا يقبل القسمة على مستحقيه، فحينئذ يحول أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة، فهذا التحويل يسمى بالتصحيح، والعدد الذي يتحصل به على التصحيح يسمى تصحيحاً أيضا، فالتصحيح إذا: (هو تحويل أصل المسألة أو عولها إلى أقل عدد يمكن أن يقسم على الورثة قسمة صحيحة)، مثال: زوجة وبنت وأختين(ش): أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	4
أختين (ش)	عصبة	3

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأختين الباقي تعصيباً، فالمسألة أصلها(8) للزوجة (1)، وللبنت (4)، وللأختين (3)، فالثلاثة لا تنقسم على اثنين فلا بد من تصحيحها.

كيفية التصحيح: تصحيح المسألة يكون بضرب أصلها أو عولها، في جزء السهم، **وجزء السهم**، هو أصغر عدد لو ضرب في الأصل، أو العول، كان حاصل الضرب قابلاً للقسمة، على كل الورثة، من غير كسر). ويتوصل لمعرفة جزء السهم بالطرق الآتية.

أولاً: إذا كان الانكسار في طائفة واحدة من الورثة:

ينظر إلى النسبة بين السهام المنكسرة، وعدد الرؤوس التي انكسرت عليها، بنظرات ثلاث: هي التداخل، والتوافق، والتباين.

أ- إذا كان بينهما تداخل، فجزء السهم هو خارج قسمة عدد الرؤوس على السهام.

مثال: أب – وأم – وثماني بنات: أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	6	12
أب	$\frac{1}{6}$ + ع	1	2
أم	$\frac{1}{6}$	1	2
ثمانية بنات	$\frac{2}{3}$	4	8

أصل المسألة (6)، للبنات(4)، فبين 4، و8 تداخل، فتقسم 8÷4=2، فهي جزء السهم فنضرب 2×6=12.

ب- إذا كان بينهما توافق، فجزء السهم: وفق عدد الرؤوس. **مثال:** أب، وأم، وعشر بنات: أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	6	30
أب	$\frac{1}{6}$ + ع	1	5
أم	$\frac{1}{6}$	1	5
عشر بنات	$\frac{2}{3}$	4	20

فبين 4 و10 توافق أي أنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث وهو (2) فالوفق =5 لأن نقسم 2/10 = 5، فجزء السهم يضرب في وفق عدد الرؤوس5×6 (الأصل)=30.

ج- إذا كان بينهما تباين، فجزء السهم هو: عدد الرؤوس. مثال: زوج، وجدة، وثلاث أخوات لأم:انظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	6	18
زوج	$\frac{1}{2}$	3	9
جدة	$\frac{1}{6}$	1	3
ثلاث أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	2	6

أصل المسألة (6) للزوج (3) وللجدة (1)، وللثلاث أخوات (2)، فبين(2) و (3) تباين وجزء السهم هو عدد الرؤوس المنكسرة وهي (3) فتضرب3×6=18.

ثانياً: إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة:

فإننا نستخرج من كل طائفة جزء سهم، ونحفظه، ويسمى (محفوظ أول)، ثم نستخرج جزء السهم، في الطائفة الثانية، ويسمى (محفوظ ثان)، وهكذا، ولا تزيد المحافيظ على أربعة، عند الشافعية، والحنابلة، والحنفية، ولا تزيد على ثلاثة عند المالكية، لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين)، ثم ننظر بين المحافيظ بنظرات أربع هي، التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، والذي تنتهي إليه في المسألة، يضرب في أصلها، أو عولها إن كانت عائلة، ومنه تصح.

مثال:

3 زوجات، 7 بنات، 3 جدات، 4 أخوات شقيقات: انظر الشكل أدناه

الورثة	أصل المسألة (24)	سهام الورثة	جزء السهم (84)	2016
(3) زوجات	ثمن $\frac{1}{8}$	3	3	252
(7) بنات	ثلثان $\frac{2}{3}$	16	7	1344
(3) جدات	سدس $\frac{1}{6}$	4	3	336
(4) أخوات ش	عصبة (ع)	1	4	84

المحافيظ هي: (7، 3، 4) بينهما تباين نضرب (7×3×4 = 84)، ثم نضربها في الأصل أو العول (84×24= 2016) تصح منها المسألة كما في الشكل أعلاه.

3.6 كيفية تقسيم التركة

التركة هي: ما يتركه الميت من مال، أو متاع، أو عقار، وهذه التركة تقسم بين الورثة، على قدر سهامهم، فيعطى كل وارث من التركة، بنسبة سهامه التي ورثها من الميت، ولمعرفة قسمة التركة طرق عديدة، أشهرها طريقتان بالنسبة إلى الأموال المنقولة. وبعد أن نورث المسألة ونأصّلها ونصححها إن كانت منكسرة، وبعد بيان سهام كل وارث نتبع الآتي:

الطريقة الأولى: أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة، وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة ثم نقسمه على أصل المسألة أو تصحيحها (إن كانت منكسرة) فينتج نصيب كل وارث:

قيمة السهم الواحد = (التركة / أصل المسألة أو عولها) × نصيب كل وارث

مثال:

مات شخص وترك بنت، وبنت ابن، وأب وأم، وتركة(60.000.000جنيه) انظر الشكل أدناه.

الوارث	الفرض	6	التركة 60.000.000 جنيه
البنت	$\frac{1}{2}$	3	30.000.000
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	1	10.000.000
الأب	$\frac{1}{6}$ +ع	1	10.000.000
الأم	$\frac{1}{6}$	1	10.000.000

أصل المسألة (6) $\frac{1+1+1+3}{6}$ البنت ثلاثة أسهم وبنت الابن سهم والأب سهم والأم سهم

نصيب البنت $\frac{3\times 60.000.000}{6}$ = 30.000.000 (ثلاثين مليون جنيه)

بنت الابن $\frac{1\times 60.000.000}{6}$ = 10.000.000 (عشرة مليون جنيه)

الأب $\frac{1\times 60.000.000}{6}$ = 10.000.000 (عشرة مليون جنيه)

الأم $\frac{1\times 60.000.000}{6}$ = 10.000.000 (عشرة مليون جنيه)

الطريقة الثانية: أن نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ثم نضربها في عدد سهام كل وارث فيحصل نصيب كل وارث من التركة.

قيمة السهم الواحد = التركة (الناتج) × سهام كل وارث
أصل المسألة

مثال: زوجة، وبنت ابن، وأب، وأم، والتركة 9.600.000 جنيه انظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	24	التركة 9.600.000 جنيه
الزوجة	$\frac{1}{8}$	3	1.200.000
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	12	4.800.000
الأب	$\frac{1}{6}$ + ع	5=1+4	2.000.000
الأم	$\frac{1}{6}$	4	1.600.000

للزوجة الثمن= 3، ولبنت الابن النصف =12، وللأب السدس = 4 فرضاً، والباقي =1 تعصيباً مجموعها =5، وللأم السدس=4.

$$\frac{24}{24} = \frac{4+(1+4)+12+3}{24}$$

قيمة السهم الواحد = التركة = $\frac{9.600.000}{24}$ = 400.000 جنيه

أصل المسألة

نصيب الزوجة = 3 × 400.000 = 1.200.000 جنيه

نصيب بنت الابن= 12 × 400.000 = 4.800.000 جنيه

نصيب الأب = 5 × 400.000 = 2.000.000 جنيه

نصيب الأم = 4 × 400.000= 1.600.000 جنيه

أسئلة تقويم ذاتي

1- اذكر كيفية ميراث العصبات.

2- بيّن آراء العلماء حول جهات العصبات.

3- بيّن أحكام الحجب واقسامه.

4- ما الأصول التي تعول.

5- ما المسألة المشتركة؟

6- بين احكام العول.

7- ما الأصول في المسائل وطريقة استخراجها اذا كانت " تباين – توافق – تداخل؟

الخلاصة

العصبات يرثون بغير تقدير وينقسمون إلى عصبات نسبية: هي عصبة بالنفس وبالغير ومع الغير " وعصبة سببية وهو صاحب الولاء ، ولاء العتاق، والحجب ينقسم الى حجب بالوصف وحجب بالشخص، والحجب بالشخص حجب نقصان وحجب حرمان.

والعول نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة.

ويعتبر ما عالت اليه المسألة أصلاً تقسم التركة بحسبه وتعول أصل المسألة 6 وتعول إلى 10،9،8،7 أما 12 فتعول إلى 17،15،13 أما 24 فتعول إلى 27.

وطريقة علماء الميراث لاستخراج أصل المسألة هي:

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة مخرج من ذلك الفرض.

أما إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض ينظر إلى النسبة بين المقامات، فإذا كانت تماثل كان بينهم تساوي وكان أصل المسألة أحدهما أما التداخل وهو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باقي كان الأصل هو العدد الأكبر.

أما إذا كان توافق أي أن للعددين عدد ثالث غير الواحد يقبلان القسمة عليه من غير باقي، فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين في وفق الآخر للحصو ل على أصل المسألة.أما التباين فحاصل ضرب أحد العددين في الآخر.

ويتم التصحيح بأن يكون ضرب أصلها أو عولها في جزء السهم.

وتقسم التركة بقدر سهام الورثة.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس في الوحدة التالية سوف نواصل المشوار حول الميراث لمعرفة أولا الحجب وأنواعه، والعول وأحكامه، وميراث الغرقي والهدمي والحرقي وولد الزنا واللعان والمقر له بنسبة محمول على الغير والمفقود وأحكام المناسخات والتخارج في ستة أقسام.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

1- قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11) فقد نصت الآية الكريمة على نصيب الأبوين الأب والأم عند وجود الولد، أن لكل واحد منهما السدس، ونصت أيضاً على ميراث الأم عند عدم وجود الولد، فإن لها الثلث، ولم تذكر نصيب الأب، ومفهوم الآية أن الأب يأخذ الثلثين، فيكون إرثه بالتعصيب.

2- قوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ النساء 176). فالمقصود هنا أن الأخ يرث أخته، إن لم يكن لها ولد، والأخ يأتي في ترتيب العصبات بعد الابن والأب، فمن باب أولى ميراث الابن والأب منها، وقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 11). وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 176). فدلت الآية الأولى على أن البنت يعصبها الابن، ودلت الآية الثانية على أن الأخت يعصبها الأخ، فيرثا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الميراث بالتعصيب.

الدليل من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)) وفي رواية فلأولى عصبة ذكر، ومعنى الحديث الشريف: أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، حسب ما نصت عليه آيات المواريث، فإن بقى شيء بعد ذلك فأولى به الرجل الذكر وهو العصبة، فقد جاء في لفظ الحديث لفظة (ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا) وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن لفظ الرجل هو الكبير القادر، على حسب عادات الجاهلية وإنما يشمل أيضاً الصغير حتى ولو كان رضيعا ويأخذ كل المال

عند الانفراد (وهذا هو السر في كلمة ذكر، وهذا الحديث في توريث العصبات فقد أجمع المسلمون على أن ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض هو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب)

تدريب (2)

(كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها) أو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، مثل: بنت وأخت شقيقة، أو بنت ابن، وأخت لأب، وذلك للقاعدة الفقهية: (الأخوات مع البنات عصبات) سوف يأتي الحديث عنها لاحقاً ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للأخت مع البنت وبنت الابن، بما بقي وعددهن اثنين هم الأخت الشقيقة والأخت لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، وتصبح الأخت التي تصير عصبة مع البنت أو ابنة الابن كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة لأب مطلقا والأعمام مطلقا وكذلك تصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير كالأخ لأب تحجب ما يحجبه الأخ لأب فتحجب العم وأبناءهم.

تدريب (3)

ترتيبه في الاستحقاق يأتي بعد مرتبة أصحاب الفروض والعصبات النسبية، ويقدم إرثه على أصحاب الرد وذوي الأرحام، وهو رأي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فإذا مات عتيق، وخلف بنتاً ومعتقه، فللبنت النصف ولمعتقه الباقي تعصيباً، وإذا مات عتيق وخلف ابناً ومعتقاً، فالميراث جميعه للابن، ولا شيء للمعتق، لأن الابن أولى بالتعصيب من المعتق.

والعلة في توريث المُعتِق من عَتِيقه، أن المُعتِق قد أنعم على عتيقه بالحرية، فجعله أهلاً للولاية، والشهادة، والتَملك، بعد أن كان محروماً من ذلك، فيجازى على ذلك بأن يصير عصبة له، جزاءً على إنعامه وإحسانه، ويستحق به الإرث إذا مات المعتوق دون أن يكون له أحد من أقاربه، وارثين بالفرض والتعصيب النسبي، وقد يكون العاصب ذكرا أو أنثى كما ذكرنا آنفاً، وهذه الأنثى هي الوحيدة هنا، التي ترث عصبة بالنفس، عن طريق السبب، ولا توجد أنثى غيرها ترث عصبة بالنفس.

تدريب (4)

الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويطلق أيضاً على من قام به سبب الميراث، إما من الإرث أصلاً، وإما من أوفر حظيه، ومعاني الاصطلاح الواردة دلت على أن الحجب هو المنع من الميراث، فقد يكون المنع بصفة تقوم بالشخص، ويسمى هذا مانعاً، وقد تعرضنا للموانع التي تمنع من الميراث من قتل، ورق، واختلاف دين، فإذا قام المانع من قتل، أو رق، أو اختلاف دين، منع الشخص من الميراث، ويسمى هذا حجب بالوصف، أي بالصفة. وقد يكون المنع بالشخص كوجود وارث أولى في الجهة، أو أقرب في الدرجة، أو أقوى في القرابة، ولذلك يسمى هذا حجب بالشخص، ويتنوع الأخير هذا إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان).

الحجب فى القانون: عرف فى المادة (387) (1. الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه لوجود وارث. 2. الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان)

تدريب (5)

هـ- **المزاحمة في الفرض:** وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم: الزوجات، والجدات والعدد من البنات، والعدد من بنات الابن، والعدد من الأخوات الشقيقات، والعدد من الأخوات لأب، والعدد من الأخوة لأم. بسبب المزاحمة ينقص فرضهن والمزاحمة هنا في نفس الفرض فالزوجة تأخذ الربع لوحدها أو الثمن، فإذا ازدحمن أخذن الربع أو الثمن بينهن، وكذلك الجدات... الخ.

و- **المزاحمة في التعصيب:** وهذا يكون في حق كل عاصب بنفسه غير الأب أو عاصب بغيره أو عاصب مع غيره.

ل- **المزاحمة في العول:** وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من البعض فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن من قسمتها.

تدريب (6)

الممنوع من الميراث كما سبق الإشارة إليه هو من كان متصفاً بصفة من الصفات التي تمنع الميراث، مثل القتل، والكفر، والرق، مع قيام سبب الإرث الذي يجعله وارثاً، ولكن بإتصافه بأي من الصفات المانعة للإرث لا يرث، وبالتالي هو ممنوع من الإرث، أما المحجوب عن الميراث، هو من قام به بسبب الإرث، ولم يتصف بأي صفة من الصفات المانعة، تمنعه من الميراث، ولكن وجد شخص هو أقرب درجة منه، أو أكثر قرباً منه، أو أقوى قرابة منه، فيحجبه عن الميراث، فإن لم يوجد هذا الشخص لورث، وهذه هي الفروق في المعنى بين الممنوع والمحجوب، ويترتب على هذه الفروق في المعنى فروقاً في الأحكام نذكر منها:

1. إن الممنوع من الميراث وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب غيره لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان. مثال ذلك: إذا مات رجل وترك زوجة، وأباً، وابناً، مخالفاً له في الدِّين، أو رقيقاً، أو قاتلاً للأب الميت، فإن هذا الابن لا يرث، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الأب من ميراث التعصيب، إلى ميراث السدس فرضاً، بل أن الأب يرث الباقي تعصيباً)، ولا شيء للابن، وهذا هو رأي جمهور العلماء متفقُ عليه من الصحابة، ومن علماء المذاهب الأربعة جميعاً).
2. إن المحجوب عن الميراث حجب حرمان بسبب وجود من هو أقرب إلى الميت منه قد يحجب غيره حجب نقصان، ولذلك أمثلة كثيرة منها على سبيل المثال: مات شخص وترك أماً وأباً وثلاثة أخوة لأب، فإن الإخوة لأب الثلاثة محجوبون حجب حرمان، بواسطة الأب الذي هو أعلى منهم في الدرجة، وأقرب إلى الميت منهم. ولكن على الرغم من حجبهم حجب حرمان، إلا أنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، فيكون الميراث للأم السدس فرضاً، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولا شيء للأخوة لأب.

وكذلك إذا مات شخص وترك أماً، وأخا شقيقاً، وثلاثة أخوة لأب، فإن الإخوة لأب محجوبون حجب حرمان بالأخ الشقيق، لقوة قرابته من الميت، ومع ذلك يشتركون معه في حجب الأم من الثلث إلى السدس (حجب نقصان)، إذ أنها تحجب من الثلث إلى السدس، بوجود الجمع من الأخوة، فترث سدساً ويرث الشقيق الباقي تعصيباً ولا شيء للأخوة لأب.

3. اختلف الفقهاء هل يحجب المحجوب حجب حرمان غيره من الميراث، بسبب وجود من هو أقرب إلى الميت منه، مثال ذلك: مات شخص وترك أباً، وجده أم الأب، وجدة أم أم الأم.

تدريب(7)

إن من الورثة من لا يحجبون حجب حرمان، لأنهم لا بد لهم أن يرثوا، وهم: (الولدان "الابن والبنت"، الأبوان "الأب والأم" والزوجان "الزوج والزوجة").

مسرد المصطلحات

- **التعصيب** : هو الإرث بغير تقدير.
- **العصبات** : هم من يرثون بغير تقدير أي من ليس لهم نصيب محدد
- **الارث بالتعصيب:** هو الارث غير مقدر الى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلهم أو اشترك معهم من الاناث الذين لا يقتصرون في انتسابهم الى الميت على انثى
- **العصبة النسبية** : هي التي تكون بسبب النسب أي القرابة.
- **عصبة بالنفس:** كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى.
- **السقوط:** هو استفراق اصحاب الفروض جميع التركة مما اسقط العاصبين
- **العاصب بالغير:** كل انثى ترث النصف عصبها ذكر من جهتها.
- **العاصب مع الغير:** كل انثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها
- **العصبة السببية:** هو صاحب الولاء " ولاء العتاق"
- **الحجب:** هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية.
- **حجب النقصان:** هو منع من قام به سبب الارث من اوفر حظية
- **حجب الحرمان:** هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية.
- **العول:** هو الزيادة في السهام ونقص في الانصباء
- **أصل المسألة:** هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر.
- **جزء السهم:** هو اصغر عدد لو ضرب في الأصل أو العول كان حاصل الضرب قابلاً للقسمة على كل الورثة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398

هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.
27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.

28- مـدكور، محمَّـد سـلام، الوصـايا فـي الفقـه الإسـلامي: دار الكتـاب العربـي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.


الوحدة الخامسة
الرد وميراث ذوي
الأرحام والميراث بالتقدير

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	170
تمهيد	170
أهداف الوحدة	171
1. الإرث بالرد على أصحاب الفروض	172
1.1 تعريف الرد وشروطه	172
2.1 آراء الفقهاء حول الرد	173
3.1 الورثة الذين يرد عليهم وحالات الرد	175
2. إرث ذوي الأرحام	179
1.2 تعريف ذوي الأرحام والاختلاف في توريثهم	179
2.2 طرق العلماء في توريث ذوي الأرحام	181
3. ميراث الخنثي والحمل	186
1.3 ميراث الخنثي	186
2.3 ميراث الحمل	188
4. ميراث المفقود والغرقى والهدمي والحرقى وولد اللعان والزنا والمقر له بنسب	191
1.4 ميراث المفقود	191
2.4 . ميراث الغرقى والهدمي والحرقى ومن حكمهم	193
3.4 ميراث ولد الزنا	194
4.4 ميراث ولد اللعان	194
5.4 ميراث المقر له بنسب محمول على الغير	195
5. أحكام المناسخات والتخارج	196

1.5 أحكام المناسخات	196
2.5 أحكام التخارج	200
الخلاصة	202
لمحة مسبقة	203
إجابات التدريبات	204
مسرد المصطلحات	208
المصادر و المراجع	209

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس

مرحباً بك في هذه الوحدة الخامسة من علم الميراث التي سنتناول فيها معاً ما بقى من أصحاب الميراث من الميراث بالرد وميراث الغرقى والهدمى والحرقى وولد الزنا وولدا لعان والخنثي وميراث الجنين والمفقود في ستة أقسام:

القسم الأول عن الرد على أصحاب الفروض وشروط الرد وآراء الفقهاء حوله، والورثة الذين يرد عليهم وحالات الرد. وفي القسم الثاني نتحدث عن ذوي الأرحام وآراء الفقهاء حول توريثهم وطرق توريثهم.

أما القسم الثالث فيتحدث عن الإرث بالتقدير للخنثي والحمل وميراث كل منهما، أما القسم الرابع ففيه ميراث المفقود والغرقى والهدمي والحرقى وولد الزنا واللعان والمقر له بنسب، والقسم الخامس نتناول فيه ميراث المفقود.

أما القسم السادس فنتناول فيه أحكام المناسخات والتخارج كما أوضحنا لك طريق الميراث على أشكال لتسهيل الفهم، ووضعنا أسئلة للتدريبات والأنشطة واسئلة للتقويم الذاتي التي تساعدك على فهم واستيعاب الدرس نأمل منك الإفادة منها.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بفراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تبين من يرد عليهم وكيفية الرد.
- تشرح كيفية ميراث الحمل والخنثى؟
- توضح ميراث المفقود.والغرقى والهدمى.
- تبين أحكام المناسخات والتخارج.
- توضح كيفية ميراث ذوي الأرحام

1. الإرث بالرد على أصحاب الفروض

عزيزي الدارس في هذا القسم الذي جاء بعنوان: "**الإرث بالرد والرحم**"، نتناول فيه الإرث بالرد على أصحاب الفروض، وميراث ذوى الأرحام، وهي الأنواع المختلف حولها في الميراث.

1.1 تعريف الرد وشروطه

أولاُ تعريف الرد: تعال معي لمعرفة معنى الرد أولاً ثم نعرج منها الى كيفية الرد

الرد لغة: العود والرجوع والصرف، يقال: رد إليه حقه، أي أعاده إليه، ويقال: رد عنه كبر أعدائه، أي صرفه عنهم. **واصطلاحا: نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة**، فهو عكس العول تماماً، فإذا زاد من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، ولم يكن ثمة عصبة، فإننا نرد هذا الزائد إلى الورثة الموجودين من أصحاب الفروض كل بقدر سهامه، فهو صرف الزائد عن فروض التركة إلى أصحاب الفروض فيها الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب من الورثة، يأخذ باقيها تعصيبا، والمسألة التي فيها رد يأخذ صاحب الفرض فرضه ثم يرد ثانيا ما بقي من التركة إليه، وإذا كانوا أكثر من صاحب فرض وبقي شئ فيرد عليهم أيضاً، وذلك بنسبة فروضهم.والمقصود هنا أصحاب الفروض النسبية، وهم جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين، فإنهما لا يرد عليهما في هذه المرتبة، وإنما يرد عليهما إذا لم يكن هنالك ذوو أرحام، وعرف القانون الرد في المادة (388) بالآتي: ((الرد هو زيادة في أنصبة ذوى الفروض بالنسبة لفروضهم)).

ثانياً: شروط الرد:والآن هاك شروط الرد:

للرد ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون هنالك صاحب فرض.

2- عدم وجود وارث بالتعصيب.

3- أن يكون هناك زيادة في التركة بعد أصحاب الفروض.

ونص القانون على الحالات التي يكون فيها الرد في المادة (389) على النحو التالي:

(1) إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين بنسبة أنصبتهم.

(2) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوى الأرحام، سوى الزوجين فيرد الباقي لهما)، وهي تعادل المادة (30) من قانون الميراث المصري قانون رقم 77 لسنة 1942 والتي تقرأ كالآتي: ((إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام)).

2.1 أراء الفقهاء حول الرد

والآن تعال معي لآراء الفقهاء حول الرد

لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في المقدار الذي يبقى من ذوى الفروض أيرد على أصحاب الفروض، أم يذهب إلى بيت المال؟ فقد ذهبوا إلى ذلك في قولين:

الأول: ذهب إليه زيد بن ثابت أن: (الذي يفضل لا يرد على أصحاب الفروض بل هو لبيت المال) وبه أخذ مالك والشافعي واستدلوا بالآتي:

(1) إن القرآن الكريم والسنة النبوية حددتا أنصبة الورثة وفرض كل واحد منهم فلا تجوز الزيادة على ذلك إلا بدليل فإن الزيادة مجاوزة للحد وزيادة على تقدير الله عز وجل وفيه إبطال لحكمة التقدير.

(2) إن السهام الباقية مال لا يستحق لأحد فيكون لبيت المال، فيجب وضع الزائد في بيت المال لينفق في مصالح المسلمين).

الثاني: هو قول بعض الصحابة كعلي ومن تابعه، وأخذ به الحنفية والحنابلة، ((أن يرد الفاضل على ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم)) سواء انتظم بيت المال أم لا، فالرد مقدم على ذوى الأرحام، ومن باب أولى على بيت المال واستدلوا بالآتي:

(1) قوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(الأحزاب 6). وهو الميراث فبعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرِّحم فيكونون أولى من بيت المال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الباقي بعد فروض ذوى الفروض لجميع ذوى الأرحام، لاستوائهم في الاسم ولكن أصحاب الفروض قُدموا على غيرهم من ذوى الأرحام لقوة قرابتهم)

(2) حديث سعد بن أبي وقاص عندما سأله أيتصدق بماله فإنه عليه السلام لم ينكر عليه حصر الميراث في ابنته، ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة كما لم ينكر الرسول عليه السلام ميراثه في ابنته، ومن الواضح أنها لا ترث جميع المال إلا إذا أخذته فرضا وردا)، والراجح عندي ما ذهب إليه الصحابة والتابعين وأخذ به الحنفية والحنابلة، وهو قولهم بالرد على أصحاب الفروض، وقد أخذ به القانون السوداني، فليس في الرد زيادة على الفرض بل بسبب آخر فهو كما لو استحق أحد الورثة بسبب فإنه يرث بها الورثة الذين يرد عليهم.

تدريب (1)



بين آراء الفقهاء حول الرد.

3.1 الورثة الذين يرد عليهم وحالات الرد

أولاً: الورثة الذين يرد عليهم: يرد على كل أصحاب الفروض النسبية وهم:

(1) البنت. (2) بنت الابن. (3) الأخت الشقيقة.

(4) الأخت لأب. (5) الأم. (6) الجدة الصحيحة.

(7) الأخت لأم. (8) الأخ لأم.

أما الأب والجد فإنه لا يرد عليهم لأنهم عصبة، ولا يرد على الزوج والزوجة، لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية وإنما هي سببية مكتسبة بالنكاح وتنقطع بالموت، فلا يرد عليهم في هذه المرتبة وإنما يرد عليهم في مرتبة متأخرة وذلك إذا لم يكن هنالك أصحاب فروض غيرهم أو عصبات أو ذوى أرحام.

ثانياً: حالات الرد:

للرد أربع حالات وهي على النحو التالي:

1- إن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ولم يكن بينهم أحد الزوجين

2- أن يكون الورثة أصحاب أكثر من فرض ولم يكن بينهم أحد الزوجين.

3- أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد وبينهم أحد الزوجين.

4- أن يكون الورثة أصحاب أكثر من فرض وبينهم أحد الزوجين.

تدريب (2)

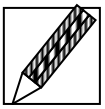

اذكر حالات الرد.

الحالة الأولى: إذا كان الوارثين في المسألة أصحاب فرض واحد ولم يكن معهم أحد الزوجين، فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس من البداية، مثال: مات وترك أربعة أخوات شقيقات فقط.

الوارثون	بالفرض	3	بالرد	3	3	4
4 أخوات شقيقات	$\frac{2}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	1	3	4
	يقسم المال ابتداءً على 4 عدد الرؤوس					

فالمسألة من أربعة عدد رؤوسهن، لأن لهن الثلثين بالفرض والباقي بالرد، فتعطى كل واحدة حصتها بالفرض والرد ابتداءً.

الحالة الثانية: أما إذا كان الورثة أصحاب أكثر من فرض ولم يكن بينهم أحد الزوجين فإن الميراث يقسم على عدد السهام لا على عدد الرؤوس مثال ذلك: مات عن أخوة لأم وأم للإخوة لأم السدس.

الوارثون	الفرض	الأصل (6)	السهام (3) بالرد
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	2	2
أم	$\frac{1}{6}$	1	1

فالمسألة من (3) عدد السهام، للأخوة لأم (2) وللأم (1).

الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ومعهم أحد الزوجين وفي هذه الحالة يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة مثال: زوجة وسبع بنات.

الوارث	الفرض	الأصل (8)
الزوجة	$\frac{1}{8}$	1
سبعة بنات	–	7

للزوجة الثمن والباقي سبعة أثمان للبنات بالتساوي.

الحالة الرابعة: أن يكون الورثة أصحاب أكثر من فرض ومعهم أحد الزوجين، فالقاعدة أن نجعل مسألتين مسألة نضع فيها أحد الزوجين ومسألة لا نضع فيها أحد الزوجين وتحل المسألتين كل على حدة، ثم ننظر للعلاقة بين المسألتين بنظرات –التماثل – التباين.

فإذا كان بينهما تماثل كان أصل المسألتين هو أصل المسألة الثانية.

مثال: زوجة– وأم – وأختين لأم.

المسألة الأولى

الوارث	الفرض	الأصل (6)	بعد الرد 3
الأم	$\frac{1}{6}$	1	1
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	2	2
الزوجة	$\frac{1}{4}$		

المسألة الثانية

الوارث	الفرض	الأصل (4)	بعد الرد 4
الزوجة	$\frac{1}{4}$	1	1
الأم	$\frac{1}{6}$	3	1
أختين لأم	$\frac{1}{3}$		2

فإذا أخذت الزوجة نصيبها في المسألة الثانية (1/4) أصبح الباقي (3) من (4) وهو يماثل أصل المسألة الأولى (3) ولا حاجة للتصحيح ونكتفي بجعل المسألة الثانية أصلا للمسألتين.

وفي حالة التباين.

مثال: زوجة، وبنتين، وأم.

المسألة الأولى

الوارث	الفرض	الأصل (6)	بعد الرد 5
بنتين	$\frac{2}{3}$	4	4
	–		
أم	$\frac{1}{6}$	1	1

المسألة الثانية

الوارث	الفرض	الأصل (8)	بعد الرد 40
الزوجة	$\frac{1}{8}$	1	5
بنتين	$\frac{2}{3}$	7	28
أم	$\frac{1}{6}$		7

فنضرب أصل المسألة الأولى في الثانية، فأصل الأولى (6)، وبالرد تصبح(5) مجموع السهام، والمسألة الثانية أصلها من ثمانية مخرج فرض الزوجة، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن بقى سبعة أثمان، وهي نصيب البنتين والأم فرضا ورداً، وبين السبعة والخمسة (تباين) فنضرب أصل المسالة الأولى وهو(5) في أصل المسألة الثانية وهو(8) يكون أصل المسألتين (5×8=40)، ثم نضرب (4×7= 28) هو نصيب البنتين، كما نضرب(1×7=7) هو نصيب الأم، وبالتالي تكون المسألة من (40) للزوجة (5) وللبنتين (28) وللأم (7).

وقد نص القانون السوداني على حالات الرد في المادة (389) بالآتي:

(1- إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم.

2- إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة، أو ذوى الأرحام سوى الزوجين فيرد الباقي لهما). وهي تعادل جزء من المادة (30) من قانون الميراث المصري التي تقرا كالآتي: (ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام).

2. إرث ذوي الأرحام

1.2 تعريف ذوي الأرحام والاختلاف في توريثهم

أولاً: تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام جمع رحم، والرحم هو منبت الولد ووعاؤه في بطن أمه، ومنه قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡحَامِ ﴾(آل عمران 6). ويطلق الرحم على القرابة مطلقاً، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم قال تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾(النساء 1) **وذو الرحم في اللغة هو من تربطه بغيره رابطة القرابة فيشمل بذلك أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم.**

أما في علم الميراث: فإن ذا الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يكن من العصبات. فذوي الأرحام هم: الذين ليس لهم فرض مقدر ومبين في القرآن أو السنة أو الإجماع وليسوا من ذوى العصبات، فكل من لا يرث بالفرض أو التعصيب وله قرابة نسبية بالميت يسمى ذوى رحم، كالعمة والخالة والجد لأم وابن البنت وبنت البنت .. الخ).

ثانياً: اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام:

قد اختلف الأئمة والفقهاء في توريث ذوي الأرحام وعدم توريثهم:

لم يرد في توريث ذوى الأرحام نص قاطع صريح يثبته أو ينفيه، ولهذا اختلف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في توريثهم، وتبعاً لذلك فقد اختلف العلماء والأئمة المجتهدون.

فروي عن زيد بن ثابت وابن عباس وأخذ به الإمامان الشافعي ومالك، إن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً، وإن المال يذهب إلى بيت المال وإن لم يوجد وارث بالفرض والتعصيب، واستدلوا بأن المواريث لا تثبت إلا بنص أو إجماع وحيث أنه لا نص ولا إجماع فلا ثبوت لها وإلا فهو إعطاء حق لغير مستحقه، واستدلوا أيضا بما ورد عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة: فسارني أنه لا ميراث لهما)) والعمة والخالة من ذوي الأرحام.

نشاط



من خلال دراستك لعلم الميراث بين معنى ذوي الارحام وآراء الفقهاء حول توريثهم، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الاكاديمي.

ونقل عن علي وعمر وابن مسعود وقد ذهب إليه أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن ذوى الأرحام يرثون إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض أو عصبات، ويرون أن ذوي الأرحام أحق من بيت المال لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(الأنفال 75). قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾(النساء 007) .

وأنه روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ورث أبو لبانة بن عبد المنذر ابن أخت ثابت ابن الدحداح وأن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)).

وأثبت هذا الحديث أن الميراث للخال مع أنه ليس بصاحب فرض ولا عاصب.

وأرى أن رأى الحنفية والحنابلة هو الأولى بالإتباع لقوة حجتهم، وهو رأى أكثر جمهور الصحابة والتابعين، ومع ذلك يتمشى رأيهم مع العدالة وقد أفتى متأخرو المالكية والشافعية إلى أنه بعد أن لم ينتظم بيت المال أفتوا بتقديم ذوى الأرحام على بيت المال).

2.2 طرق العلماء في توريث ذوي الأرحام

لا توجد نصوص صريحة توضح وتفصل كيفية ميراث ذوى الأرحام، ونسبة لذلك فقد اجتهد العلماء وسلكوا في ميراث ذوي الأرحام ثلاثة طرق وهي كالآتي:

الطريقة الأولى: طريقة أهل الرحم: يسوي أصحاب هذه الطائفة بين جميع ذوو الأرحام لا فرق بين ذكر وأنثى والقريب والبعيد والأقوى قرابة والأضعف فإذا مات شخص عن ابن بنت وبنت أخت وخالة وعمة فإن المال يقسم بينهم لكل واحد ربع، وهذه الطريقة غير مشهورة ولا وجود لها الآن ولا يعمل بها).

الطريقة الثانية: طريقة أهل التنزيل: أصحاب هذه الطريقة يُنّزلون ذا الرحم منزلة الوارث الذي أدلى به فيأخذ ذوى الأرحام ما كان يأخذه من أدلى به لو كان موجودا، وينزل كل فرد منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله درجة درجة، حتى نصل إلى أصل وارث، إلا الأعمام لأم والعمات مطلقا فإنهم ينزلون منزلة الأب، أما الأخوال والخالات مطلقا فإنهم ينزلون منزلة الأم، والذين ذهبوا إلى هذه الطريقة هم الحنابلة والمتأخرون من المالكية والشافعية، وأمثلة ذلك: مات وترك بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، فإذا نزلت كلا منهم منزلة أصله وكأنه مات عن بنت ولها النصف وأخت شقيقة ولها النصف تعصيبا وأخ لأب لا شيء له، فلبنت البنت النصف ولبنت الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا وهو نصف ولا شئ لبنت الأخ لأب).

الطريقة الثالثة: طريقة أهل القرابة: ويعتمد أصحاب هذه الطريقة أساسا على القرابة، حيث يقدمون الأقرب فالأقرب فأساس الترجيح قرب الدرجة أولا ثم قوة القرابة، تماما كما هو الحال في توريث العصبات النسبية ولذلك قسم أصحاب هذه الطريقة ذوى الأرحام إلى أربعة طبقات كل طبقة مقدمة على التي تليها فتقدم الأولى على الثانية وهكذا وهو مذهب الإمام علي رضي الله عنه وبه أخذ جمهور فقهاء الأحناف وغيرهم.

تدريب(3)



هنالك ثلاثة طرق لتوريث ذوي الأرحام بين طريقة التنزيل مع بيان آراء العلماء حولها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين برأي الأحناف والحنابلة حيث ورث ذوى الأرحام وعرفهم في المادة (391) بالآتي: ((ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة)). كما أن القانون أخذ بالطريقة الثالثة بطريقة أهل القرابة، وذكر أصناف ذوى الأرحام في المادة (392) على النحو التالي:

(تكون أصناف ذوى الأرحام على الوجه الآتي:

(أ) الصنف الأول: **أولا:** أولاد البنات وإن نزلوا. **ثانيا:** أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

(ب) الصنف الثاني: **أولا:** الأجداد الرحميون وإن علوا. **ثانيا:** الجدات الرحميات وإن علون.

(ج) الصنف الثالث: **أولا:** أولاد الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا. **ثانيا:** بنات الأخوة أشقاء أو للأب أو لأم وإن نزلن. **ثالثا:** أبناء الأخوة لأم وإن نزلوا.

(د) الصنف الرابع: **أولا:** أعمام الميت لأم وعماته مطلقا وأخواله وخالاته مطلقا. **ثانيا:** فروع الطائفة الأولى وإن نزلوا. **ثالثا:** أعمام أب الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً. **رابعا:** فروع الطائفة الثالثة وأن نزلوا. **خامسا:** أعمام أب أب الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً، وأعمام أم أب الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها مطلقاً، وأعمام أب أم الميت، وعماته وأخواله، وأعمام أم أب الميت وأخوالها وخالاتها مطلقاً. **سادساً:** فروع الطائفة الخامسة وإن نزلوا).

وقد نصت المادة (392) إلى (400) جامعة على ميراث ذوى الأرحام:

م(393):

1- أولى الصنف الأول من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.
2- إذا تساوى الصنف الأول من ذوي الأرحام في الدرجة فيقدم من يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث.
3- إذا كان الصنف الأول من ذوى الأرحام جميعاً يدلون بوارث، أو لا يدلون بوارث فيشتركون في الإرث، وتقسم التركة بينهم بالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط، أو إناثا فقط، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

م(394):

1- أولى الصنف الثاني من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.
2- إذا تساوى الصنف الثاني من ذوى الأرحام في:
أ- في الدرجة والقرابة فيقسم الميراث بينهم بالتساوي، إن كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط، وإن كانوا ذكوراً وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.
ب- في الدرجة واختلفوا في القرابة بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم، فتقسم التركة بينهم أثلاثا، الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

م(395):

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

م(396):

1- أولى الصنف الثالث من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

2- إذا تساوى الصنف الثالث من ذوى الأرحام في الدرجة

أ- وكان بعضهم يدلي بعاصب وبعضهم يدلي بذي رحم فيقدم من يدلي بعاصب على من يدلي بذي رحم.

ب- وفي الإدلاء أولاهم بالميراث أقواهم قرابة.

ج- والإدلاء وقوة القرابة فيشتركون في الميراث، وتقسم التركة بينهم بالسوية، إن كانوا ذكوراً، وإناثا فقط، وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

م(397):

إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة(392) قرابة الأب وهم أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقا أو قرابة الأم وهم أخوال المتوفى وخالاته مطلقا. فيقدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة فيشتركون في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم.

م(398):

تطبـق أحكـام المـادة (397) علـى الطـائفتين الثالثـة والرابعـة مـن ذوى الأرحام.

م(399):

يقدم في الطائفة الثانية من ذوي الأرحام الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي وإتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين فيقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

م(400):

تطبق أحكام المادة (399) على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوي الأرحام.

وقد أخذ القانون المصري أيضا بتوريث ذوي الأرحام وذلك في المواد (31 إلى 38) جامعة من قانون الميراث لسنة 1942.

3. ميراث الخنثى والحمل

1.3 ميراث الخنثى

(الخنثي هو من ظهرت فيه علامات تدل على الأنوثة وعلامات تدل على الذكورة، أو هو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته).

فإن ظهر كذلك تحرى أهل الخبرة حاله، فإن تبينت أن إحدى العلامتين أغلب وأبين وأقوى تأثيراً حكم بمقتضاها، فإن غلبت علامة الذكورة يكون ذكراً، وإن غلبت علامة الأنوثة يكون أنثى، وربما لا تستبين الحال وهو غلام، فينتظر إلى أن يكبر فإن لم يظهر بعد البلوغ، فإن حاله تكون مُشكل، ويسمى خنثاً مشكلا).

ميراثه:

اختلف الفقهاء في ميراث الخنثي المشكل على ثلاثة مذاهب:

1- يرث نصف نصيب فرضه ذكراً أو أنثى، وهو رأي المالكية ورواية مرجوحة للحنفية والحنابلة.

2- يرث شر الحالين وأقل النصيبين يجعل الخنثي في الميراث بمنزلة الأنثى، إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكراً، فحينئذ يجعل ذكرا وهذا رأي الحنفية الأرجح، فهو المفتى به عندهم.

3- يرث الخنثي أسوأ الحالتين، ويرث مِنْ مَن معه اليقين وهو أسوأ الحالين، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حاله وهو رأي للشافعية والحنابلة.

تدريب(4)

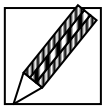

بين آراء العلماء حول ميراث الخنثى

4- وعلى رأي الأحناف تحل المسألة على فرض الذكورة والأنوثة ويأخذ أبخس النصيبين فإن كان الأبخس هو فرض الذكورة أخذه، وإن كان هو الآخر استحقه).

مثال: زوجة، وأخوان لأم، أخت شقيقة، وخنثي مشكل هو ولد الأب.

نفرض أولا أنها أنثى – للزوجة (ربع) للأخوين لأم (ثلث) للأخت الشقيقة (نصف) للخنثي (أخت لأب) (سدس) تكملة الثلثين.

نفرض ثانياً أنها ذكر – للزوجة (ربع) وللأخوين لأم (ثلث) وللأخت الشقيقة (نصف) وللخنثي (أخ لأب) (عصبة).

	أنثي	12	15	ذكر	12	13
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	$\frac{1}{4}$	3	3
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	4	4	$\frac{1}{3}$	4	4
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	6	6	$\frac{1}{2}$	6	6
خنثي (أخ لأب)	$\frac{1}{6}$	2	2	ع	0	لا يرث

فلا شيء للخنثي في هذه المسألة.

وقد نص القانون على ميراث في المادة (407) كالآتي: ((يكون للخنثي المشكل أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته)). وبذلك يكون قد أخذ بالرأي الراجح للأحناف، وقد أخذ به القانون المصري والسوري أيضاً.

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور، وذلك لأنهم قد وزعوا ميراث الخنثي المشكل على أمر يقين، واليقين خير من غيره.

2.3 ميراث الحمل

الحمل لغة: مصدر حملت تحمل حملاً، ويقال للمرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. واصطلاحاً: هو ما في بطن الأم من ولد (ذكر أو أنثى).

وإن الحمل في بطن أمه يتردد بين الوجود والعدم، وبين الذكورة والأنوثة، وبين الواحد والعدد، ولا نجزم بشيءٍ إلا بعد ولادته، فإذا ولد حيا اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المُوَّرث، وإن ولد ميتا اعتبرناه معدوما من وقت وفاة المورث، وبما أن الجنين غامض الوصف والحال فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعذراً، وهنالك ضرورات تقتضي تقسيم التركة لمصلحة بعض الورثة فتقسم التركة قسمة أولية ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة.

شروط ميراث الحمل: يرث الحمل بشرطين:

1- وجود الجنين في بطن أمه يقينا وقت وفاة المورث، ويرى الشافعية والمالكية في بعض أقوالهم وأصح قول للإمام أحمد أن الجنين يبقى في بطن أمه مدة أربع سنوات، والحنفية وقول لأحمد أنه يبقى سنتين فقط.

2- انفصال الجنين حياً من بطن أمه: ويكون ذلك بخروجه من بطن أمه وبه حياة مستقرة، ويعرف ذلك الفقهاء باستهلاله صارخا أو عطسه، وعند الحنفية أي حركة تدل على الحياة. أما عند الحنابلة والشافعية فيقولون أنه لا بد من الحركة الطويلة) (المرجع السابق ص 129)

تدريب (5)



ما هي الشروط الواجبة لميراث الحمل؟

أحوال الجنين:

للجنين في بطن أمه خمسة أحوال هي:

1- أن لا يكون وارثا مطلقاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى. مثال: زوجة وأختان شقيقتان وأم وزوجة أب حامل فإنه في هذه الحالة أخ لأب أو أخت لأب، فلا نصيب له أن كان ذكراً لأنه عاصب وذلك لاستغراق أصحاب الفروض كل التركة، أما إن كان أنثى فهي لا ترث لأن الأختين الشقيقتين تأخذان (الثلثين).

2- أن يرث قدرا واحدا على فرض الذكورة والأنوثة والتعدد، مثل: أماً حاملاً من غير أبي المتوفى وأخت شقيقة وأخت لأب ففي كلتا الحالتين ذكراً وأنثى له (السدس)، فيعطى الورثة حقهم، ويحفظ (السدس)، فيوقف فرضه وترث الأخت الشقيقة (النصف) والأم (السدس) والأخت لأب (السدس)، مع أخذ الكفيل، لأنه لو تعدد لورث (الثلث).

3- أن يكون الحمل وارث، ويستقل بالميراث وحده أو يحجب من معه وفي هذه الحالة توقف التركة كلها إلى وقت الولادة فإن ولد حيا اخذ التركة كلها وإن انفصل ميتا أعطوا التركة لغيره. مثال: زوجة أب حامل: فإن الحمل إما أن يكون أخا لأب (عاصب لكل المال)، أو أختاً لأب (ترث النصف).

4- أن يكون الحمل وارثاً، ولكن ميراثه يختلف بالذكورة والأنوثة، فحينئذ يقدر له التقديران، ويوقف له أوفر النصيبين، فيقدر ما هو خير له. **مثال:** مات عن زوجته الحبلى وأبيه فإن فرض ذكراً للزوجة (الثمن) وللأب (السدس) والباقي له: وأن فرض أنثى فللزوجة (الثمن) والأب الباقي فرضاً وتعصيباً ولها (النصف).

نشاط



من خلال دراستك لعلم الميراث بين أحوال الجنين، واكتب مقالاً في ذلك وناقش فيه زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

مثال: زوج وأخ لأم وأم حامل من أبي المتوفى، وهو أخ شقيق أو أخت شقيقة، فإن كان أخ ورث الباقي وهو (سدس) وإن كان أنثى ورثت (النصف) وتعول

المسألة فيصير للحمل (ثلاثة أثمان)، وهو خير تقدير، فيوقف (ثلاثة أثمان) التركة.

5- أن يكون الحمل وارثاً على فرض دون آخر، فيفرض له على التقدير الذي يرث به، ويقف نصيبه على ذلك. **مثال:** زوج وأم وأخت لأم وزوجة أب حامل- فهو أخ لأب أو أخت لأب فإن كان أخاً لم يرث، لأنه عاصب، وإن كانت أنثى ورثت، وتعول المسألة إلى (9) فتوقف (ثلاث اتساع) لحين الولادة.

ضابط ميراث الحمل:

إنه إذا كان يرث على أحد التقديرين يعتبر وارثاً، ويحفظ نصيبه إذا كان يرث على التقديرين، فإن لم يختلف نصيبه حفظ له، وإن اختلف حفظ له النصيب الأوفر. أما من معه من الورثة فإن لم يرث منهم على أحد التقديرين دون الآخر يعتبر وارثا موقتاً، ومن يرث منهم على التقديرين إن لم يختلف نصيبه أعطى له، وإذا اختلف أعطى الأقل من النصيب، فكان الوارث مع الحمل معاملا بأسوأ الحالتين له، أما الحمل فيعامل بأحسن الحالتين، فإن وُلِد الحمل أعطى كل ذي حق حقه.

يفرض للمسألة فرضان: **أحدهما:** كونه مذكراً. **والآخر:** مؤنثاً، ويؤخذ الحظ الأوفر للحمل، ويأخذ الورثة الموجودون مع الحمل أبخس النصيبين، في الحالين، فإن ولد حياً وكان متعدداً يُرجع على الورثة بالباقي، وإن كان أكثر مما يستحقه رُد الزائد على من يستحقه.

وقد نص القانون السوداني على ميراث الحمل في المواد (403)، (404) حيث نصت المادة (403) على طريقة ميراث الحمل كالآتي: (يوقف للحمل، من تركة مورثه، أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى). ونصت المادة (404) على حالة نقص الموقوف للحمل وزيادته كالآتي:

2- إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه، فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

2- إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة).

وبهذا الرأي أيضاً أخذ القانون المصري والسوري.

4. ميراث المفقود والغرقى والهدمى والحرقى وولد الزنا واللعان والمقر له بنسب

1.4 ميراث المفقود

المفقود في اللغة: هو بمعنى الضائع يقال: فقدت الشيء إذا عدمته أو أضعته. واصطلاحاً: هو الغائب الذي انقطع خبره فلا يدري أهو حي أم ميت ولا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بعد حكم القاضي بوفاته.

والمفقود إما أن يفقد في مكان ظاهر السلامة كمن خرج في تجارة أو سفر ولم يعرف مكانه قط، فقد اختلف الفقهاء في وقت الحكم بموته، على أربعة مذاهب:

أن يقدر له أجل أربع سنوات

وهو رأي المالكية ورواية مرجوحة للشافعية.

1. لا يحكم في أمره حتى يتبين حاله المبسوط، للسرخسي، ج11، ص 35. المجموع للنووي، ج18، ص 155.وهو رأي للحنفية والشافعية.
2. إن المفقود إذا لم يظهر خبره، وأنه إذا لم يبق من أقرانه حيُ، يحكم بموته وهذا رأي للحنفية.
3. أن يفوض أمره للإمام ليجتهد الحاكم في أمره ، وهذا في رواية للأحناف والحنابلة.

تدريب(6)



المفقود في مكان ظاهر السلامة اختلف العلماء حول وقت الحكم بموته على أربعة مذاهب أرجو بيانها.

أما إذا فقد وظاهر غيبته حق، أي فقد في صفوف حرب العدو، فقد اختلف أيضاً في المدة التي يحكم فيها بموته.

والمدة التي يحكم فيها بموته هي تسعون سنة أو موت أقرانه في بلده عند الأحناف.

وتسعون سنة عند الشافعية، وللحنابلة رأيان مضى تسعون سنة من مولده أو تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم.

ورأي الحنابلة هو الأرجح ووافقه عليه كثيرون وهو أن يفوض تحديد المدة إلى رأي الإمام يُحكم بالقرائن الظاهرة الدالة على موته وعدمه.

ميراث المفقود: له حالتان:

1- يحجب من معه من الميراث حجب حرمان.

2- لا يشارك من معه في الميراث.

مثال الحالة الأول: أخ شقيق وأخت شقيقة وابن مفقود: توقف التركة كلها حتى ظهوره أو حكم القاضي.

مثال الحالة الثانية: زوجة وأم وأخ لأب وأخ شقيق مفقود:

الوارث	الفرض	الأصل 12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
الأم	$\frac{1}{6}$	2
أخ لأب	موقوف	
أخ شقيق (مفقود)	موقوف	

فيعطى الورثة أقل النصيبين للزوجة (ربع) وللأم (سدس) ويوقف نصيب الأخ لأب إلى حين ظهور الأخ الشقيق أو الحكم عليه.

وقد نص القانون السوداني على ميراث المفقود في المواد (401)، (402) حيث نصت المادة (401) على طريقة ميراث المفقود كالآتي:

(1 – يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته فإن ظهر حياً فيأخذه، وإن حكم بموته، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة، وقت موت المورث.

2- إذا ظهر المفقود حياً، بعد الحكم بموته، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه من تركة مورثه)، ونصت المادة (402) على الحكم بموت المفقود كالآتي: (إذا حكم بموت المفقود، ووزعت تركته على ورثته، ثم ظهر حياً، فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته، ولا يعود عليهم بما فات).

2.4 ميراث الغرقى، والهدمى، والحرقى ومن في حكمهم

هم من يموتون في وقت واحد أثر غرق، أو هدم، أو حرق، أو غيره، وبينهم سبب ميراث من قرابة أو نكاح، فكيف نورث بعضهم؟

يُنظر إلى الميت الأسبق فإن علم فحكمه ظاهر، وهو أن نورث الثاني منه لتوافر الشرط، أما إذا كان غرقاً، أو احترقاً، فماتا ولم يعلم موت الأسبق منهما، فلا توارث بينهما، والقاعدة الفقهية (لا توارث بين الغرقى والهدمى ولا بين الهالكين بحادث) وذلك لانعدام تحقق شرط الإرث فيجعل مال كل واحد لورثته الأحياء، وهو رأي الجمهور.

ولم ينص القانون السوداني على ميراث الغرقى والحرقى والهدمى بهذا الاسم، ولكنه نص في المادة (352) على النحو الآتي:

> (إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر). والعمل في المحاكم جرى بالأخذ برأي الجمهور.

3.4 ميراث ولد الزنا

ولد الزنا هو كل مولود من نكاح غير شرعي، ويسمى ولد الزنا بالولد غير الشرعي، ويسمى أبوه بالأب غير الشرعي، وإذا حدث أن أقر شخص ببنوة هذا الولد دون اعتراف أنه من الزنا وكان من الممكن أن يولد مثله لمثله فقد ثبت نسبه منه وصار ابنا حقيقيا.

أما إذا أقر شخص ببنوته عن طريق الزنا فلا يثبت نسبه منه ذلك، لأن ثبوت النسب لا بد فيه من زوجية شرعية، ولأن ولد الزنا لا يثبت نسبه من أبيه، فلا توارث بينهما، وإنما يرث أمه وترثه. روى أصحاب السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

> ((المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه)).

فلو توفي ولد الزنا عن بنت وأم والزاني بأمه، فللأم السدس، وللبنت النصف، ويرد الباقي عليهما، ولا شيء للزاني. وممن مات عن أم وأبن غير شرعي، فالمال كله للأم فرضا ورداً، وليس للابن غير الشرعي ميراث منه).

4.4 ميراث ولد اللعان

ولد اللعان هو الذي يولد على فراش زوجية شرعية، ثم ينفي الزوج نسبه وأنكر بنوته له، وذلك يقتضي أن يتلاعن الزوجان وصورة ذلك، أن يرمي الرجل زوجته بالزنا أو ينفي نسب ولده له، ثم يعجز عن إثبات ذلك، وعليه في هذه الحالة أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فيما رمى به زوجته ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تشهد هي الأخرى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، وتقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإذا تم ذلك فرق القاضي بينهما، ونفى نسب الولد من أبيه وألحقه بأمه. وعندئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا، من حيث أنه لا توارث بينه وبين أبيه، ولا أحد من أقاربه من جهة أبيه،

وإنما يرث أمه وأقاربها كما ترث منه أمه وأقاربها. مثال ذلك مات ولد لعان وترك أباً وأماً، والأم ترث كل المال فرضاً ورداً ولا يرث الأب.

وقد نص القانون السوداني على ميراث ولد الزنا وولد اللعان في المادة(406) على النحو التالي:

> (يرث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها) وهي تقابل المادة (47) من قانون الميراث المصري إذ نص (يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها).

4.5 المقر له بنسب محمول على الغير

نصت المادة (405) من قانون الأحوال الشخصية على ميراث المقر له بنسب محمول على الغير وذلك كالآتي: (إذا أقر:

أ- المتوفي حال حياته بالنسب على نفسه، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته.

ب- المتوفى، بنسب على غيره ولم يثبت بغير الإقرار وفقا لأحكام المادة (97) ولم يرجع عن إقراره فيستحق المقر له تركة المقر، ما لم يكن له وارث.

ج- بعض الورثة يقر لآخر بالنسب على مورثهم ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر دون سواء ما لم يكن محجوباً).

وقد نص القانون المصري على استحقاق التركة من غير وارث للمقر له بالنسب في المادة (41).

5. أحكام المناسخات والتخارج

1.5 أحكام المناسخات

المناسخات لغة: هي الإزالة. واصطلاحاً: هي أن يتوفى بعض الورثة قبل تقسيم التركة فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين، فإذا توفى أحد الورثة قبل أن تقسم التركة فيأخذ نصيبه منها، فإن سهامه تنتقل إلى ورثته، وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى (الجامعة).

وللمناسخة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا كان ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول، فعندئذ تكون طريقة إرثهم ثابتة، مثل توفي عن خمسة أخوة أشقاء، ثم توفى أحد الأخوة الأشقاء عن بقية إخوانه، ولا وارث غيرهم، فتوزع التركة على الأخوة الأربعة.

الحالة الثانية: إذا كان ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول، مع اختلاف في نسبتهم إلى المتوفى، **مثال:** توفى عن زوجتين، له من إحداهما ابن، ومن الثانية أربعة بنات، ثم توفيت إحدى البنات قبل تقسيم التركة، فالابن أصبح للبنت التي ماتت أخا لأب، والبنات الثلاثة أصبحنَّ أخوات شقيقات لهما، لذلك لا بد من المسألة الجامعة.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة المتوفى الثاني غير ورثة المتوفى الأول، أو أن يكونوا وارثين من الجهتين من جهة المتوفى الأول والثاني، فأيضاً لا بد من المسألة الجامعة.

طريقة إجراء المناسخة:

يكون بين أصل المسألتين مماثلة أو موافقة أو مباينة، فإذا كان بينهما مماثلة:

مثال:

توفى عن زوجة وأب وأم وبنت ابن ثم توفيت بنت الابن عن زوج وأم وثلاث بنات وابنين.

الوارث	الفرض	أصل المسألة(24)	الوارث	الفرض	أصل المسألة(12)	24
زوجة	ثمن	3	–	–	–	3
أب	سدس +ع	5=1+4	–	–	–	5
أم	سدس	4	–	–	–	4
بنت ابن	نصف	12	ت	–	–	–
			زوج	ربع	3	3
			أم	سدس	2	2
			3 بنات	عصبة	7	3
			ابنان	عصبة		4

وفي هذه المسألة الجامعة (24) هي أصل المسألة الأولى، وذلك لأن سهام الميت من المسألة الأولى هي (12)، وهي تماثل أصل المسألة الثانية لورثته، حيث أنها أيضا (12)، والقاعدة في مثل هذه الحالة الأولى يجعل الأصل المسألة الأولى وتكون الجامعة.

وفي حالة الموافقة: نضرب وفق تصحيح المسألة الثانية في كامل تصحيح المسألة الأولى مثال ذلك: مات وترك أم، وأب، وزوجة، وخمس بنات ثم مات الأب وترك زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وابن أخ شقيق.

				5		3		
الوارث	**الفرض**	**24**	**27**	**135**		**12**	**12**	**405**
أب	ع $\frac{1}{6}$	4	4	20	ت			
أم	$\frac{1}{6}$	4	4	20				60
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3	15				45
خمـــــس بنات	$\frac{2}{3}$	16	16	80				240
					زوجه	$\frac{1}{4}$	3	15
					أخت ش	$\frac{1}{2}$	6	30
					أخت لأم	$\frac{1}{6}$	2	10
					ابـــن أخ ش	ع	1	5

المسألة الأولى من (24) عالت إلى (27) ورؤوس البنات خمسة وسهامهن (16) لا تنقسم عليهن فتصحح المسألة بضرب (5×27= 135) تصح منه المسألة الأولى، والمسألة الثانية أصلها (12) وبمقارنة بين المسالة الثانية وسهام الميت الثاني وهو الأب (أي بين 12و 20) يوجد توافق بالربع وربع الـ(12) هو (3)، نضعها فوق تصحيح المسالة الأولى ونضربها في كامل التصحيح ينتج (405)، وهي المسألة الجامعة التي تصح منها المسألتان الأولى والثانية وربع الـ20هو5 نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى والثانية، بوفقه ينتج نصيب كل وارث.

وفي حالة المباينة بين سهام المتوفى الثاني وأصل مسألته نضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى والحاصل هو الجامعة.

ومثال للتباين مات وترك: زوج، وأب، وأم، و4 بنات ثم مات الزوج عن أخت شقيقة وأم وزوجة وأخ لأم.

الوارث	الفرض	12	15		الفرض	12	13	195
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3	ت				–
أب	ع $\frac{1}{6}$	2	2					26
أم	$\frac{1}{6}$	2	2					26
4 بنات	$\frac{2}{3}$	8	8					104
				أخت ش	$\frac{1}{3}$	6	6	18
				أم	$\frac{1}{6}$	2	2	6
				زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	9
				أخ لأم	$\frac{1}{6}$	2	2	6

إن أصل المسألة الأولى هو (12) عالت إلى (15) وأن أصل المسألة الثانية (12) عالت إلى (13) وللميت الثاني في المسألة الأولى (3) سهام وبينهما وبين أصل مسألة ورثته المسألة الثانية مباينة فنضرب جميع المسألة في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو الجامعة.

وقد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة وذلك حينما يتوفى أكثر من شخص قبل تقسيم التركة فحينئذ نجعل التصحيح الثاني مقام الأول والثالث مقام الثاني ونكمل العدد حتى النهاية.

2.5 أحكام التخارج

التخارج هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ نصيبه نظير مال أو غير ذلك وهذا جائز شرعا وقد روى عن عبدالرحمن بن عوف: كانت له أربع زوجات فلما توفى صُولحت إحدى زوجاته وهي تماضر بنت الأصبغ الكلبية على ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف درهم وقيل: ثلاثة وثمانين ألف درهم.

وللتخارج ثلاثة صور:

1- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى وارث آخر مقابل عوض يدفع له بعيدا عن التركة.

2- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من أموالهم بعيدا عن التركة.

3- أن يخرج أحد الورثة من التركة إلى بقية الورثة مقابل جزء معين من التركة).

وقد نص القانون على التخارج في المواد (408) إلى(411) شاملة كالآتي: المادة (408) عرفت التخارج ووضحت طريقته على النحو التالي:

1- التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم.

2- إذا تخارج أحد الورثة لآخر:

I- فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ويحل محله في التركة.

II- فإن كان المدفوع له جزء من التركة، فتُطرح سهام المتخارج من أصل المسألة، وتبقى سهام الباقين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم فإن لم يعرف

المدفوع من كل منهم فيقسم نصيبه عليهم بالتساوي. وهي تعادل المادة (48) من قانون الميراث المصري.

المادة(409) نصت على حالة صحة التخارج كالآتي: (يصح التخارج ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها).

المادة (410) نصت على: ميعاد التخارج (لا يتم التخارج إلا بعد ثبوت الوفاة وانحصار الإرث).

المادة (411) نصت على نظر دعاوي التخارج كالآتي: (تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر في دعاوى التخارج أثناء تصفية التركة والفصل فيها سواء كان التخارج لوارث، أم لأجنبي بمقابل، أو دون مقابل).

أسئلة تقويم ذاتي



1- عرف الرد وبيَّن من يرد عليهم وكيفية الرد.

2- عَّرف ذوي الأرحام وآراء الفقهاء حول توريثهم وكيفية توريثهم.

3- كيف يورث الآتي:

أ- الخنثي.

ب-الحمل.

ج- المفقود.

د- الغرقى والهدمى والحرقى.

هـ- ولد الزنا واللعان.

و- المقر له بنسب.

4- بيّن احكام المناسخات والتخارج.

الخلاصة

الرد نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة وهو عكس العول، ويشترط في الرد أن يكون هناك صاحب فرض مع عدم وجود عاصب مع وجود زيادة في التركة بعد أصحاب الفروض. ولا يوجد نص صريح في كتاب الله أو السنة النبوية حول الرد ولكن ذهبت آراء الفقهاء إلى قولين:

الأول لزيد بن ثابت الذي يفضل ألا يرد على أصحاب الفروض بل هو لبيت المال، والثاني لعلي بن أبي طالب وأخذ به الحنفية والحنابلة" أن يرد الفاضل على ذوي الفروض النسبية وبنسبة فروضهم.

والورثة الذين يرد عليهم البنت وبنت الابن والأخت لأب والأم والجدة الصحيحة والأخت لأم والأخ لأم.

وحالات الرد أربع ففي حالة أصحاب الفروض الواحد ولم يكن معهم أحد الزوجين فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس من البداية.

وأما إذا كان الورثة أكثر من صاحب فرض ولم يكن بينهم أحد الزوجين فإن الميراث يقسم على عدد السهام.

أما إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ومعهم أحد الزوجين فأصل المسألة من فرض الزوجين والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة دون الزوجين والحالة الأخيرة أن يكون الورثة أصحاب أكثر من فرض ومغهم أحد الزوجين.

فتجعل مسألتين مسألة نضع فيها أحد الزوجين وأخرى لا نضع فيها أحد الزوجين، وتحل المسألتين كل على حدة ثم ننظر للعلاقة بين المسألتين تماثل ولا تحتاج إلى تصحيح، أما في التباين فنضرب أصل المسألة الأولى في الثانية وبإخراج نصيب الزوجين يكون الباقي للورثة فرض ورد.

وقد اختلف الفقهاء في ذوي الأرحام حول توريثهم فيرى زيد وأخذ به مالك والشافعي أنهم لا يرثون شيئاً ورأي لعلي وعمر وابن مسعود وذهب إليه أبي حنيفة وأحمد توريثهم لعمل النبي

صلى الله عليه وسلك حينما ورث أبو لبنة، ولقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث، وهناك ثلاثة طرق لتوريثهم ، هي: طريقة أهل الرحم وطريقة أهل التنزيل، وطريقة أهل القرابة.

واختلف حول ميراث الخنثى إلى ثلاثة مذاهب: بأن يرث نصيب الذكر والأنثى أو يرث شر الحالين وأقل النصيب أو يرث أسوأ الحالتين، ويشترط في الجنين وجوده في بطن أمه يقيناً وقت وفاة المورث وانفصاله عن أمه حياً حياة مستقرة، وله خمس أحوال، أما الغرقى والهدمى والحرقى فلا توارث بينهم.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

في الوحدة التالية سوف نتناول معاً أحكام الوصية والهبة بعد أن فرغنا من الميراث نأمل الاستفادة من الأحكام السابقة واللاحقة التي ترد في عدد من الأقسام.

إجابات التدريبات

الأول: ذهب إليه زيد بن ثابت أن: (الذي يفضل لا يرد على أصحاب الفروض بل هو لبيت المال) وبه أخذ مالك والشافعي واستدلوا بالآتي:

1. إن القرآن الكريم والسنة النبوية حددتا أنصبة الورثة وفرض كل واحد منهم فلا تجوز الزيادة على ذلك إلا بدليل فإن الزيادة مجاوزة للحد وزيادة على تقدير الله عز وجل وفيه إبطال لحكمة التقدير.
2. إن السهام الباقية مال لا يستحق لأحد فيكون لبيت المال، فيجب وضع الزائد في بيت المال لينفق في مصالح المسلمين).

الثاني: هو قول بعض الصحابة كعلي ومن تابعه، وأخذ به الحنفية والحنابلة، (أن يرد الفاضل على ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم) سواء انتظم بيت المال أم لا، فالرد مقدم على ذوى الأرحام، ومن باب أولى على بيت المال واستدلوا بالآتي:

1. قوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(الأحزاب 6). وهو الميراث فبعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرِّحم فيكونون أولى من بيت المال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الباقي بعد فروض ذوى الفروض لجميع ذوى الأرحام، لاستوائهم في الاسم ولكن أصحاب الفروض قُدموا على غيرهم من ذوى الأرحام لقوة قرابتهم).
2. حديث سعد بن أبي وقاص عندما سأله أيتصدق بماله فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه حصر الميراث في ابنته، ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، كما لم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام ميراثه في ابنته، ومن الواضح أنها لا ترث جميع المال إلا إذا أخذته فرضا وردا) ، والراجح عندي ما ذهب إليه الصحابة والتابعين وأخذ به الحنفية والحنابلة، وهو قولهم بالرد على أصحاب الفروض، وقد أخذ به القانون السوداني، فليس في الرد

زيادة على الفرض بل بسبب آخر فهو كما لو استحق أحد الورثة بسبب فإنه يرث بها الورثة الذين يرد عليهم.

تدريب (2)

للرد أربع حالات وهي على النحو التالي:

1. إن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ولم يكن بينهم أحد الزوجين
2. أن يكون الورثة أصحاب أكثر من فرض ولم يكن بينهم أحد الزوجين.
3. أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد وبينهم أحد الزوجين.
4. أن يكون الورثة أصحاب أكثر من فرض وبينهم أحد الزوجين.

تدريب (3)

الطريقة الثانية: **طريقة أهل التنزيل:** أصحاب هذه الطريقة يُنَزلون ذا الرحم منزلة الوارث الذي أدلى به فيأخذ ذوى الأرحام ما كان يأخذه من أدلى به لو كان موجودا، وينزل كل فرد منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله درجة درجة، حتى نصل إلى أصل وارث، إلا الأعمام لأم والعمات مطلقا فإنهم ينزلون منزلة الأب، أما الأخوال والخالات مطلقا فإنهم ينزلون منزلة الأم، والذين ذهبوا إلى هذه الطريقة هم الحنابلة والمتأخرون من المالكية والشافعية، وأمثلة ذلك: مات وترك بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، فإذا نزلت كلا منهم منزلة أصله وكأنه مات عن بنت ولها النصف وأخت شقيقة ولها النصف تعصيبا وأخ لأب لا شئ له، فلبنت البنت النصف ولبنت الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا وهو نصف ولا شئ لبنت الأخ لأب). المرجع السابق – ص120.

تدريب (4)

اختلف الفقهاء في ميراث الخنثي المشكل على ثلاثة مذاهب:

1. يرث نصف نصيب فرضه ذكراً أو أنثى، وهو رأي المالكية ورواية مرجوحة للحنفية والحنابلة.

2. يرث شر الحالين وأقل النصيبين يجعل الخنثي في الميراث بمنزلة الأنثى، إلا أن يكون أسوأ حالة أن يجعل ذكراً، فحينئذ يجعل ذكرا وهذا رأي الحنفية الأرجح، فهو المفتى به عندهم.
3. يرث الخنثي أسوأ الحالتين، ويرث مِنْ مَن معه اليقين وهو أسوأ الحالين، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حاله، وهو رأي للشافعية والحنابلة.
4. وعلى رأي الأحناف تحل المسألة على فرض الذكورة والأنوثة ويأخذ أبخس النصيبين فإن كان الأبخس هو فرض الذكورة أخذه، وإن كان هو الآخر أستحقه).

مثال: زوجة، وأخوان لأم، أخت شقيقة، وخنثي مشكل هو ولد الأب.

نفرض أولا أنها أنثى – للزوجة (ربع) للأخوين لأم (ثلث) للأخت الشقيقة (نصف) للخنثي (أخت لأب) (سدس) تكملة الثلثين.

تدريب (5)

1. وجود الجنين في بطن أمه يقينا وقت وفاة المورث، ويرى الشافعية والمالكية في بعض أقوالهم وأصح قول للإمام أحمد أن الجنين يبقى في بطن أمه مدة أربع سنوات، والحنفية وقول لأحمد أنه يبقى سنتين فقط.
2. انفصال الجنين حياً من بطن أمه: ويكون ذلك بخروجه من بطن أمه وبه حياة مستقرة، ويعرف ذلك الفقهاء باستهلاله صارخا أو عطسه، وعند الحنفية أي حركة تدل على الحياة. أما عند الحنابلة والشافعية فيقولون أنه لا بد من الحركة الطويلة).

تدريب(6)

1. أن يقدر له أجل أربع سنوات مواهب الجليل، ج4، ص 156. المجموع شرح المهذب، ج18، ص 155، وهو رأي المالكية ورواية مرجوحة للشافعية.
2. لا يحكم في أمره حتى يتبين حاله وهو رأي للحنفية والشافعية.
3. إن المفقود إذا لم يظهر خبره، وأنه إذا لم يبق من أقرانه حيُ، يحكم بموته وهذا رأي للحنفية.
4. أن يفوض أمره للإمام ليجتهد الحاكم في أمره وهذا في رواية للأحناف والحنابلة.

مسرد المصطلحات

- **الرد:**

هو العود والرجوع واصطلاحاً هو نقص في اصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة.

- **ذوو الأرحام:**

هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يكن من العصبات.

- **الخنثى:**

هو من ظهرت فيه علامات تدل على الأنوثة وعلامات تدل على الذكورة أو هو الذي لم تتضح ذكورته أو أنوثته.

- **الحمل:**

لغة مصدر حملت تحمل حملاً، واصطلاحاً: هو ما في بطن الأم من ولد ذكر أو انثى

- **المناسخات:**

لغة الازالة واصطلاحاً: هي أن يتوفى بعض الورثة قبل تقسيم التركة فينتقل نصيبه الى الورثة الاخرين.

- **التخارج:**

هو أن يتصالح احد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ نصيبه نظير مال أو غير ذلك.

- **المفقود:**

هو الغائب الذي انقطع خبره فلا يرى أهو حي أم ميت ولا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بعد حكم القاضي بوفاته.

- **الغرقى:**

من يموتون في وقت واحد أثر غرق.

الهدمى: من يموت في وقت واحد أثر هدم أو تحطم شيء ما.

- **الحرقى**

من يموتون في وقت واحد أثر حرق.

- **ولد زنا:**

هو كل مولود من نكاح غير شرعي.

- **ولد اللعان:**

هو كل ولد يولد على فراش زوجية شرعية ثم ينفي الزوج نسبه وينكر بنوته له وذلك يقتضي أن يتلاعن الزوجان.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398 هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.

27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور: محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي: أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري: مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.


الوحدة السادسة
الوصية

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**216**
تمهيد	**216**
أهداف الوحدة	**216**
1. الوصية ومشروعيتها وحكمها	**217**
1.1 تعريف الوصية والفرق بينها وبين الميراث	**217**
2.1 دليل مشروعيتها وحكمتها	**222**
2.حكم الوصية	**226**
1.2 حكم الوصية	**226**
2.2 أركان الوصية	**233**
3. شروط الوصية	**237**
1.3 شروط الصيغة	**237**
2.3 شروط الموصى	**239**
3.3 شروط الموصى له	**244**
4.3 شروط الموصى به	**252**
4. مبطلات الوصية	**259**
1.4 مبطلات الوصية في الفقه	**259**
2.4 مبطلات الوصية في القانون	**265**
5. طرق تنفيذ الوصية وتزاحم الوصايا	**269**
1.5 طرق تنفيذ الوصية	**269**
2.5 تزاحم الوصايا	**271**
الخلاصة	**276**

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**277**
إجابات التدريبات	**278**
مسرد المصطلحات	**283**
المصادر والمراجع	**284**

مقدمة

تمهيد

مرحباً بك عزيزي الدارس في هذه الوحدة من كتاب الوصية والذي يعرفك بالوصية وحكمها وأقسامها وأركانها وشروطها في خمسة أقسام:

القسم الأول نتناول فيه معاً تعريف الوصية والفرق بينها وبين الميراث ودليل مشروعيتها وحكمتها، أما القسم الثاني فتناول فيه حكم الوصية وأركانها.

والقسم الثالث فتناول فيه شروط الوصية في الصيغة والموصّى والموص له والموصّى به.

أما القسم الرابع فيه مبطلات الوصية في الفقه والقانون، والقسم الخامس فتناولنا فيه طرق تنفيذ الوصية. وقد زودناك بالأنشطة وأسئلة التقويم الذاتي وأسئلة للتدريب لتعينك على فهم المادة كما عملنا على إذكاء معلوماتك بإضافة مسرد للمصطلحات وآخر للمراجع نرجو الإفادة منها.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعرف الفرق بين الوصية والميراث.
- توضح حكم الوصية وأركانها.
- تبين شروط الموصى والموصى له والموصّى به.
- تبين مبطلات الوصية في الفقه والقانون.
- تعرف طرق تنفيذ الوصية.

1. الوصية ومشروعيتها وحكمها

والآن عزيزي الدارس نأمل أن تكون قد استفدت من علم الميراث هل استوعبت أصحاب الفروض وأصحاب العصبات هل أصبحت قادراً على فهم مسائل الحساب ومن يرد عليهم؟ وما العول؟ إذا كنت تشعر بأنك بحاجة إلى مراجعتها فاعد قراءتها مرة أخرى حتى ترسخ في ذهنك ثم ابدأ معي علم الوصية و الوقف و الهبة.

1.1 تعريف الوصية والفرق بينها وبين الميراث

أولاً: تعريف الوصية:

(أ) عُرفت الوصية في اللغة: الوصية مشتقة من وصي الشيء بالشيء، إذا وصله به، كأن الموصّي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، وتطلق على الموصى به، يقال: أوصيت له بمال، أي جعلته له. وهي كل ما يؤمر به، ويعهد به حال الحياة، أو بعد الموت، وقد وردت في القرآن الكريم شاملة للأمرين، فقد استخدمها القرآن الكريم في الطلب حال الحياة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾(الأحقاف 15). وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(الأنعام 151). وقوله تعالى:﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾(البقرة 132) .

كما استخدمها في الطلب بعد الوفاة وذلك في قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة 180) . وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(النساء 11) ، وهي جمع وصايا كالقضايا جمع قضية: تقول أوصيت به بشيء، وأوصيت إليه إذ جعلته وصيك، والاسم الوصاية والوصاية (بالفتح والكسر) وأوصيته ووصيته أيضاً وأصله من

وصى مخففاً، وتجمع على وصايا، والوصية والتوصية، والإيصاء بمعنى واحد انظر: المصباح المنير، مادة "وصى) ،ووضعها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت.

وبهذا المعنى استعملها الفقهاء فيريدون بها طلب فعل أو تصرف بعد الوفاة، واستعملوا أيضاً أسماء المصدر هي الوصية والوصاية والوصاة إلا أنه يغلب استعمالهم لفظ أوصى بمعنى أقام الإنسان غيره مقامه بعد وفاته، ووصى بمعنى طلب تصرفا في أمواله بعد وفاته، وقد اشتهر إطلاق اسم الوصية على الوصية بالمال، واسم الوصاية على إقامة الغير وصياً على التركة.

(ب) تعريف الوصية في الاصطلاح الفقهي:

أورد الفقهاء عدة تعاريف للوصية، نختار منها التعريفات الآتية:

عرفها المالكية: الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده حاشية الدسوقي، ج4، ص 422

وعرفها الأحناف: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو دينا بطريق التبرع حاشية ابن عابدين، ج6، ص 648. **وعرفها الشافعية: هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت** المجموع شرح المهذب، ج15، ص 397.

وعرفها الحنابلة: هي الأمر بالتصرف بعد الموت كشاف القناع، ج4، ص 371.

وعرفها الكاساني: بأنها اسم لما أوجبه الموصى في ماله بعد الموت.

وقال الكرخي في تعريفها: إنها ما أوجبه الموصّي في ماله تطوعاً، بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه.

وعرفت أيضا بأنها: (تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)، ومنها: (تصرف يستوجب في التركة، ابتداء حقاً بعد الوفاة)، ويعني ذلك أن التصرفات التي توجب حقاً في مال المتصرف، أو في ذمته حال حياته، لا تعد وصية. وذلك مثل القرض والشراء بأجل، فإن وجب هذا الحق في التركة بعد الوفاة، فإنه لا يعتبر وصية، لأنه لم يجب في التركة ابتداءً. وكل ما أوجبه في التركة ابتداءً حقاً من الحقوق فهو وصية،

كالوصية لفلان بمال أو بالوقف عليه، وكالوصية للفقراء أو للمساجد، وأيضاً الوصية بإقامة وصي، لأنها توجب في التركة حقاً، هو ثبوت ولايته عليها.

وعرفت أيضاً بأنها: هي العهد إلى الغير بالقيام بفعل أمر، حال حياته، أو بعد مماته، وتطلق أيضاً على جعل المال للغير.

نشاط



عرف الوصية وآراء الفقهاء حول معناها مستعيناً بحاشية الدسوقي وابن عابدين لمعرفة الوصية.

وإليك الآن عزيزي الدارس تعريف الوصية في القانون:

وقد عرف قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م الوصية في المادة (286) على النحو التالي:

(الوصية هي تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد موت الموصّي).

وعرفت في القانون المصري قانون رقم (71) لسنة 1946 المادة (1)

(الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت).

وبالتأمل في التعاريف المختلفة نجد أن تعريف القانون السوداني للوصية يعتبر أجمع التعاريف، وأشملها لمسائل الوصية وجزيئاتها، بدون تأويل أو تكلف، وكذلك تعريف القانون المصري، وذلك لأن تعريف القانون قد أخرج ما لا يعد وصية اصطلاحاً، كالتمليكات المنجزة من البيع، والهبة، والإبراء من الديون، وكالإقرار، وكذا التمليكات المضافة إلى غير الموت، كالإجارة المضافة أو الشهر مثلاً، كما أن التعريف قد شمل سائر أنواع الوصايا، سواءً أكانت تمليكاً أم إسقاطاً، أم ليست تمليكاً ولا إسقاطاً، أما تعريف

الأحناف مثلاً، فلا يشمل الوصية بالإسقاط المحض، كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة، والوصية بتأجيل الدين الحال إلا بنوع من التأويل والتكلف.

تعال معي عزيزي الدارس لنعقد مقارنة بين الوصية والميراث.

ثانياً: الفرق بين الوصية والميراث:

(أ) أوجه الشبه بينهما:

الوصية تشبه الميراث من عدة أوجه، منها: أن التمليك فيها يكون بعد الوفاة، وفي أن أحكامها تقع على تركة المتوفي بعد وفاته.

أيضاً في أن ما يجرى في الإرث تصح فيه الوصية، مثل الأموال بكل أنواعها، من نقود، وعقارات، ومنقولات، مثلية كانت أو قيمية، سواء أكانت في يده، أم في يد أخرى قائمة مقام يده، كالمال الذي تحت يد الوكيل، أو المستأجر، أو المودع، أو المستعير، أو المرتهن، أو المدين، أم ليست تحت يده، كالأموال المغتصبة أو المسروقة أحكام الوصايا والأوقاف، ص111 ، والحقوق العينية التي ليست في ذاتها أموالاً، ولكنها تقوم بالمال، أو تزيد من قيمة العين، كحقوق الارتفاق، وكالمنافع أيضاً، فجميعها يجرى فيها الإرث، وتصح الوصية بها.

وكذلك القتل، يعتبر مانعاً للوصية والميراث معاً، فإذا قتل الوارث مورثه لا يرث، وإذا قتل الموصَى له الموصِّي لا يستحق الوصية أيضاً.

نشاط



من خلال دراستك لكتاب "الوصية والميراث" بين أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

(ب) أوجه الاختلاف والافتراق بينهما:

مع أوجه الشبه بين الميراث والوصية التي ذكرناه في المطلب الأول، إلاَّ أننا نجد أوجه اختلاف وافتراق بينهما، نوجزها في الآتي:

1- الميراث يعتبر حقاً شرعياً، يثبت بالوفاة لصاحبه، وهو متعلق بالباقي من التركة، بعد تجهيز الميت وتكفينه، وسداد الديون، وتنفيذ الوصايا في حدود ثلث الباقي من التركة، أما الوصية فيعتبر تصرفاً إنشائياً من الموصّي نفسه حال حياته، لمصلحة الغير في جزء من ماله، أو فيه كله، ومرتبة إخراجها من التركة قبل مرتبة الميراث، فلا يوزع الميراث، إلا بعد تنفيذ الوصية في الحدود المقررة شرعاً.

2- يعتبر اختلاف الدِّين مانعاً من موانع الميراث أما اختلاف الدِّين فلا يمنع الوصية.

3- الشيء المَوْرُّوث لا يحتاج إيجاب من المورث أو قبول من الوارث فيدخل في ملك الوارث، أما الشيء الموصّى به فتتوقف ملكيته للموصى له على الإيجاب الصحيح ممن يملك إصداره وأن يصر عليه حتى الوفاة، وعلى قبول من الموصى له.

4- الشيء المورث يدخل في ملك الوارث جبراً عنه رضى أم كره، فلا يملك رده، أما الموصى به فيملك الموصي له رده، وإذا فعل ذلك بطلت الوصية.

5- الوارثون عينهم الشارع وحدد أنصبتهم، أما الموصى لهم فلم يحددهم الشارع ولم يعين نصيب كل في القدر الذي تنفذ فيه الوصية المواريث والوصية والوقف، ص95،96.

وبعد أن علمت آراء الفقهاء حول الفروق بين الوصية والميراث تعال ننظر في دليل مشروعيتها والحكمة منها.

2.1 دليل مشروعيتها وحكمتها

أولاً: دليل مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة، والدليل على مشروعيتها وارد في القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

(أ) دليل مشروعيتها من القرآن:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾(النساء 12) وقوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾(النساء 12) وقوله تعالى: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾(النساء 12)، ونحوه مما جاء في آيات المواريث من سورة النساء، فقد شرع الله الميراث مرتباً على الوصية، مؤخراً عنها عند وجودها، على معنى أن الميراث إنما يتعلق بالباقي من التركة، بعد تنفيذ الوصية، وهذا يدل على مشروعية الوصية.

وقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(البقرة 180)

فقد دلت الآية على أنه إذا حضر أحدكم الموت إن ترك مالاً، فالواجب عليه أن يوصي لهم، لا يرث من آبائه وأمهاته وأقربائه بالمعروف، وهو ما أذن فيه الله، وأجازه في الوصية، مما لا يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم لورثته، فهذا فرض على المسلمين، وحقاً واجباً على من اتقى الله وأطاعه أن يعمل بهذا التنزيل. وكان ذلك قبل أن تنزل سورة النساء، فلما نزلت آية المواريث، نسخ شأن الوالدين، فألحقهما بأهل الميراث، وصارت الوصية لأهل القرابة، الذين لا يرثون.

والآن تعال معي عزيزي الدارس إلى:

(ب) دليل مشروعيتها من السنة:

وأما من السنة فقد روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بيّ فقلت: يا رسول الله: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت فالشطر يا رسول الله، قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).

ويدل الحديث على أنه من الحزم والاحتياط للمسلم أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا اشهد عليه بها).

وعن عمر بن الحارث رضي الله عنه قال: ((ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلاَّ بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً، جعلها صدقة)).

ويدل الحديث على مشروعية الوصية فأفعال الرسول الكريمﷺ، فقد تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما يملك، وهذا دافع للمسلمين لعمل البر والتصدق في وجوه الخير.

(ج) والآن انظر إلى دليل مشروعيتها بالإجماع

وأما الإجماع: فإن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يوصون من غير نكير من أحد، فكان إجماعا من الأمة على ذلك.

(د) دليل مشروعيتها بالمعقول:

وأما المعقول فهو حاجة الناس إلى الوصية، زيادة في القربات، والحسنات، وتدارك لما فرَّط فيه الإنسان في حياته، من أعمال الخير التي يحتاج إليهما أصحاب الحاجات، لقضاء حوائجهم. أو ليكافئ من عاونه وناصره من غير أقربائه في هذه الحياة، وذلك في حدود الثلث، وهذا يتمشى مع حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى قد تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة على أعمالكم)).

حكمة تقديم الوصية على الدين:

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قدمت الوصية على الدِّين في الآية الكريمة : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾(النساء 12) مع الحكم الشرعي، أن الدِّين يقدم

على الوصية فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتقرؤون هذه الآية: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾(النساء 12) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، والحكمة في ذلك أن الدِّين ثابت في ذمة المدين قبل الوفاة وبعده وهو واجب عليه، وله مطالب من الناس وهو الدائن يطالب به الورثة ويلاحقهم حتى يدفعوا له حقه، بخلاف الوصية فإنها تبرع محض، ولأن قضاء الدِّين فرض يجبر المدين عليه ويحبس من أجله، والوصية تطوع، والتطوع متأخر في رتبته عن الفرض.

والحكمة في تقديم الوصية على الدِّين في الآية أن التقديم كان للعناية والاهتمام بها، ولحث الورثة على تنفيذ الوصية حتى لا يتهاونوا في أمرها لأن الوصية لما كانت تبرعا محضا ليس في مقابلها عوض، فقد تشح نفوس الورثة بأدائها فكانت مظنة التفريط بخلاف الدِّين فإنه في مقابل عِوَّض، وهناك من يطالب به وهو الدائن، ولذلك قدمها الله تبارك وتعالى في الذكر ثم أن العطف بـ "أو" في الآية لا يقتضي الترتيب لغة، فالآية تدل على تقديم الوصية والدين على الإرث، وليس فيها دلالة على تقديم الوصية على الدين، وقد دلت السنة على تقديم الدِّين على الوصية.

وقد قدم القانون السوداني الدِّين على الوصية، وذلك في المادة(345) منه، وقد سبق إيراد نصها عند الحديث عن الحقوق المتعلقة بالتركة.

تدريب(1)



بيَّن الحكمة من تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة.

ثانياً: حكمة مشروعية الوصية:

حكمة الله في تشريعاته اقتضت مراعاة مصالح العباد، فلم يشرع الله شيئاً إلا وفيه جلب مصلحة للعبد، أو درء مفسدة عنه، وشرعت الوصية من هذا القبيل، فقد شرع الله

الوصية للإنسان، ليتدارك ما فاته قبل أن تأتي ساعته، وينقضي أجله، فقد يكون الإنسان مقصراً في الصالحات، ويريد أن يتدارك ذلك. أو قد يريد الإنسان أن يكافيء من أسدى إليه جميلاً، أو قدم نحوه معروفاً، أو يريد أن يساعد غير الورثة من أقربائه وأحبائه دفعا لحاجتهم، وهو لا يقصد بهذه المكافأة ولا تلك المساعدة إلا تحصيل الثواب في الآخرة، وهو في الوقت نفسه يخشى من تحقيق هذه الرغبة بالتبرع بماله حال حياته، لأنه ربما يحتاج إلى هذا المال في قضاء مصالحه الدنيوية، فلتحقيق الشارع للعبد ما يقصده دون ضرر يعود عليه، شرع له الوصية، لأنها لا تنتقل الملكية بها إلا بعد الموت، ويمكن للعبد تحقيق ما تصبو إليه نفسه من مساعدة الأقرباء غير الورثة، والأصدقاء، دون خوف من الاحتياج إلى المال الموصّى به حال حياته، ولأنها عقد غير لازم، فله أن يرجع عن وصيته طالما هو حي، فهي تحقق الغرض الدنيوي، كما تحقق الغرض الأخروي، إذ بالوصية تكثر الحسنات، وترفع الدرجات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فقد روى أبو الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم)).

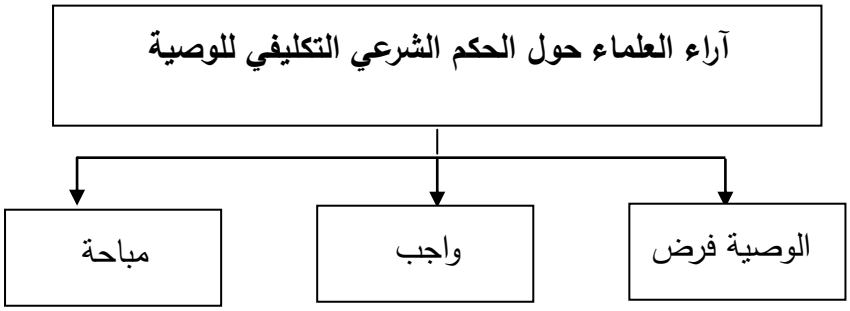

2. حكم الوصية وأركانها

عزيزي الدارس في هذا القسم الذي جاء بعنوان: "**حكم الوصية وأركانها**"، نتناول فيه الحديث عن حكم الوصية، من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك، وكذلك الصفة الشرعية للمكلف بها، ثم نتناول أيضاً أركان الوصية من موصٍ، وموصّى له، وموصّى به، وصيغة.

1.2 حكم الوصية

تطلق كلمة الحكم ويُراد بها ثلاثة اطلاقات:

الأول: الحكم التكليفي من حيث الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم والكراهة، ويسمى حكماً تكليفياً.

الثاني: الوصف الشرعي من حيث الصحة، واللزوم، وعدم اللزوم.

الثالث: الأثر المترتب على التصرف الشرعي.

أما الأول: وهو الحكم الشرعي التكليفي للوصية، ومن حيث إنها مطلوبة الفعل أو الترك، فقد اختلف فيه الفقهاء، على ثلاثة أقوال:

تدريب(2)

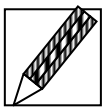

تطلق كلمة الحكم ويُراد بها ثلاث دلالات بيّن هذه الدلالات.

القول الأول: إن الوصية فرض على كل من ترك مالاً، يوصي أولاً لوالديه، وأقاربه الذين لا يرثون، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك، فإن لم يوص، وجب فرضها في ما له بعد موته، تبعاً لما يراه الورثة أو الوصي، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري.

القول الثاني: إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون، فإذا أوصى لهم فقد أدى ما وجب عليه، وإذا لم يوص لهم كان آثماً، ولا يحل للورثة أو غيرهم إخراج شيء من ماله بعد موته، وقد ذهب إلى هذا الرأي داؤد الظاهري، والحنابلة في قول الشافعي في مذهبه القديم.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، أن الوصية ليست فرضاً على من ترك مالاً، وليست واجباً للأقربين غير الوارثين، فالأصل في الوصية إنها مباحة، ولكن قد يفوت الإنسان في حياته بعض الواجبات المالية الواجب سدادها، ففي هذه الصورة تكون الوصية واجبة، وقد يقصد بها الخير، كالوصية لجهات البر. ففي هذه الصورة تكون الوصية مستحبة. وقد يتجه بها نحو الشر، وتكون حراماً، وقد يصرفها في طريق مريب، فتكون مكروهة، وعلى ذلك فالوصية ترد عليها الأحكام الخمسة:

نشاط



بيّن آراء العلماء حول حكم الوصية، وناقش زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

1- فهي واجبة بحقوق الله تعالى التي فرط فيها من الفرائض والواجبات، كالزكاة، والحج، والكفارة، وفدية، وصيام. وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي، كدين ووديعة، إذا لم تكن عليها بينات مثبتة، وإنما كانت الوصية واجبة في هذه الأحوال، لأن أداء الحقوق واجب، ولا طريق لأداء تلك الحقوق من جهة من وجبت عليه، إلا الوصية، فتكون واجبة، لأنها الطريق المتعين للخروج من الواجب.

2- وهي مندوبة، وذلك إذا كانت في القربات الدينية غير الواجبة، كالوصية للفقراء، والمحتاجين، والمساكين، وطلاب العلم، والمرضى. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) أخرجه مسلم.

3- وتكون محرمة إذا كانت بالمعاصي، أو الباعث عليها معصية، كما لو أوصى ببناء دار لهو، أو أوصى بمال تقام به حفلات ماجنة، أو يعطى لأندية اللهو المحرم، وكما لو أوصى بقصد الإضرار بالورثة، أو أوصى لخليلته لتبقى معه على الحالة المحرمة، أو أوصى لفاسق ليستعين بها على الفسق.

4- وتكون مكروهة إذا كانت لأهل الفسق والمعاصي إذا غلب على ظن الموصى صرفها في الفسق والفجور، وذلك خشية أن يستعين بها الفاسق أو الفاجر على فسقه أو فجوره، ويشترط ألا تقترن هذه الوصية بباعث محرم، لأنها إذا اقترنت بباعث محرم كانت حراماً، وكذلك إذا كانت تدفع فسق الفاسق أو فجور الفاجر، كأن يكون سارقاً، فإذا أوصي له انقطع عن السرقة، فإن الوصية في هذه الحالة لا تكون مكروهة، بل تكون مباحة، بل أقرب إلى الاستحباب، وفي الجملة تكره إذا غلب على الظن أن الموصى له يصرفها في أبواب الفسق والفجور وتكره كذلك إذا أوصي لأجنبي وماله قليل وورثته كثيرون، لأن من قل ماله وكثر عياله يستحب له إلاَّ يفوته عليهم بالوصية.

5- وتكون مباحة لغني من الأقارب غير الوارثين أو الأجانب، وهذا إذا كان له مال والورثة في غنى عنه، أما من قل ماله وكثر عياله يستحب له إلا يفوته عليهم بالوصية، ويشترط أن لا يكون الباعث إلى الوصية في هذه الحالة معصية، لأن الصرف على الأغنياء ليس قربة، فتحسب الوصية لهم من القربات المستحبة، وليس في الأمر نص خولف، فتكون الوصية مكروهة، أو حراماً، فلم تبق إلا أن تكون مباحة. والأفضل في الوصية المندوبة والمباحة، أن يقدم الموصي من لا

يرث من قرابته المحارم، ثم غير المحارم، ثم المصاهرة، ثم بالجوار، كالصدقة المنجزة.

هذه هي أقوال الفقهاء في الحكم التكليفي الشرعي للوصية، ونذكر دليل كل قول من الأقوال الثلاثة التي ذكرناها.

أقوال الفقهاء في الحكم التكليفي الشرعي للوصية

القول الأول	القول الثاني	الرأي الثالث
لابن حزم الظاهري أن الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، فرض على كل من ترك مالاً، فإذا لم يوص، فرضت من ماله بعد موته.	إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون بالأية وإن الوالدين والأقربين قد نسخت وبقيت لمن لا يرث	جمهور العلماء وأصحاب الدذاهب الأربعة إن الوصية ليست فرضاً على من ترك مالاً ولا واجبة على الأقربين غير الوارثين فهي مستحبة

تدريب(3)

بين آراء الفقهاء حول الحكم التكليفي الشرعي للوصية.

أولاً: استدل ابن حزم الظاهري على أن الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، فرض على كل من ترك مالاً، فإذا لم يوص، وجب فرضها من ماله بعد موته، بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(البقرة 180)

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة قد دلت على فرض الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وغير الوارثين، لأن معنى **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ)** فرض وأثبت، وقد خرج الوالدان والأقربين الوارثين من فرض الوصية لهم بآية المواريث، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث))، فليبق من لا يرث منهم لمانع من موانع الإرث، أو لأن هناك من يحجبهم من الميراث، أو لأنهم لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم، ويضيف ابن حزم إلى ذلك قوله: "إذا امتنع من فرض الله عليه الوصية لوالديه، وللأقربين غير الوارثين عن الإيصاء لهم كان ظالماً، لأنه منعهم حقاً من ماله أوجبه الله تعالي لهم، ففي هذه الحالة يجب إخراج جزء من ماله وإعطاؤه لمن وجبت لهم.

ومن السنة: حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيتة عنده)). قال ابن عمر: ((ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلاَّ وعندي وصيتي)).

وجه الاستدلال بالحديث إنه قد دل على فرض الوصية على كل من ترك مالاً، لأن الحق هو الشيء الثابت، الذي لا يسوغ إنكاره، والكائن الذي لا مرد له، ولا محالة لوقوعه.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على أن الوصية واجبة للأقربين، الذين لا يرثون بالآية، وخبر ابن عمر، السابق ذكره في استدلال ابن حزم، وقالوا إن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين قد نسخت، وبقيت لمن لا يرث من الأقربين، فإذا لم يوص لهم في حياته أثم، ولا يجب على الورثة أو غيرهم إخراج شيء من ماله بعد موته، وعطاؤه لهم لأنه بالموت قد زال عنه ملكه، فلم يبق له حق حتى يجب إخراج جزء منه وإعطاؤه لهم، لأنه يصير ملكاً للورثة.

ثالثاً: استدل أصحاب الرأي الثالث، وهم جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة على أن الوصية ليست فرضاً على من ترك مالاً، وليست واجباً للأقربين غير الوارثين، بل أن الأصل فيها إنها مستحبة، وقد تتوارد عليها الأحكام الخمسة بأن الوصية مشروعة لنا لا

علينا، قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم، عند وفاتكم زيادة في أعمالكم))، والمشروع لنا ما لا يكون فرضاً لا واجباً، بل يكون مندوباً بمنزلة النوافل من العبادات، ثم التبرع بعد الوفاة، معتبر بالتبرع في حال الحياة، وذلك إحسان مندوب إليه، وكذلك التبرع بالوصية بعد الموت.

وكذلك ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها إنها أنكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوصى، كذلك أخرجه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص، وكذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية.

فلو كانت الوصية فرضاً أو واجباً ما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر صحابته.

أما قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(البقـــــرة 180).

فأكثر المفسرين على أن ذلك كان في الابتداء قبل نزول آية المواريث، ثم نسخت، فقد صح عن ابن عباس إنه قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله ذلك بأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وفرض للزوج وللزوجة فرضيهما أحكام الوصية والأوقاف في الشريعة الإسلامية.

وحديث ابن عمر أيضاً لا يدل على فرض الوصية، أو وجوبها، لأنه يحتمل كالآية، إنها على ما كان ابتداء قبل نزول آية المواريث، أو إنه يحمل على ما كان عليه واجب أو عنده وديعة، أو أن المراد به الحث على كتابة الوصية احتياطاً، وأخذاً بمكارم الأخلاق، ومما يؤكد عدم دلالة الحديث على وجوب الوصية، بأنه عليه والصلاة والسلام جعل الوصية فيه حقاً للمسلم، لا حقاً عليه، ولو وجبت لكانت عليه لا له، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ، على أن في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (له شيء يريد أن يوصي فيه). ما يدل

أيضاً على أن الوصية ليست بواجبة عليه، وإنما ذلك عند إرادته، لأنها لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال)

وقد أخذ القانون السوداني برأي جمهور الفقهاء، حيث

اعتبر الوصية تصرفاً على وجه التبرع، وذلك في المادة (286).

وهذا النوع من التصرفات يعتبر ندباً، بخلاف القانون المصري الذي أخذ بالرأي القائل بوجوب الوصية للقريب غير الوارث في الجملة.

وفي رأيي أن الوصية يجب أن تأخذ حكم الوجوب على من ترك مالاً للوالدين والأقربين غير الوارثين، فإن لم يوص لهم فرض لهم من ماله، بعد موته، بالقدر الذي يراه الوصي أو الورثة، وذلك يحقق مصلحة اجتماعية على جانب كثير من الأهمية، فكثيراً ما يموت الوارث في حياة مورثه، ويترك ذرية ضعافاً، لا عائل لهم، ولا مال يحميهم، ولا ميراث ينتظرهم.

والوصية من حيث الوصف الشرعي لها، أي من حيث الصحة واللزوم فهي إذا استوفت شروط صحتها عند إنشائها، ولم يحصل قبل الوفاة ما يبطلها فهي صحيحة، وتكون لازمة إذا كانت وصية واجبة، بل إنه إذا لم ينشئها نفذت، من غير عبارة منشئة لها.

وإذا كانت الوصية اختيارية، فهي عقد غير لازم، يجوز الرجوع فيه في أي وقت شاء، وذلك لأن الذي وجد منه في حال الحياة هو الإيجاب، والأصل في التصرفات الشرعية إنها لا تلزم إلا إذا ارتبط بهذا الإيجاب حق لغير المتكلم به، فالوصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة، فلا يترتب عليها أي حق قبلها وإذا لم يكن لأحد حق في حال الحياة ، فهو حر في كلامه، له الرجوع عنه في أي وقت يبدو له، والوصية كالهبة، عقد غير لازم، بل هي أضعف من الهبة، ويكون الرجوع بالقول الصريح، ويصح بكل فعل يدل على ذلك، كأن يكون له حيوان، فيوصي به ويذبحه، أو ثياباً فيخيطها، لنفسه ويلبسها، فهذه الأفعال تدل على رجوعه عن الوصية. كما يكون الرجوع بكل تصرف شرعي، يخرج العين من ملك

الموصي، أو يجعل الجمع بين التصرف والوصية غير ممكن، كأن يبيعها أو يهبها، حتى لو رجعت إليه بعد ذلك.

ويعتبر الجحود أيضاً رجوعاً في اصح أقوال الأحناف، فجاء في البدائع: (لو أوصى ثم جحد الوصية ذكر في الأصل إنه يكون رجوعاً، ولم يذكر خلافاً). ويعتبر رجوعاً أيضاً الفعل الذي يغير في العين الموصى بها، فيذهب جوهرها وكيانها، كالهلاك، والاستهلاك، وهذا عند المالكية، وتوسع الأحناف في ذلك، فقالوا: إن كل تغيير في الاسم والوصف يدل على الرجوع.

هل عرفت عزيزي الدارس آراء الفقهاء حول تعريف الوصية ارجع إليها مرة أخرى ثم ابدأ معي أركان الوصية وأراء العلماء حولها.

2.2 أركان الوصية

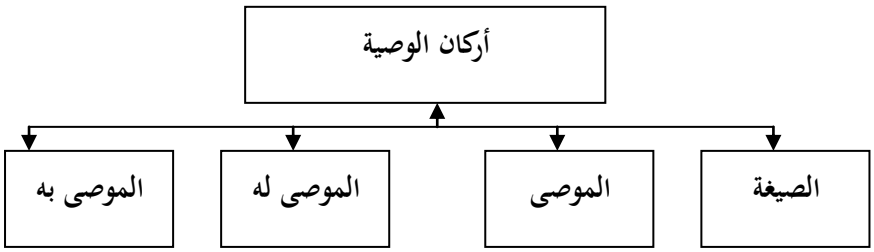

اتفق الفقهاء على أن صيغة الوصية، وهي التي ينشئ بها الموصى وصيته من عبارة، أو ما يقوم مقامها من كتابة، أو إشارة، هي ركن الوصية، وذلك ما يعبر عنه الفقهاء بالإيجاب، لأنه المنشئ لها، واختلفوا في أن دخول الموصي ملك الموصى له، هل يتوقف على القبول منه أو لا؟ قال زفر من الحنفية: "إنه لا يتوقف دخول الموصى به في ملك الموصى له على القبول منه، لأنه ليس بركن ولا شرط فيها، سواء أكانت الوصية لمعين كمحمد، أم لغير معين كالفقراء، فيدخل الموصى به في ملك الموصى له، بموت الموصى، حيث توافر ركنها، وهو الإيجاب فقط من الموصى، ولا يتوقف على القبول، ذلك أن الملك بالوصية ثبت بطريق الخلافة، وهو أن الموصى له صار خلفاً عن الموصى كالإرث في التركة.

ويضيف المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى ذلك الركن أركانا أخرى، هي الموصي، والموصى له، والموصى به، خلافاً للحنفية، إذ لا يرون ذلك من أركانها، أما القبول من الموصي له، أو عدم الرد منه، فقد اختلف فيه.

نشاط



من خلال دراستك لأركان الوصية بين آراء العلماء حول آركان الوصية. وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

ذهب الأئمة الأربعة وأبو يوسف ومحمَّد إلى التفصيل في ذلك، فقالوا: إن كانت الوصية لغير معين كالفقراء، ومن لا يمكن حصرهم، لزمت بموت الموصى، ودخل الموصى به في ملك الموصى له، لأنه ليس بركن ولا شرط فيها في هذه الحالة، لأن القبول من الجميع متعذر، واعتباره من البعض ترجيح بلا مرجح، أو لأنه موجود – كما يقول الحنفية – دلالة، فلم يكن شرطاً، وأما إذا كانت الوصية لمعين كمحمد مثلاً، فإنه يتوقف دخول الموصى به في ملك الموصى له على قبوله أو قبول وليه، إذا كان غير رشيد، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية .

فقد جاء في كتاب البدائع: "ركنيها الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، وإن شئت قلت ركن الوصية: الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس من رده" .

ويعتبر شرطاً عند المالكية والشافعية والحنابلة. وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(النجم 39) فظاهرة إنه لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبوله، لثبت له بدون سعيه، وهو منفي إلا ما خص بدليل.

سادساً: والراجح عندي ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن القبول شرط لدخول الموصى به في ملك الموصى إذا كان معيناً، لأن عقد الوصية من عقود التبرعات

التي توجد من جانب المتبرع وحده، فإذا وجد الإيجاب من الموصى، اعتبرت الوصية موجودة شرعاً، ويكون القبول بعد موت الموصي، كاشفاً لملك لموصى له، لا منشئا له، وعلى ذك يكون المراد من قول جمهور الفقهاء أن القبول شرط في الوصية، أنه شرط لزوم، أي أن ثبوت الملك للموصى له، يتوقف على قبوله شرط في صحتها، لأنها صحيحة بدونه.

ولأن ما ذهب إليه زفر، من ثبوت الملك للموصى له، ولو كان معيناً بدون توقف على قبوله، يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:

أحدهما: إنه يلحقه ضرر المنة (المنة: الإنعام يجمع على منن مثل سدرة، وسدر، مشتق من منَّ عليه بكذا منا، وامتن عليه به أيضاً، أنعم عليه به، ومننت عليه مناً عددت له ما فعلت من الصنائع، كأن تقول له: أعطيتك وفعلت لك ونحوه، وهو تكدير وتغيير تتكسر منه القلوب، فلهذا نص الشارع عنه بقوله: (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى). المصباح المنير مادة "منن". (أحكام الوصايا، ص 25) ،ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله، دفعاً لضرر المنة.

الثاني: أن الموصى به قد يكون شيئاً يتعذر به الموصى له، مما تلزمه نفقته، من غير أن يكون له فيه نفع، وهو التزام من غير التزامه، وإلزام من غير من له ولاية الإلزام، بخلاف ملك الوارث، لأنه إلزام ممن له ولاية الإلزام، وهو الله تعالى، فلم يتوقف على القبول، كسائر الأحكام التي تلزم بإلزام الشارع ابتداء، ولا منة فيه لأحد على أحد.

وقد اشترط القانون القبول في الوصية لشخص معين، وذلك في المادة(1/298) وتنص على الآتي:

> (يشترط في الوصية لشخص معين، قبوله لها بعد وفاة الموصى أو حال حياته، واستمراره على قبولها بعد وفاته).

ولم يشترط القانون القبول بالنسبة لغير المعين، وذلك في المادة (3/298)،

(لا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول ولا ترد برد أحد).

عزيزي الدارس والآن ما وقت قبول الوصية في القانون؟ للاجابة عن هذا السؤال تعال معي إلى:

نص القانون على وقت القبول وذلك في المادة (299) التي جاء نصها كالآتي:

1- لا يكون قبول الوصية، أوردها معتبراً، إلا بعد وفاة الموصي.
2- لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.
3- يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً، بعد علمه بالوصية، قبولاً لها).

كما نجد أن القانون السوداني قد أخذ برأي جمهور الفقهاء، وذكر أن أركان الوصية أربعة:

وذلك في المادة (289)، وتقرأ على النحو التالي: (أركان الوصية هي الآتي بيانها:

(أ) الصيغة. (ب) الموصي.

(ج) الموصى له. (د) الموصى به).

تدريب(4)



ما هي أركان الوصية وفقاً للقانون السوداني؟

3. شروط الوصية

عزيزي الدارس أن للوصية شروطاً تمثلت في الصيغة، والموصى، والموصى له، والموصى به، وقد اختلف العلماء حول هذه الشروط والآن نحاول معاً طرحها لزيادة معلوماتنا حول شروط الوصية ومبطلاتها وطرق تنفيذها أولاً.

1.3 شروط الصيغة

أ- يرى جميع الفقهاء، أن الصيغة ركن من أركان الوصية.

ب- ويرى الأحناف أن ركن الوصية قوله أوصيت بكذا لفلان، وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة، وهو الإيجاب من الموصي فقط، أما القبول فهو شرط لا ركن.

ج- وقال المالكية والشافعية، والحنابلة والزيدية: أن الصيغة ركن الوصية، وتكون بلفظ صريح، كأوصيت، وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه إرادة الوصية، كالإشارة، والقبول، يكون بعد الموت ولو بتراخ، واعتبار القبول إنما في الموصى له المعين وإن تعدد حيث كان أهلا للقبول، وإلا فيعتبر قبول وليه أو سيده أو ناظر المسجد، فلا يصح القبول قبل الموت، لأن للموصي أن يرجع في وصيته، ولا يشترط القبول في غير معين، كالفقراء، ويجوز الاختصار على ثلاثة منهم، ولا يشترط المطابقة بين الإيجاب والقبول.

تدريب(5)

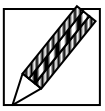

بين آراء العلماء حول أركان الوصية.

د- ونص القانون على صيغة الوصية في المادة (290) على النحو التالي:

(تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة).

ونص القانون في المادة (291) على حكم الوصية المقترنة بشرط

(إذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية، أو أحكام هذا القانون فيبطل الشرط وتصح الوصية).

ونصت المادة (292) على سماع دعوى الوصية وإثباتها على النحو التالي:

1- لا تسمع عند الإنكار، دعوى الوصية، أو الرجوع عنها إلا بدليل مكتوب.
2- يجوز في حالة الضرورة، إثبات الوصية بالشهادة).

واشترط القانون السوداني أيضا شروطا إذا كانت الوصية لشخص معين أو للجنين والقاصر والمحجور عليه وذلك في المادة (298) والتي تقرأ كالآتي:

1- يشترط في الوصية لشخص معين قبوله لها بعد وفاة الموصي أو حال حياته، واستمراره على قبولها بعد وفاته.
2- إذا كان الموصي له جنينا، أو قاصرا أو محجورا عليه فيجوز لمن له الولاية على ماله قبول الوصية، ويجوز له ردها، بعد إذن القاضي.
3- لا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول ولا ترد برد أحد.
4- يكون القبول، أو الرد على الجهات، والمؤسسات والمنشآت، ممن يمثلها قانونا، فإن لم يكن لها من يمثلها ألزمت الوصية).

وأورد القانون حالات قبول الوصية وردها في المادة (299) على الحالة التي يكون فيها اعتبار لقبول الوصية وذلك كالآتي:

1- لا يكون قبول الوصية، أو ردها معتبراً، إلا بعد وفاة الموصي.
2- لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.
3- يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً بعد علمه بالوصية قبولاً لها).

ونص في المادة (300) على حالة رد الوصية، وذلك كالآتي:

(يجوز للموصي له، كامل الأهلية رد الوصية كلا أو بعضا).

ونصت المادة (301) على موت الموصي له، بعد وفاة الموصي وذلك كالآتي:

(مع مراعاة أحكام المادة (299) إذا ما ت الموصى له بعد وفاة الموصي، دون أن يصدر عنه قبولاً ولا رد، فينتقل ذلك الحق إلى ورثته).

2.3 شروط الموصي

يشترط في الموصي ما يأتي:

1- **أن يكون عاقلا مميزاً**، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، لأن الوصية تتعلق بالقول، ولا قول لهؤلاء، لأن غير المميز فاقد أهلية الأداء، وكذلك ما كان فاقد العقل بجنون أو عته، ومن ثمَّ كانت عبارتهم لا ينعقد بها تصرف، ولا يترتب عليها أثر، وكما لا تصح منهم لا تصح ممن لهم الولاية عليهم، لأن الوصية تبرع لا يعود عليهم منها نفع، لا في الحال ولا في المآل، لعدم تكليفهم بشيء من الطاعات، فلا ثواب ولا عقاب، يقول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيغظ)، وقد اتفق القانون السوداني والمصري أيضاً مع ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط أهلية التبرع لصحة الوصية.

2- **أن يكون بالغاً**. اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ لصحة الوصية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يرى الحنابلة والمالكية والشافعية في قول لهم أن البلوغ ليس شرطاً لصحة الوصية، واستدلوا على ذلك بالمأثور والمعقول، فمن المأثور: ما روي أن غلاماً من غسان حضرته

الوفاة وله عشر سنين، فأوصى لبنت عم له، وله وارث، فرفعت القضية لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأجاز وصيته. وأما المعقول: فإن الوصية لا تزيل الملك في الحال، لأن أوان وجوبها بعد موت الموصي، وبالموت يستغنى عن المال، فمن ثمَّ صارت الوصية منه تصرفاً نافعاً له نفعاً محضاً، فتصح منه لأنها صدقة، يحصل ثوابها له بعد غناء عن ماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه. حتى إذا لم توافق وصيته الحق لا تصح، وإنما لم يصح تصرفه في حياته لمعنى النظر له، حتى يبقى له المال فيصرفه إلي حوائجه بعد البلوغ.

ثانياً: يرى الأحناف والشافعية في أصح أقوالهم، إن البلوغ شرط في صحة الوصية، واستدلوا على ذلك بأن الوصية تمليك المال بطريق التبرع، والصبي ولو كان عاقلاً ليس من أهل التبرع، فلا تنعقد وصيته كالهبة.

والراجح عندي هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية في أصح أقوالهم، وهو ما أخذ به القانون، فاعتبر الوصية صحيحة إذا صدرت ممن هو أهل للتبرع.

تدريب(6)



بيّن آراء العلماء حول شرط البلوغ في الموصي.

3- أن يكون مختاراً. فقد اتفق الفقهاء على إنه يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي راضياً بالوصية، لأنها إيجاب ملك، فلا بد من الرضا، كإيجاب الملك لسائر التصرفات من بيع وإيجار وهبة وخلافه، وفوات الرضا هو عدم الاختيار، ويكون من السكران والمكره، والهازل والمخطئ.(السكر: هو فتور يعرض لعقل الإنسان ولبعض أعضائه من تناول الخمر أو مخدر،وهو في الغالب يصحبه اختلاط في الكلام، واضطراب في التمييز، ونوع من الهذيان، حتى إذا لم يتأثر عقله بما شرب لقلته، أو لتعوده، فلا يعتبر سكراناً. والإكراه: هو أن يحمل الإنسان غيره على أن يفعل ما لا يرضاه، أو يقول ما لا يرضاه بتهديده، بإيقاع ضرر به إن لم يفعل أو يقل).

(الهزل: هو إيراد اللفظ بمعناه الحقيقي أو المجازي، وهو ضد الجد، فالهازل قاصد النطق بالقول، ولكنه غير قاصد معناه، بل هو يلعب ويعبث بمجرد التلفظ).

(الخطأ: صدور فعل أو قول من الإنسان من غير أن يريده أو يقصده).

فلا تصح. وصية السكران، والمكره، والهازل، والمخطئ. والمقصود بالسكر هنا: هو السكر بطريق مباح، كما لو كان مضطراً وشرب، أو كان السكر نتيجة لتناول دواء كالبنج، ونحوه، إما إذا كان السكر بطريق محظور، كالسكر من الشراب المحرم فقد اختلف فيه الفقهاء إلى عدة آراء:

الرأي الأول لجمهور الفقهاء: ويرون أن السكر بطريق محظور يمنع صحة جميع التصرفات، لأنه يفوت به الرضا، شأنه شأن السكر بطريق مباح.

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية، إلى أن السكر بطريق محظور، لا تأثير له على تصرفات السكران، فهي صحيحة ومنتجة لآثارها عقاباً وزجراً له ولأمثاله، والراجح هو رأي الجمهور، وهو إنه لا فرق بين سكر محرم وسكر مباح، لأنه بأي منهما يتعطل العقل، ويفقد التمييز بين الأشياء، لأن أساس المسئولية في العقود وسائر التصرفات العقل والتمييز، والسكران فاقد لذلك كله، وهذا ما أخذ به القانون وسار عليه، إذ نص في المادة (1/293) على الآتي:

(تصح الوصية ممن له أهلية التبرع).

وأهلية التبرع لا تكون إلا للشخص كامل العقل.

ولا يشترط في الموصي أن يكون مسلماً، فتصح وصية غير المسلم متى استوفت شرائط صحتها، لأن الوصية كما تكون قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وتكون صلة، يصل بها الشخص قريباً له، أو صديقاً عزيزاً عليه، أو يكافئ بها من أسدى إليه في حياته جميلاً، أو قدم له فيها معروفاً، ومن ثم لم يكن الإسلام شرطاً في صحتها، وبالتالي فإنها تصح من المسلم وغير المسلم، لمن اتحد معه في دينه، ولمن خالفه فيه، متى توافرت فيه الشروط السابقة.

واختلف الفقهاء في وصية المرتد – وهو الذي خرج عن دين الإسلام إلى غيره– فيرى أبو حنيفة أن وصية المرتد موقوفة، فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو لحق بدار

الحرب بطلت، لأنه بالردة صار مستحقاً للقتل، وزال ملكه عن أمواله زوالاً مؤقتاً، إلى أن يتبين حاله، فإن أسلم عادت على حالها، وصار كأن لم يزل مسلماً، وإن مات أو قتل على ردته، أو لحق بدار الكفار أو الحرب حيث أصبح ملحقاً بها، وبالتالي زال عنه ملكه زوالاً تاماً.

ويرى أبو حنيفة ومحمد إن وصية المرتد صحيحة ونافذة، وذلك لأن صحة التصرفات تعتمد على الأهلية، ونفاذها يعتمد على الملك، ولا خفاء في بقاء أهلية المرتد، لكونه مخاطباً بالإيمان، وكذلك قتله فرع كونه مكلفاً، كما لا خفاء في قيام ملكه، لقيامه قبل موته، وإذا ثبت وجود الأهلية، وقيام الملك، يصح تصرفه.

واتفق فقهاء المذهب الحنفي أن وصية المرتدة صحيحة ونافذة لبقاء ملكها بعد الردة، لأنها لا تقتل على ردتها، بل تستتاب، فإن أبت حبست حتى تتوب أو تموت، ومن ثم تكون تصرفاتها ومنها الوصية صحيحة نافدة. ولهذا فرقوا بين وصية المرتد الرجل والمرأة، فأجازوها للمرأة باتفاقهم، واختلفوا في وصية المرتد كما أوضحنا سالفاً.

والقانون السوداني اعتبر أن الردة بالنسبة للموصّي أو الموصّى له من مبطلات الوصية، إلا إذا رجع المرتد إلى الإسلام، وذلك في المادة(318/ط)، ويكون قد أخذ بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وهو الرأي الراجح في المذهب الحنفي.

4- إلا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته).

وذلك للإجماع على أن الدين مقدم على الوصية، ولأن الميت في حاجة إلى الوفاء بدينه لإبراء ذمته، ولا شك أن ذمته من أهم حوائجه، وذلك لحديثه صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)). إلا أن يبرئه الدائنون، فإن أبرؤوه لم يبق شيء فتنفذ الوصية لحاجته، ومثل الإبراء في الحكم ما لو تبرع أجنبي بسداد الدين للدائنين، وقبل الدائنون ذلك الوفاء، لسقوط الدين بذلك، وخلو التركة منه. أما إذا كان الدين غير مستغرق للتركة، أي أن بعد سداد الديون تبقى شيء من التركة، ففي هذه الحالة تنفذ الوصية في حدود ثلث الباقي من التركة بعد الدين إن وسعها ذلك، فإن لم يسعها نفذت في مقدار السدس وتوقفت في الباقي على إجازة الورثة. فإذا كانت الوصية بمليون جنيه، والتركة

خمسة مليون جنيه، وعليه دين قدره مليون جنيه، نفذت الوصية من الباقي بعد أداء الدين من غير توقف على إجازة الورثة أو غيرهم. إما إذا كانت الوصية بثلاثة مليون، فإنها تنفذ في حدود الثلث، وهو مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألف جنيه فقط، ويتوقف الباقي على إجازة الورثة، فإن أجازوه جميعاً نفذت في حصتهم جميعاً، وإن أجاز بعضهم ولم يجز البعض، نفذت في حصة الذين أجازوا فقط. وإذا كان الموصى به معيناً بذاته كقطعة أرض، وكان الدين متعلقاً بهذه العين، كأن تكون مرهونة للدائن بدينه قبل وفاة الموصي، واختار صاحب الدين استيفاء دينه من تلك العين، كان له ذلك، لأن حقه مقدم على حق الموصى له. وهي ذات الأحكام التي أخذ بها القانون السوداني، ونص عليها في المادة (287)، وتقرأ على النحو التالي:

(مع مراعاة أحكام هذا القانون تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد عن الثلث، بحدود حصة من أجازها في الورثة الراشدين).

ونص القانون على أهلية الموصى في المادة (293) كالآتي:

1-تصح الوصية ممن له أهلية التبرع، ولو صدرت في مرض الموت.
2-إذا كان الموصي محجوراً عليه لسفه، فتجوز وصيته في الوجوه الخيرية

ونصت المادة (288) على التصرف في مرض الموت كالآتي:

(تسري أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت، بقصد التبرع، أو المحاباة، أياً كانت التسمية التي تعطي له).

ونصت المادة (294) على حق الموصي في تعديل وصيته أو الرجوع عنها كالآتي:

1- يجوز للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً.
2- يعتبر تصرف الموصي في المال المعين الذي أوصى به، رجوعا منه عن الوصية).

3.3 شروط الموصي له

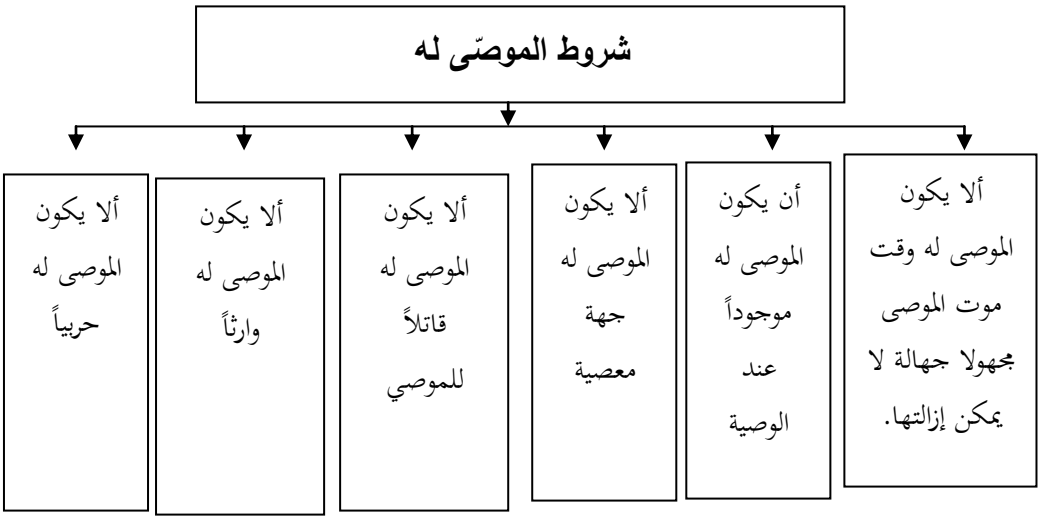

يشترط في الموصّى له ما يأتي:

1- ألا يكون الموصى له وقت موت الموصى مجهولا جهالة لا يمكن إزالتها، فلو كان ذلك لم تجز الوصية، لأن ذلك يمنع من تسليم الموصى له، فلا تفيد الوصية أثرها، كالوصية لرجل، أو لحسن، فإن الوصية في هذه الحالة تكون باطلة، لأن الوصية تمليك عند الموت، فلا بد أن يكون الموصى به معلوماً في ذلك الوقت، وأن يكون معيناً تعييناً يستطاع معه تنفيذ الوصية، وتسليم الموصى به. والعلم بالموصى له قد يكون بذكر اسمه، كـ"علي بن يوسف"، أو بالإشارة إليه، كأوصيت لهذا الرجل، أو لهذه المدرسة، أو بصفته الدالة عليه المميزة له عن غيره، كمستشفى الولادة بأم درمان، أو فقراء قرية كذا، أو طلاب مدينة كذا،

ففي جميع هذه الأحوال يعتبر الموصى له معلوماً، ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة، وتكون الوصية له صحيحة، وتبطل الوصية عند الأحناف إذا تعذر صرفها، وذلك إذا كانت لمن لا يحصون كثرة مثل الفقراء، لأنه لا يمكن تصحيحها في حق الكل لعدم إحصائها. وتصح عندهم إذا أمكن صرفها، وذلك إذا كانت بلفظ أيتام قرية كذا، أو أرامل منطقة كذا، فهؤلاء يمكن أن يحصون. والمالكية يرون أن الوصية بالوصف صحيحة، ولو لم يقترن لفظ الوصية بما ينبئ عن حاجة الموصى له، لأنها تكون وصية بالصدقة، والصدقة لله تعالى وهو معلوم. وهو شرط أيضاً في القانون السوداني حسب نص المادة (295 فقره ب)

(يشترط لصحة الوصية بالنسبة إلى الموصي له: أن لا يكون مجهولا جهالة فاحشة).

2- **أن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية**، والموصى له إما أن يكون معيناً باسم كـ"فلان ابن فلان"، أو معيناً بالإشارة إليه كـ" هذا أو هذه"، أو معرفاً بذكر صفة له، يختص بها دون غيره.

فإذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة، فيرى جمهور الفقهاء إنه يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى له موجوداً عند إنشاء الوصية، وجوداً حقيقياً أو تقديرياً، والوجود الحقيقي هو الوجود المعاين، أو المشاهد، أما التقديري فهو كما في الحمل، حتى إنهم اشترطوا لاستمرار الوصية له ألا يموت الموصى له المعين قبل موت الموصي، فإن مات قبله بطلت الوصية، ونص القانون أيضاً على ذلك في المادة (295/أ)

(أن: يكون موجوداً وقت الوصية حقيقة أو تقديراً).

أما إذا كان الموصى له غير معين، بأن كان معروفاً بصفة مختصة به، كالوصية للمسجد الذي سيبنى، أو لطلبة الأقاليم بالجامعة الإسلامية أو المحتاجين منهم، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط وجوده عند إنشاء الوصية، فإذا مات الموصي وكان الموصى له موجوداً وقت موته، كانت الوصية صحيحة، ويترتب عليها الأثر الشرعي، سواء أكان

موجوداً حين الوصية، أم لم يكن موجوداً، بأن كان معدوماً. ثم اختلفوا فيما إذا لم يكن الموصى له موجوداً عند الوفاة. فيرى الجمهور بطلان الوصية، لأن التمليك للمعدوم لا يجوز، والوصية تمليك، فلو أوصى لمن سيولد لفلان ثم مات الموصي قبل أن يولد الموصى له بطلت الوصية، ويرى المالكية إنه لا يشترط وجود الموصى له، حتى ولو كان معدوماً، لأن الوصية شرعت على خلاف قواعد التمليك المعهودة فهي شرعت براً للمحتاجين وجبراً لما فوته الإنسان في حياته من أعمال الخير، فلا يشترط فيها ما يشترط في العقود الأخرى، فتصح الوصية عندهم، فإذا ما أوصى رجل لمن سيولد لفلان، ومات قبل أن يولد لفلان، تظل الوصية صحيحة وقائمة إلى أن يتحقق اليأس من وجود الموصى له، كأن يموت الشخص الموصى لأولاده عقيماً.

وبعد ذلك يرد الموصّى به إلى ورثة الموصي، حسب أنصبتهم الشرعية. والقانون جرى على رأي المالكية، فلم يشترط قبول للوصية من الشخص غير المعين، وذلك في المادة (3/298) ويقرأ النص كالآتي:

> (لا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول، ولا ترد برد أحد).

مما يفهم أن الوصية للشخص غير المعلوم لا يشترط فيها وجوده عند الوفاة، لأن القانون لم يشترط قبولاً ولا رداً من أحد، فتظل الوصية صحيحة وإن لم يحصل القبول أو الرد.

نشاط



من خلال دراستك بيّن الشروط الواجبة في الموصى وآراء الفقهاء حولها، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

3- **ألا يكون الموصى له جهة معصية**، فلا تصح الوصية، إذا كان الموصّى له جهة معصية، لأن الوصية عندما شرعت، شرعت ليتدارك بها الإنسان ما فاته من أعمال الخير، وليزيد حسناته، وذلك لحديث أبو الدرداء: ((إن الله قد تصدق عليكم

عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)). وبالتالي لا تعتبر المعاصي زائدة للأعمال، فلا تصح فيها الوصية، وهذا باتفاق الفقهاء جميعاً. وهو شرط أيضاً في القانون، إذ نصت المادة (295/ج) ((لا يكون جهة معصية))، وبالتالي يكون القانون متفقاً مع ما ذهب إليه إجماع الفقهاء، وكما ذكرنا فإن الوصية كما تصح من المسلم تصح أيضاً من غير المسلم.وعلى ذلك فالمعصية تختلف باختلاف المسلم وغير المسلم، فإن كان الموصي مسلماً فإن المراد بالمعصية كل ما هو محرم في نظر الإسلام، مثل الوصية لأندية القمار، والمعابد التي يتعبد فيها غير المسلمين، فإذا كانت الوصية لهؤلاء، وقعت باطلة.

وقد تكون الوصية في ذاتها ليست معصية، ولكن الباعث إليها معصية، كالوصية لأهل الفسق ليستخدموها في فسقهم، فإن قصد أن يستخدموها في الفسق فهي باطلة، وإلا كانت مكروهة.

أما الوصية لغير المسلم فقد اشترط الإمام أبو حنيفة عدة شروط منها:

أ- أن تكون بأمر جائز في شريعته، وفي الشريعة الإسلامية كالوصية للفقراء مسلمين وغير مسلمين، وجهات البر العامة، كالملاجئ، والمدارس، فهي صحيحة لأنها قربة باتفاق جميع الفقهاء.

ب- أن تكون بأمر غير جائز في شريعته، جائز في الشريعة الإسلامية، كالوصية للمساجد وسائر الشعائر الإسلامية، وهي صحيحة لأنه قربة في الإسلام.

ج- أن تكون بأمر جائز في شريعته، محرم أو مكروه كراهة التحريم في الإسلام، كالوصية لدور العبادة الخاصة به، أو بأي دين غير الإسلام، وهي صحيحة، فقد أمرنا بتركهم وما يدينون. وقد أورد القانون نصاً يجيز الوصية لغير المسلم، وذلك في المادة (396) منه.

4- ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي، فإذا أوصى إنسان لآخر فقتله، فقد اختلف الفقهاء في الوصية للقاتل على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الوصية للقاتل صحيحة، هذا هو رأي جمهور الشافعية وبعض الحنابلة، لأن الوصية تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع القتل منه كالبيع والهبة.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه المالكية، وهو أن الوصية للقاتل أيضاً صحيحة، إن علم الموصي إنه الذي قتله، وأما إذا لم يعلم إنه الذي قتله فتأويلان في صحتها وعدم صحتها، وعدم صحتها هو الأظهر، لأن القتل المانع عندهم هو القتل العدواني، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، فالأول قاصد الضرب بما يقتل غالباً، أو بما لا يقتل غالباً، كالعصى، والثاني: كالقتل بسبب حفر بئر أو تقديم طعام مسموم.

القول الثالث: كانت هذه الوصية موقوفة على إجازة الورثة، عند أبي حنيفة ومحمد، فإن أجازوها جازت وإلا بطلت. لأن بطلان الوصية للقاتل لدفع المغايظة من سائر الورثة، فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركة أبيهم، هذه المغايظة تنعدم عند وجود الرضا من الورثة بالإجازة.

تدريب(7)



بين آراء العلماء حول حكم الوصية إذا قتل الموصّى له الموصي.

القول الرابع: ذهب إليه أبو يوسف: لا تجوز الوصية للقاتل سواء أجاز الورثة أو لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لقاتل))، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس للقاتل شيء))، وهو عام فيتناول الوصية وغيرها، ولأن القتل بغير حق جناية خطيرة، تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، وحرمان الموصى له القاتل من الوصية يعتبر زجراً، وللقاعدة الفقهية: ((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه))، وهذا ما أخذ به القانون السوداني، إذ نص في المادة(295 فقره د) على ((لا يكون قاتلا للموصي)). وقد اعتبر القانون القتل الذي يبطل الوصية هو القتل العمد العدوان، وذلك في المادة(317/و) وجاء نصها كالآتي:

(تبطل الوصية في أي من الحالات الآتية، وهي: و/ قتل الموصى له الموصي عمداً عدواناً، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم متسبباً، شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً، بالغاً، حد المسئولية الجنائية.

5- **ألا يكون الموصى له وارثاً**، اختلف الفقهاء في الوصية للوارث بما يزيد عن نصيبه أو لبعض الورثة، دون بعض عن أقوال ثلاثة:

القول الأول: هو قول الأحناف والشافعية، في أحد أقوالهم، والحنابلة في المشهور والزيدية – إن الوصية للوارث صحيحة إن أجازها الورثة، وباطلة إن لم يجيزوها، وهذا شرط نفاذ في الوصية، إذ الأصل في الوصية ألا تكون لوارث، فإن أوصى شخص لوارث توقفت هذه الوصية على إجازة الورثة، فإن أجاز الجميع الوصية نفذت، وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر نفذت في حصة من أجاز وبطلت في حصة من لم يجز.

نشاط



اكتب مقالاً عن حكم الموصى له الوارث وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي

وتعتبر الإجازة من الوارث تنفيذا لما أراده الموصى وتنازلا عن حقه المانع من نفاذ الوصية، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))، وقد ذكر القرطبي في تفسيره الإجماع على ذلك فقال: ((ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصاية لوارث)).

القول الثاني: ذهب بعض من الشيعة الأمامية وبعض من الزيدية إلى أن الوصية للوارث وللأجنبي في الحكم سواء فتصح الوصية للوارث كما تصح للأجنبي وإن لم يجزها الورثة إن كانت في حدود الثلث وإلا توقفت على إجازة الورثة. واستدلوا بعموم قوله تعالى:﴿

كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(البقرة 180) وجه الدلالة في الآية الكريمة إنها قد أجازت الوصية للورثة غير المعبر عنهم فيها بالوالدين والأقربين، ومن يأخذ حكمهم بسبب آخر، كالزوجية والعتق، وهذا هو الثابت بالنص، وقد توعد الله سبحانه وتعالى بالخسران والإثم لمن يحيد عند ذلك الطريق، قال تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾(البقرة 181).وذلك بعد أن وثق هذا الحكم وأكده جل ثناؤه بقوله:﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة 180) وعلى ذلك تكون الدعوة، بأن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث، أو بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث) غير مسلمة وذلك للآتي:

1- لا تعارض بين هذه الآية وآيات المواريث، إذ لا يمتنع أن يستحق الإنسان بالوصية وبالوراثة، في وقت واحد، من مال واحد، فالميراث من جعل الله تعالى، والوصية من جعل الموصي.

2- لا يصح أن تكون السنة الأحادية التي لا تفيد إلا الظن ناسخة للآية الكريمة، والتي تفيد القطع، ومن ثم تبقى الآية الكريمة على حكمها، ويبقى حكمها قائماً.

القول الثالث: ذهب إليه الظاهرية وجمهور المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض الزيدية، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))

ويستفاد من الحديث أن لا وصية لوارث، فالنفي هنا صريح، ولا وصية شرعية للوارث، ومن ثم يكون الحديث دل على منع الوصية للوارث، فإن أجاز الورثة يكون ذلك هبة ابتداء، لأن، الحق حقهم، فلا يعتبر نفاذ للوصية، فلا يجوز لوارث أن يجيز الوصية للوارث، لأنه عقد باطل، والباطل لا ينقلب صحيحاً.

ونرى أن الرأي الأول هو الرأي الراجح، وذلك لأن الوصية تصرف صدر من أهله مضافاً إلى محله، كما لو أوصى لأجنبي، وأن الله سبحانه وتعالى قد أعطى المورّث ثلث ماله في آخر حياته، ليتصرف فيه كيف شاء، ويضعه حيث أراد، ولذلك لا توقف التركة على إجازة الورثة، ما دامت لم تزد على الثلث، فما دام الأمر كذلك فله أن بوصّي للأجنبي، ولغير الأجنبي من الورثة الذين عاونوه وأحسنوا إليه، وإن قيل أن الحديث يقول: "لا وصية لوارث"، نقول ذلك في حدود "الثلثين"، ويتناسب مع قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يجيز الورثة، لأن هذا حقهم في الثلثين لا في الثلث.

وتجدر الإشارة إلى أن إجازة الورثة تنفيذ الوصية للوارث لا تصح ولا يترتب عليها أثرها وهو نفاذ الوصية إلا إذا صدرت بعد وفاة الموصّي، وفي هذه الحالة تلزم ولا يصح الرجوع عنها، لأنها إسقاط لحق والساقط لا يعود، فإذا أجاز الورثة الوصية لوارث حال حياة الموصّي لم يعتد بإجازتهم، ووجب أن يجيزوا الوصية مرة أخرى بعد الوفاة إذا أرادوا نفاذها وإلا بطلت، وقد أورد القانون الأحكام الخاصة بالوصية للوارث في المادة (297)، وتقرأ على النحو التالي:

1- لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون.
2-إذا جاز الوصية بعض الورثة نفذت في حصتهم.
3-يشترط لصحة إجازة الوصية أن:
أ- تكون بعد وفاة الموصّى.
ب- يكون المجيز من أهل التبرع.
ج- يكون الموصّى له عالما بما أوصى به الموصّي.
4- يعتبر كون الموصى له وارثاً أو غير وارث، وقت موت الموصّي لا وقت الوصية).

تدريب(8)

بين رأي القانون السوداني حول الوصية لوارث وفقاً للمادة 297 من قانون الأحوال الشخصية 1991.

6- **ألا يكون الموصّى له حربياً**، لئلا يعينه ذلك على قتالنا، ونجد أن القانون قد أجاز الوصية إذا خالف الموصّى له الموصّى في الدِّين أو الجنسية، وذلك في المادة (296) كالآتي:

(إذا كان الموصّى له مخالفا في الدِّين أو الجنسية فتجوز الوصية له).

4.3 شروط الموصّى به

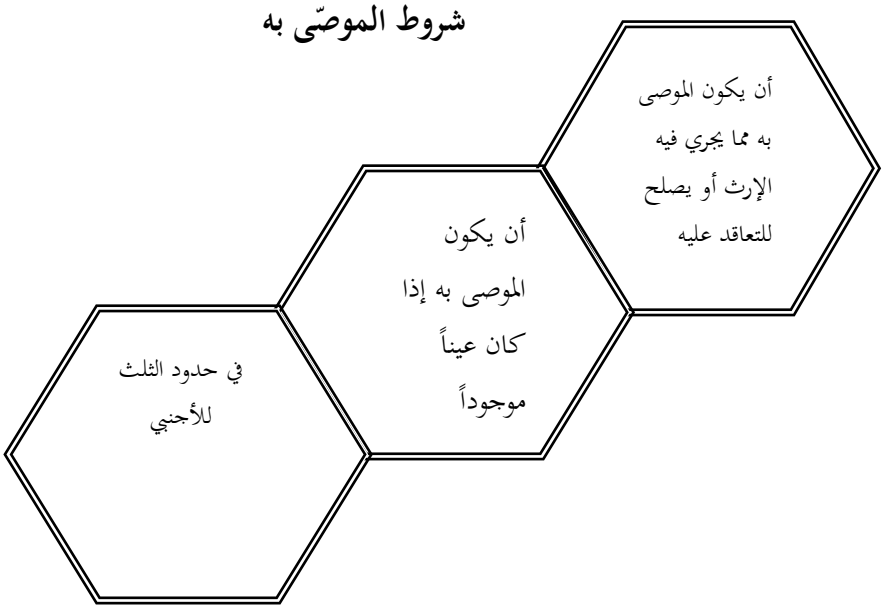

عزيزي الدارس هل وجدت صعوبة في شروط الموصى له والموصي إذا رأيت ذلك ارجع أولاً إليها ثم حاول تذكرها فإذا أتممت ذلك عليك بالبدء معي في شروط الموصى به وإليك بيانها

1- **أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث أو يصلح للتعاقد عليه،** فما لا يجري فيه الإرث، ولا يصح للتعاقد عليه، لا تصح الوصية به، فالوصية بالميتة أو المال المباح الذي لم يدخل في حيازة أحد باطلة، والذي يجري فيه الإرث تصح فيه الوصية أيضاً، فتصح الوصية بالمال، سواءً كان عقارا أم منقولاً قيمياً أم مثلياً، وكذلك تصح الوصية بالحقوق المالية أو الحقوق المتعلقة بالمال فتصح الوصية بالدَّيْن وبغلة الوقف التي ظهرت ولم يبد صلاحها، وقد اشترط القانون السوداني في المادة (309) الملك والمشروعية في الموصى به، وذلك كالآتي:

(يشترط في الموصّى به أن يكون ملكا للموصّي، ومحله مشروعاً).

أما المنافع وإن كان الأصل عدم جواز الوصية بها، لأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة، والعارية تبطل بموت المعير، إلا أن جمهور الفقهاء على جواز الوصية بها، وذلك لأن الوصية عقد ابتداء، ونظراً لهذا الشبه أجازوا الوصية إذا كان محلها يصلح للتعاقد عليه، والمنافع مما يصلح التعاقد عليها، وعلى ذلك فتصح الوصية بالسكنى، وما يجري فيه للإرث، والأموال بكل أنواعها من نقود وعقارات ومنقولات مثلية أو قيمية سواء أكانت في يده، أم في يد شخص آخر قائمة مقام يده، كالمال الذي تحت يد الوكيل أو المستأجر أو المودع أو المستعير أو المرتهن أو المدين أم ليست تحت يده كالأموال المغتصبة أو المسروقة.

وكذلك يجري الإرث في الحقوق العينية، التي ليست في ذاتها أموالاً ولكنها تقوم بالمال أو تزيد في قيمة العين كحقوق الارتفاق.

ولا يجري الإرث في المنافع مثل سكني الدار وزراعة الأرض وغيرها، عند الأحناف، لأن ملك المنفعة عندهم ينتهي بموت المنتفع، ولذلك تنفسخ الإجارة بموت أحد

المتعاقدين لأن المستأجر لم يملك المنفعة إلا ملكاً مستمراً من ملك المؤجر، فإذا مات انتهت ملكيته، فسقطت ملكية من يستمد منه، والمستأجر إذا مات لا تنتقل ملكية المنافع إلى ورثته، ولذا تبطل كل العقود على المنفعة بموت أحد المتعاقدين عند الأحناف، ومع أنها لا يجري فيها الإرث عندهم، ولكن تصبح الوصية به، لأنه يصح التعاقد عليه حال الحياة، فيصح أن يوصي به بعد الوفاة، لأن الوصية تصرف، يلاحظ فيه التوسيع على الموصي، تسهل عليه أبواب البر والمعروف، إذ هو غالب أحواله لا يقصد به نفعاً شخصياً له، وإذا كان الملاحظ فيه التوسعة على المتصرف، فلا يصح أن يمنعه من التصرف بأمر كان يصلح للتعاقد عليه حال الحياة، وعلى هذا يصح أن نقول كل ما يصلح أن يكون تركة، يصلح أن يكون موصى به، ولا عكس أي ليس كل ما يصلح أن يكون موصى به يصلح أن يكون تركة، وهذا عند الأحناف. وقد جوز القانون الوصية بالمنفعة في المادة (312)

إذا أنه أجاز أن يكون الموصي به منفعة أو انتفاعاً بعقار أو منقول.

على النحو التالي:

(يجوز أن يكون الموصى به منفعة، أو انتفاعاً بعقار، أو منقول لمدة معينة، أو غير معينة)

وهي تعادل المادة (11) من القانون المصري التي تنص على الآتي

(تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التي تنتقل بالإرث: ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر).

والوصية بالحقوق ومنفعة العين المستأجرة والوصية بالأجرة هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك. ولم يشترط القانون أن يكون الموصي به مما يجري فيه الإرث أو يصح للتعاقد، وقد ورد هذا الشرط في القانون المصري (م10/فقرة1)

(يشترط في الموصي به أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي).

تدريب(9)

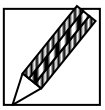

بين رأي القانون السوداني حول الوصية بمنفعة.

2- **أن يكون الموصى به إذا كان عيناً موجوداً**، أو مملوكاً للموصى وقت الوصية، فإذا لم يكن موجوداً أو مملوكاً، ثم وجد أو مُلك بعد ذلك فالوصية باطلة، إلا أن ينشئ وصية جديدة بعد الوجود والمِلك. ووجود الموصي به المعين عند وجود الوصية شرط بالاتفاق، لأن العبارة لا تستقيم في الوصية بمعين بالذات إلا إذا كان موجوداً، فالموصي به إن كان معيناً، أو غير معين، وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية، وإن كان شائعاً في كله يشترط وجوده عند الموت. وإذا كان الموصي به جزءاً شائعاً في مال معين فإن وجوده في ملك الموصي شرط عند وجود الوصية، يتجه القول إليه، لأنه معين من حيث كله وما دام متعلقاً بمعين، فالشرط وجوده على النحو السابق. وإن كان الموصي به غير معين، ولم يكن جزءاً في شيء معين ولا نوع معين، بل كان جزءاً شائعاً في المال كله، فالشرط وجوده عند الوفاة، فإذا لم يكن مال عند الوفاة، بطلت الوصية.

ولكن هناك مسألة قرروا فيها إن الوصية تصح، مع أن الموصي به لا يكون موجوداً وقت الوصية، ولا وقت الوفاة، وذلك إذا ما أوصى بغلة بستانه، فإذا مات، وليس في بستانه غلة تصح الوصية.

وإن قال أوصيت بثمرة بستاني أبداً، فذلك مثل الوصية بالغلة، وهي من قبيل الوصية بالمنافع، وتكون للموصي له ما دام حياً، وتشمل القائم وقت الوفاة. وما سيوجد بعدها، فإن كانت هناك ثمرة وقت موت الموصي انصرفت الوصية إليها فقط، وإن لم توجد بطلت الوصية، هذا مذهب الحنفية في التفرقة بين الوصية بالثمرة والوصية بالغلة. ولكن المذهب الشافعي لا يفرق بينهما، فيجعلهما بمعنى واحد، ويجعلهما من قبيل الوصية بالمنافع، ويكون للموصي الثمرة القائمة، والغلة القائمة، وما يستجد منهما.

ووجود الموصي به المعين في ملكية الموصي يجب أن يستمر من وقت صدورها إلى وقت قبولها، وذلك لأن الوصية عقد غير لازم، فما يكون شرطاً لإنشائه يكون شرطاً

لبقائه، حتى يتقرر ويلزم بالقبول بعد الوفاة ولذلك إذا هلك قبل القبول بطلت الوصية، وكذلك إذا استحق، أو هلك بعضه أو استحق بعضه، بطلت الوصية في الجزء الهالك أو المستحق. ولم ينص القانون على شرط أن يكون الموصي به موجوداً، ومن ثم يكون الحكم فيه تبعاً للراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو اشتراط أن يكون الموصي به موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات.

وقد نص القانون المصري على اشتراط هذا الشرط في المادة (3/10) منه.

3- أن يكون الموصى به، إذا كان الموصى له أجنبياً، في حدود ثلث التركة، فلا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث، إذا كان هناك وارث، ولم يجز الزيادة وذلك لحديث سيدنا سعد بن أبي وقاص أنه قال: ((جاءني صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله أني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وإني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال صلى الله عليه وسلم: "لا" قلت فالشطر يا رسول الله؟ "قال صلى الله عليه وسلم "لا" قلت فالثلث؟ "فقال صلى الله عليه وسلم:"الثلث والثلث كثيراً إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)).

فقد دل هذا الحديث على أن لا تزيد الوصية على الثلث فهي في حدود الثلث، ويمكن أن تنقص عنه، فإن زادت عليه لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، فهذا الحديث يدل على جوازها بالثلث، ولا تجوز بأزيد من الثلث، فقد ورد حديث أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:"إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم" ولأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة يتعلق بماله إلا في قدر الثلث، فالوصية بالزيادة على الثلث تتضمن حقهم وذلك لا يجوز من غير إجازتهم.

إلا إذا انعدم الورثة والمقر له بالنسب على الغير، فإذا لم يكن ورثة مستحقون للإرث ولا مقر له بالنسب على الغير نفذت الوصية بالأكثر من الثلث ولو بكل المال، لأن منع نفاذ الوصية فيما زاد على الثلث إنما كان لمراعاة حق الورثة أو من في حكمهم، وما دام لم يوجد من هذين أحد فالموصى له، أحق بذلك من بيت المال، وإذا وجد ورثة

مستحقون للإرث يتوقف نفاذ الوصية بأكثر من الثلث على إجازتهم، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت.

ويجب توافر شروط الإجازة إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، فإن توافرت تكون هذه الإجازة نافذة وصحيحة والشروط هي:

1- أن تكون الإجازة بعد موت الموصي، فلا اعتبار للإجازة إذا كانت في حياة الموصي، لأن الحق لم يثبت للورثة في حياة مورثهم، فهم فاقدون للملكية، وفاقد الشيء لا يعطيه. أما إذا كانت بعد الموت فقد ثبت لهم الحق.

2- أن يكون المجيز بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا تصح الإجازة من الصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو غفلة، ولا المكره، وكما لا تجوز منهم لا تجوز ممن له الولاية عليهم، لأن الولاية منوطة بشرط النظر والمصلحة، وليس من النظر والمصلحة التبرع بمال غير العاقل أو المجنون.

3- أن يكون المجيز عالماً بما أوصى به الموصي، فإنه إذا لم يكن يعلم ما أوصى به، فقال أجزت ذلك، فإن هذه الإجازة لا تصح، لأنها إما تمليك منه أو إسقاط لحقه، وكلاهما لا يصح إلا لشيء معلوم.

ونص القانون في المادة (313) على ذلك الشرط على النحو التالي:

1- إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أقل من ثلث التركة، فتسلم العين للموصى له، لينتفع بها حسب الوصية. 2- إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته، أو الانتفاع به أكثر من ثلث التركة، فيخير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

كما نص في المادة (287) على نفاذ الوصية وذلك على النحو التالي:

(مع مراعاة أحكام هذا القانون تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث، بحدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين).

ونص القانون في المادة (318) على تزاحم الوصايا كالآتي:

1- يحدث التزاحم في الوصايا، إذا كان بأكثر من الثلث، لاثنين فأكثر ولم يجز الورثة الزيادة.
2- إذا حدث تزاحم في الوصايا، فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء، بنسبة حصصهم).

كما نص في المادة (311) على الموصى به المعين كالآتي:

1- يكون الموصى به المعين عقاراً، أو منقولاً مثلياً، أو قيمياً عيناً، أو منفعة.
2- إذا أوصى موصٍ بشيء معين، لشخص ثم أوصى به لآخر، فيقسم بينهما بالتساوي ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية الأولى).

تدريب(10)

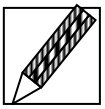

بين رأي القانون السوداني عند تزاحم الوصايا.

4. مبطلات الوصية

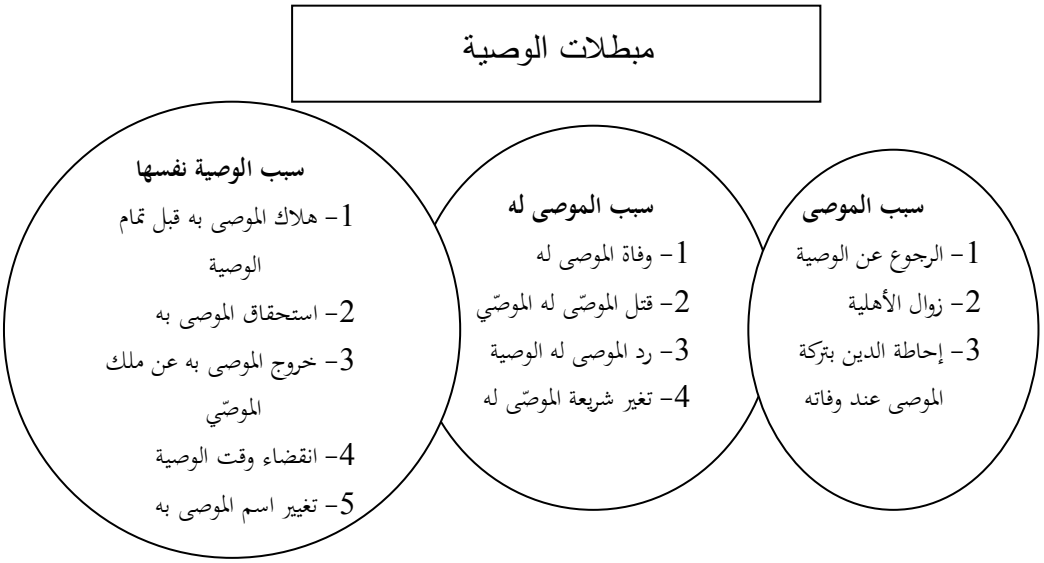

الآن عزيزي الدارس قبل البدء بمبطلات الوصية فما شروط إجازة الوصية بأكثر من الثلث؟ بعد الاجابة عن هذا السؤال إليك تفصيل مبطلات الوصية في الفقه أولاً ثم في القانون ثانياً.

1.4 مبطلات الوصية في الفقه

تبطل الوصية بأسباب كثيرة منها: ما سببه الموصّي، ومنها ما سببه الموصّي له، وبعضها بسبب الوصية نفسها، كما لو اقترنت بمعصية، أو كان الباعث عليها منافياً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد تعرضنا للحديث عن أغلب هذه المبطلات في أثناء الكلام عن موضوعات الوصية المختلفة، لذلك سنكتفي هنا بعرض إجمالي لهذه المبطلات، سواء أكان بسبب الموصي أم بسبب الموصي له أو بسبب الوصية ذاتها. وسنذكر ذلك إجمالاً:

1- الرجوع عن الوصية، إذا أوصى شخص بوصية فله أن يرجع عن ذلك ما دام حيا، والرجوع قد يكون صريحا وقد يكون دلالة، فإذا حصل الرجوع صراحة أو دلالة بطلت الوصية، لأن الوصية عقد غير لازم في حياة الموصّي، ولذلك يجوز له الرجوع عنها، كلاً

أو بعضاً في أي وقت شاء، وذلك لأن الذي وجد من الموصي حال حياته إنما هو الإيجاب فقط، والأصل في التصرفات الشرعية والقانونية أنها لا تكون ملزمة، إلا إذا ارتبط القبول بالإيجاب، ولا يتأتى هذا الارتباط في عقد الوصية إلا بعد وفاة الموصي، لأن القبول لا يكون إلا بعد الوفاة، ولذلك لا يتحقق الارتباط في حال الحياة، وقد شرعت الوصية لأن يتدارك الإنسان بها ما فاته من عمل الخير والمعروف، وإذا احتاج لماله لدفع بعض حاجياته فله شرعاً الحق في الرجوع، وينفق من حقه على حاجياته، الرجوع كما ذكرنا قد يكون صريحاً، وذلك بالقول الصريح مثل رجعت عن وصيتي أو أبطلت وصيتي أو فسخت وصيتي، وبالفعل أيضاً، كبيع الموصي به أو هبته أو جعله بدلاً في الخلع أو مهراً للزواج أو غير ذلك من الأفعال الدالة على نقل الملكية وبكل تصرف يدل على الرجوع أو ينبئ عنه، كما لو كانت الوصية بحيوان فذبحه، أو بثياب فخاطها ولبسها. والأفعال والتصرفات المذكورة جميعها تدل على رجوع الموصي عن وصيته، وما يشبهها من أفعال تزيل اسم الموصي به، أو تغير معظم صفاته أو توجد فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها كلها أفعال تدل على الرجوع. وقد ينكر الموصي الوصية، وهو ما يعرف بالجحود أو جحد الوصية أي إنكارها وحصولها منه في الماضي، كما لو قال لم أوصي بشيء، وقد اختلف الفقهاء في الجحود هل يعتبر رجوعاً عن الوصية أم لا يعتبر رجوعاً وذلك على النحو التالي:

أولاً: فريق يرى أن الجحود يعتبر رجوعاً، وبالتالي تبطل الوصية نتيجة لذلك الجحود، وذلك لأن الرجوع نفي للوصية في الحال، والجحود نفيها في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعاً، وهذا هو ما ذهب إليه أبو يوسف وبعض الفقهاء.

ثانياً: يرى محمد بن الحسن الشيباني والحنابلة أن الجحود لا يعتبر في ذاته رجوعاً عن الوصية.

3- **زوال أهلية الموصى** بعد الوصية بالجنون، الجنون: قد يكون أصلياً، كمن يولد مجنوناً، أو يجن بعد ولادته، ويستمر ملازماً للصغير ويفارقه بعد البلوغ، وقد يكون طارئاً، كأن يصيب الشخص بعد بلوغه عاقلاً، والجنون: قد يكون دائماً، لا يفيق منه صاحبه ليلاً ولا نهاراً، وهو المصطلح على تسميته بالجنون المطبق، وقد يكون منقطعاً،

وهو من يصيبه في فترات متقطعة، وهو المصطلح على تسميته بغير المطبق.أو العته، سواء إتصل ذلك بالموت أم لا. فالجنون الذي تبطل به الوصية هو الجنون المطبق، لأن غير المطبق بمنزلة الإغماء والنوم فلا يعتبر، لأن الشخص في فترة الإفاقة يكون كامل الأهلية وفي إمكانه إذا أراد الرجوع أن يرجع، لأن تصرفاته نافذة، فإذا طرأ الجنون على الموصي، بطلت وصيته، لأن الوصية تصرف غير لازم في حياة الموصي، ويجوز له أن يرجع عن وصيته في أي وقت شاء، والتصرف غير اللازم يكون لبقائه حكم إنشائه، وطروء الجنون على الموصي، قد حال بينه وبين إرادة بقاء الوصية مستمرة، لأنه قد كان يمكنه أن يرجع عن وصيته لولا الجنون، فتقديراً لحقه في الرجوع تبطل وصيته.

– قد اختلف الفقهاء في حد الجنون المطبق، والذي عليه الفتوى عند الأحناف هو شهر كامل، اعتباراً بما يسقط به الصوم، وهو شهر كامل، لأن ما دون الشهر في حكم العاجل، والشهر فصاعداً في حكم العاجل فكان طويلاً، واشترطوا أن يتصل جنونه بالموت إن كان مطبقاً، أما إذا كان مطبقاً ولم يتصل بالموت أو كان غير مطبق فلا تبطل الوصية، وهذا هو مذهب المالكية لأنهم يقولون أن الوصية لا تبطل بالجنون الطارئ ولو كان مطبقاً، لأن العبرة بصدورها صحيحة ممن هو أهل لها رد المختار، ج4 ص582. ويدخل حكم الجنون العته أيضاً.

بين آراء العلماء حول مبطلات الوصية مع بيان رأي القانون السوداني وناقش قي ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي

3- **إحاطة الدِّين** بتركة الموصى عند وفاته، ودفعها فيه، لأنه لا وصية إلاَّ بعد سداد الديون، والدِّين مستغرق للتركة كلها، فلم يبق محل للوصية فتبطل.

4- **وفاة الموصى له** حال حياة الموصى، لأن الموصى له إنما يملك الموصى به إذا قبله بعد وفاة الموصى. فإذا توفي الموصي له حال حياة الموصي بطلت الوصية له، علم الموصي بوفاته أم لم يعلم.

5- قتل الموصى له الموصي، فقد اختلف الفقهاء في الوصية للقاتل على أربعة أقوال:

الأول: يري جمهور الشافعية وبعض الحنابلة أن الوصية للقاتل صحيحة، وصورتها أن يوصي رجل فيقتله، لأن الوصية تمليك يفتقر إلى القبول، فلا يمنعه القتل مثل البيع والهبة.

الثاني: يرى المالكية أن الوصية للقاتل صحيحة إن علم الموصي أنه الذي قتله، وأما إذا لم يعلم أنه الذي قتله فتأويلان في صحة الوصية وعدم صحتها، والظاهر الثاني لأن القتل المانع عندهم، هو القتل العمد العدوان، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، فالقتل العمد العدوان بالمباشرة هو أن يقصد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً كالسيف والحجر العظيم، أو بما لا يقتل غالباً كالعصا.

وأما القتل العمد العدوان بالتسبب، هو القتل بسبب حفر بئر، أو تقديم طعام مسموم، ومنه التحريض، وشهادة الزور إذا بنى عليها قتل الموصي، والاشتراك ولو كان ربيئة.

الثالث: ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد، وهو أن الوصية للقاتل صحيحة إن أجازها الورثة وباطلة إن لم يجيزوها عمداً كان القتل، أو خطأ لأن بطلان الوصية للقاتل هو دفع المغايظة من سائر الورثة وهذا المغايظ تنعدم برضائهم في حالة الإجازة.

الرابع: ذهب إليه أبو يوسف، وهو أن الوصية للقاتل باطلة ولو أجازها الورثة، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ليس لقاتل شيء)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا وصية لقاتل)) لأن القتل بغير حق جناية خطيرة، تستدعى الزجر بأبلغ الوجوه، والحرمان من الوصية يصلح زجراً، وسواء كان القتل عمداً أم خطأ، لأن القتل الخطأ قتل في ذاته وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها. لأن الوصية إنما تقع تمليكاً بعد الموت فتقع وصية للقاتل. وعملاً بالقاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) فربما استعجل الموصي بالقتل الممنوع ليأخذ ما وصى له به، فيعاقب بالحرمان معاملة له بنقيض فعله وقصده.

وفي بطلان الوصية للقاتل قولان في المذهبين الشافعي والحنبلي:

ففي قول للإمام الشافعي: إن الوصية للقاتل لا تجوز، لأن المال الموصي به يستحق بالموت ومن ثم يمنع القتل منه كالميراث، وعلى هذا القول فأي نوع من أنواع القتل يعتبر مانعاً من الوصية، سواء أكان من مكلف أم غير مكلف، بالمباشرة أم بالتسبب، وفي قول للحنابلة اختاره أبو بكر، لا تصح الوصية للقاتل، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه، والقتل المانع من الوصية على هذا القول هو: القتل بغير حق كالعمد وشبهه والخطأ وكالقتل بالتسبب.

ويشترط جمهور الفقهاء شروطاً للقتل المانع من الوصية هي:

1- أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً مكلفاً، فإذا كان القاتل مجنوناً أو معتوهاً أو كان في غيبوبة من عقار تناوله مضطراً أو عن غير علم، أو صبياً لم يبلغ، وفعل كل واحد من هؤلاء لا إثم فيه وبالتالي لا يترتب عليه بطلان الوصية.

2- أن يكون القتل بغير حق وبغير عذر شرعي، فإن كان بحق كالقتل قصاصاً أو حداً، فهو مأذون به بنص القانون، فلا يكون حراماً، وكذلك القتل بعذر شرعي كالدفاع عن النفس، أو الدفاع عن المال، أو الدفاع عن العرض، فهؤلاء مأذون لهم شرعاً في فعل الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض، فعفي عن التجاوز فيه لأن الباعث عليه هو الدفاع الشرعي وهو مباح.

6- **رد الموصى له الوصية**، فإذا ردها بعد وفاة الموصى سواء كان ذلك الرد قبل القبول أم بعده بطلت الوصية.

7- **هلاك الموصى به قبل تمام الوصية**، وسبب البطلان انعدام محل الوصية حينئذٍ. كما لو أوصى بسيارة، فاحترقت السيارة الموصي بها بطلت الوصية، لزوال محلها بالحريق، ولا فرق بين أن يكون هذا الحريق قبل الوفاة أو بعدها قبل تمام الوصية، وكذلك لا فرق في الاستحقاق بين أن يكون قبل الوفاة أو بعدها قبل تمام الوصية أو بعد تمامها لأنه تبين بهذا الاستحقاق أن الموصي قد أوصى بما لا يملك، والوصية بما لا يملكه الإنسان باطلة، أما إذا اقتصر الحريق على بعض العين

الموصي بها فتبطل فيما أحرق من العين، واستحق الموصي له باقيها إن خرج من ثلث التركة، وإن لم يخرج من الثلث استحق بقدره.

8- **استحقاق الموصى به** ولو بعد تملك الموصى له، لأنه تبين أنها وصية بما لا يملكه الموصى، والوصية بما لا يملكه الإنسان باطلة.

9- **خروج الموصى به** من ملك الموصى قبل وفاته، ولو تملكه بعد ذلك، لأنه بمجرد خروجه من ملكه بطلت الوصية، والباطل لا ينقلب صحيحاً.

10- **تغيِّر الموصى به**، إذا تغيَّر الموصى به قبل موت الموصى، تغيُّراَ زال بسببه اسمه الأول، وأصبح يطلق عليه اسم آخر، كان يوصي الإنسان لآخر بعنب، ثم يصبح زبيبا قبل موت الموصى، بطلت الوصية في هذه الحالة، لأن زوال الاسم دليل على زوال المعنى أيضاً، ولكن إذا حدث التغيَّر بعد موت الموصى فلا تبطل الوصية، لأن سبب الملك قد تم، فالتغيير بعد تمامه لا يبطله.

11- **انقضاء وقت الوصية** حال حياة الموصى عندما تكون مؤقتة، فقد تكون الوصية بعين من الأعيان، وفي هذه الحال لا تقبل التوقيت، لأن ملك الأعيان لا يقبل التوقيت، إذ لم يُشرَّع إلا مؤبداً، وقد تكون الوصية بمنفعة، وفي هذه الحالة يقبل التوقيت، فإذا وقَتها بمدة معلومة البداية والنهاية، وانقضت هذه المدة قبل وفاة الموصى بطلت الوصية، كما إذا أوصى لعلي بسكنى داره سنة 1999م، فانقضت هذه السنة حال حياة الموصى، لا يتصور أن يثبت للموصي له ملك في منفعة وُجِدت وانقضت، وهي في ملك الموصى وصارت حال وفاته معدومة.

12- **تغير شريعة الموصى له** عند وفاة الموصى بما يمنع وصيته لمثل الموصى، فإذا كانت شريعة بلد الموصى له غير المسلم لا تمنع الوصية لأهل بلد الموصى، فأوصى في هذه الحال ثم تغيرت شريعة الموصى له إلى وضع يمنع الوصية لأهل بلد الموصى واستمر ذلك إلى وقت وفاة الموصى فإن وصيته تبطل في هذه الحال

2.4 مبطلات الوصية في القانون

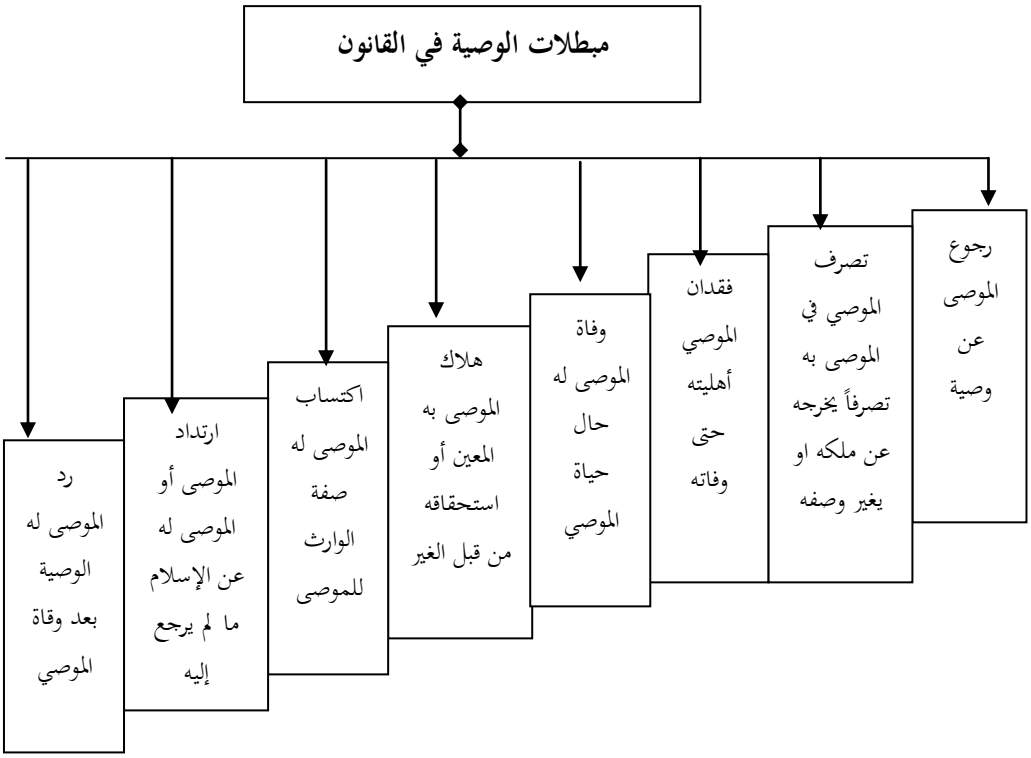

وقد أورد القانون عددا من الحالات التي تبطل بها الوصية، وذلك في المادة (317) منه على النحو التالي: (تبطل الوصية في أي من الحالات الآتية وهي:

أ- (رجوع الموصي عن وصيته). وقد جوز القانون للموصي تعديل وصيته أو الرجوع عنها، واعتبر ذلك رجوعاً عن الوصية كما اعتبر التصرف في المال المعين أيضاً رجوعاً وقد ورد هذا النص في المادة(294) وذلك على النحو التالي:

1- يجوز للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها، كلاً أو بعضاً. 2- يعتبر تصرف الموصي في المال المعين الذي أوصى به، رجوعاً منه عن الوصية).

وهذه المادة تعادل المادة (18) من قانون الوصية المصري لسنة 1946م ونصها على النحو التالي:

(يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة، ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصي به).

نشاط



بين مبطلات الوصية وفقاً للقانون السوداني مع مقارنة بآراء الفقهاء، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي

ولم يتعرض القانون السوداني لمسألة الجحود، أما القانون المصري فلم يعتبرها رجوعاً أخذاً برأي محمد بن الحسن والحنابلة الذي أشرنا إليه في المبحث السابق.

ب- (فقدان الموصّى أهليته حتى وفاته). ولم تحدد المادة بما يكون به فقدان الأهلية من جنون أو عته خلاف لما ورد في القانون المصري من تفصيل لذلك، فقد جاء في المادة (14) فقرة (1) من القانون المصري

(تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا إتصل بالموت).

(وكذلك تبطل بالنسبة للموصي له إذا مات قبل موت الموصي).

د - (اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي).

هـ- (رد الموصى له الوصية، بعد وفاة الموصى).

وقد جوز القانون للموصي له رد الوصية وذلك في المادة (300) وجاء نصها على النحو التالي

(يجوز للموصى له، كامل الأهلية رد الوصية كلاً أو بعضاً).

والرد المعتبر حسب نص القانون هو الرد الذي يكون بعد الوفاة، كما أن القانون لم يشترط القبول الفوري، واعتبر السكوت ثلاثين يوماً بعد علم الموصى له بالوصية قبولاً

وقد وردت هذه الأحكام في المادة (299) وتقرأ كالآتي:

1- لا يكون قبول الوصية، أوردها معتبراً، إلا بعد وفاة الموصي.
2- لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.
3- يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً، بعد علمه بالوصية، قبولاً لها.

وقد أورد القانون المصري أحكام رد الوصية في المادة (24) منه وتقرأ كالآتي:

(لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي، فإذا رد الموصي له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد، وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول، وقبل منه ذلك أحد من الورثة انفسخت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده).

و – (قتل الموصى له الموصي عمداً عدواناً، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم متسبباً، شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل، عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية). وقد اعتبر القانون في المادة (295/د) قتل الموصى له للموصي من شروط الصحة حيث جاء النص كالآتي:

(يشترط لصحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له: (د) لا يكون قاتلاً للموصي)

وهي تعادل المادة (17) من القانون المصري وبذلك يكون القانون السوداني والقانون المصري قد أخذا برأي المالكية حيث أجاز الوصية في القتل الخطأ ومنعها في القتل العمد العدوان وتكون نافذة أيضاً في العدوان إذا أجازها الورثة.

ز – (تصرف الموصى في الموصي به تصرفا يخرجه عن ملكه، أو يغير وصفه).

ح– (هلاك الموصى به المعين، أو استحقاقه من قبل الغير).

وهي تعادل المادة(15) من القانون المصري، حيث يقرأ نصها كالآتي: (تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً، وهلك قبل قبول الموصى له.

ط–

(ارتداد الموصى، أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه).

5. طرق تنفيذ الوصية وتزاحم الوصايا

والآن قبل البدء في طرق تنفيذ الوصية ما الفرق بين آراء الفقهاء والقانون حول مبطلات الوصية، الآن سنتناول معاً طرق تنفيذ الوصية وحل المسائل عند تزاحم الوصايا وإليك بيانها:

1.5 طرق تنفيذ الوصية

كما سبق ذكرنا فإن الوصية الشرعية هي ما كانت في حدود الثلث، لحديث سيدنا سعد بن أبي وقاص الذي أوردناه، ولكن قد تكون الوصية أكثر من الثلث أو أقل منه، فإذا كانت أكثر من الثلث فإنها تحتاج إلى إجازة الورثة فقد يجيزوها وقد لا يجيزوها، وقد يجيزها بعضهم ولا يجيزها البعض، وقد تكون الوصية بنصيب وارث أي قدر نصيب وارث، وعلى ذلك يختلف توزيع التركة التي فيها وصية نظراً لاختلاف أحوالها وذلك على النحو التالي:

1- إذا كانت الوصية بالثلث فقط أو أقل من الثلث، أو أكثر من الثلث وقد أجاز جميع الورثة الزائد عن الثلث، ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة من مخرج الوصية، ويعطي الموصى له نصيبه والباقي يقسم على الورثة.

2- إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث وردها جميع الورثة، فإنها تنفذ من الثلث فقط وأصلها دائماً ثلاثة، للوصية سهم وللورثة سهمان.

3- إذا رد بعض الورثة الوصية الزائدة على الثلث، وأجازها بعضهم، ففي هذه الصورة تقسم التركة إلى قسمين: الأول تقسم فيه على فرض الإجازة والثاني: تقسم فيه على فرض عدم الإجازة، فمن أجاز الوصية منهم أخذ نصيبه على فرض الإجازة، والفرق بين نصيبه على تقدير الإجازة وعدم الإجازة، يضم إلى الوصية، ومن لم يجزها منهم أخذ نصيبه على فرض عدم الإجازة.

4- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث يزاد على التركة عند تقسيمها، مثل نصيب من شبهت به، فإن كانت بنصيب وارث معين من ورثة الموصي أو بمثل نصيبه،

استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مزيداً على الفريضة؛ وإن كانت بنصيب وارث غير معين أو بمثل نصيبه، فإن كانت أنصبة الورثة متساوية يزاد على أصل الفريضة مثل سهام أحدهم، وإن كانت غير متساوية يزاد على أصل الفريضة مثل سهام أقلهم نصيباً.

ولما كان مقدار الموصى به في هذه الأحوال مجهولاً ولا يعلم إلا بعد معرفة نصيب الوارث الذي أوصى بمثل نصيبه، فإن التركة تقسم بالسهام على الورثة لمعرفة سهام كل وارث، ثم يزاد إلى مجموع سهام الورثة عدد مماثل لسهام الموصى بمثل نصيبه، ليكون نصيب الموصى له، وتقسم التركة على مجموع السهام بما فيه سهام الموصى له، ليأخذ كل حقه.

ونقوم بذكر بعض الأمثلة التوضيحية:

1- توفي شخص عن ابن، وبنتين، وزوجة، وأم، وعم شقيق، وكانت تركته عبارة عن (480 متراً مربعاً)، وكان قد أوصى لبنت أخيه بثلث ماله.

يستخرج أولاً من التركة الوصية وهي الثلث وهي (160م.م) والباقي (320م.م) تقسم على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية هكذا:

الوارث	**الفرض**	الأصل 24 **والسهام**	**التصحيح 24×4=96**	**الأنصباء**
ابن وبنتان	عصبة	17	68	226.7م.م
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	12	40م.م
أم	$\frac{1}{6}$	4	16	53.3م.م
عم شقيق	محجوب	0	0	0

2- توفي عن أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم، وأوصى لصديقة بمثل نصيب أخته لأمه وترك (640 مليون جنيه).

في هذه الحالة نقوم بتقسيم التركة لمعرفة نصيب الموصى له، لأنه غير معروف ثم تزيده على التركة.

الوارث	الفرض	الأصل6والسهام	التصحيح7	الأنصباء
أختين شقيقتين	$\frac{2}{3}$	4	4	
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	2	2	
أم	$\frac{1}{6}$	1	1	

ثم يزاد سهم الموصى له وهو (1) فتعول المسألة إلى (8) وتقسم التركة على السهام لينتج مقدار السهم الواحد ($\frac{640}{8} = 80$ مليون جنيه)

فيضرب في سهام الورثة كالآتي:

نصيب الأختين الشقيقتين: 80×4= 320 مليون جنيه

نصيب الأختين لأم: 80×2= 160 مليون جنيه

نصيب الأم: 80×1= 80 مليون جنيه

نصيب الموصى له: 80×1= 80 مليون جنيه

ونكتفي بهذه الأمثلة.

2.5 تزاحم الوصايا

طبيعة التزاحم:

ذكرنا أنه يشترط لنفاذ الوصية، أن تكون بمقدار ثلث التركة، وإن ما زاد عن ثلثها يتوقف نفاذه على إجازة الورثة ، سواء تعددت الوصايا أم لم تتعدد، ومن لا وارث له تنفذ وصيته ولو بجميع تركته، وبناءً على ذلك: إذا أوصى شخص بعدة وصايا وكان ثلث

تركته يسعها، أو أنها كانت تزيد عن الثلث وأجازها الورثة، فإنها تنفذ في الحالتين، لأن المال يسعها ولا يضيق عنها، ومن ثم يأخذ كل موصى وصيته كاملة.

أما إذا تعددت الوصايا وضاق الثلث، أو التركة جميعاً عند إجازة الورثة عن تنفيذها، فعندئذ يقع التزاحم بين الوصايا، ويقال أن الوصايا قد تزاحمت فيما بينها، أي أن المال قد ضاق عن تنفيذها على الوجه الذي أراده الموصي، وقد نظم القانون أحكام تزاحم الوصايا في المادة (318) وتقرأ كالآتي:

أ- يحدث التزاحم في الوصايا، إذا كان بأكثر من الثلث، لاثنين فأكثر، ولم يجز الورثة الزيادة.

ب- إذا حدث تزاحم في الوصايا فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء، بنسبة حصصهم).

تزاحم الوصايا:

تقسيم الوصايا المتزاحمة أما أن تكون كلها للعباد، كأن يوصي لزيد بثلث التركة، ولمحمد بربعها، أو تكون لله تعالى، كان يوصي بزكاة وحج وصدقة فطر وبناء مسجد، أو تكون مختلفة بعضها للعباد وبعضها لله تعالى، كأن يوصي بمبلغ من المال للمسجد ولأولاد أخيه، ولكل نوع حكم.

أولاً: الوصايا كلها للعباد:

إذا كان التزاحم بين وصايا للعباد، فإن المال يقسم بينهم بالمحاصة بنسبة سهام وصاياهم. لا فرق في ذلك بين أن تكون السهام معلومة، كما لو أوصى لشخص بثلث ماله والثاني بنصفه والثالث بسدسه، أو غير معلومة، كما لو أوصى لواحد بمائتي جنيه ولآخر بدار معينة والثالث بمرتب خمسة جنيهات شهرياً مدة معينة أو طول حياته، وبعد هذا التقدير تنسب كل وصية على حدة إلى التركة لتعرف نسبتها، ومن ثم تؤول هذه الوصايا بسهام مقدرة من التركة.

فإذا كان أحدهم موصى له بالثلث والآخر بالربع والثالث بالسدس، قسم الثلث بينهم بنسبة نصيب كل واحد منهم للآخر.

والطريق لذلك: أن نخرج أصل المسألة لمقام هذه الكسور، فيكون (12) ثلثه أربعة، وربعه ثلاثة، وسدسه اثنان، فتقسم ثلث التركة على تسعة لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة وللثالث اثنان.

- وإن أجاز الورثة الوصايا كلها، وضاقت التركة عن تنفيذها، فإن التركة تقسم أيضاً بنسب الوصايا.
- فلو أوصى بكل تركته لشخص ولآخر بثلثها، وأجاز الورثة، فإن الأصل يكون ثلاثة ويعول على أربعة، للموصى له بكل التركة ثلاثة وللموصى له بالثلث واحد.

ولو أوصى لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه ولثالث بكله، فإن الأصل يكون (6) لأنه العدد الذي يقبل القسمة على واحد وعلى نصف وعلى ثلث للنصف ثلاثة، وللثلث اثنان، وللموصى له بالكل ستة، فنقسم التركة على هذا المجموع (3+2+6) أي تقسم على أحد عشر، للموصى له بالكل ستة، وبالنصف ثلاثة، وبالثلث اثنان.أخذا مما قاله أبويوسف ومحمد، وقوفاً عند إرادة الموصى، لأنه أراد التفاوت بين الموصى لهم بنسبة الحصص التي بينها، فكان تقسيم الثلث بنسبة نصيب كل واحد، هو المتفق مع إرادته، لتعذر تنفيذ غرضه على الوجه الأكمل، وقال أبوحنيفة: إذا أوصى لأحدهما بثلثه والآخر بثلثه أو بكله، ولم يجز الورثة، ينصف الثلث بينهما ولا يقسم بنسبة نصيب كل واحد، لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة تكون باطلة فكأنه أوصى بالثلث لكل واحد، فينصف الثلث بينهما.

– وإذا كانت الوصية لأحد المتحاصين لعين من أعيان التركة، فإن الموصى له يأخذ سهمه بعد تقديره مع سائر سهام الوصايا من العين الموصى له بها، لأن الموصى عين حقه فيها فلا يتعداه إلى غيره. وإذا كانت الوصية بمرتب، وكان الموصى له معيناً، أو جهة من جهات البر ثم مات بعض الموصى له المعين، أو انقطعت جهة البر وتعذر الصرف إليها، انتهت الوصية في حقهما وبالتالي يكون نصيبها لورثة الموصى.

– فلو أوصى شخص لعلي بثلث ماله ولعثمان بمرتب عشرين جنيهاً سنوياً مدة حياته فقدرت قيمة الوصية بالمرتب بربع التركة، كان هناك وصيتان أحدهما بالثلث والثانية بالربع، تتزاحمان في الثلث إذا لم يجز الورثة القدر الزائد، فيكون الثلث بين الوصيتين بقدر سهامهما، فيقسم إلى سبعة أسهم: لصاحب الثلث أربعة منها، ولصاحب الربع ثلاثة، فإذا

مات الموصى له المعين، انتهت الوصية في حقه وعاد نصيبه إلى ورثة الموصّي، وكذلك لو كانت الوصية بمرتب لجهة من جهات البر ثم انقطعت هذه الجهة قبل انتهاء مدة الوصية.

ثانياً: الوصايا كلها لله تعالى:

إذا كانت الوصايا المتزاحمة كلها لله تعالى، فإما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرائض كالزكاة والحج، أو كانت بالواجبات كصدقة الفطر والأضحية والنذر، أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء.

وإما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كانت بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات.

فإن كانت من نوع واحد كالفرائض مثلاً قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمحاصة على نسبة سهامها، إذا كانت معلومة مختلفة كالربع والثلث.

وإن لم تكن معلومة، بأن لم يذكر الموصي السهام، يقسم المال بينهما بالتساوي لعدم وجود ما يدل على تفضيل بعضها على البعض الآخر.

فلو أوصى بنصف ماله للحج عنه وما عليه من الزكاة، ولم يجز الورثة ما زاد عن الثلث، قسم الثلث بين الحج والزكاة مناصفة.

وإذا كانت الوصايا من أنواع مختلفة، قدمت الفرائض ثم الواجبات، ثم ما كان بالتطوع.

فإذا استنفدت الوصية بالفرائض المال كله، بطلت الوصايا الأخرى، وإن بقي من المال شيء صرف لما بعد الفرائض، وهكذا في كل نوع مع ما بعده.

ثالثاً: بعض الوصايا لله تعالى وبعضها للعباد:

إذا كانت الوصايا مختلطة بأن كان بعضها لله تعالى، وبعضها للعباد، فإن كان الموصى قد عين سهام هذه الوصايا، قسم المال المخصص لتنفيذها بنسبة السهام التي ذكرها.

وإذا لم يكن الموصى قد عين سهامها، قسم المال بينهما بالتساوي، وبعد التقسيم يصرف ما يخص العباد لهم.

وما يخص الله تعالى يجمع ويتبع في صرفه ما يتبع في الوصايا التي تكون كلها لله تعالى، فيقدم الفرض على الواجب والواجب على المندوب)، فلو أوصى بثلث ماله في الحج والزكاة والفقراء وعلي، فإن الثلث يقسم بين هذه الوصايا على أربعة أسهم، للحج سهم، وللزكاة سهم، وللفقراء سهم، ولعلي سهم، فما أصاب علي كان له، وما كان لله تعالى يجمع ويصرف منه أولاً للفرائض فإذا بقي شيء صرف لما دونها من الواجبات، ثم المندوب.

أسئلة تقويم ذاتي



1- عرف الوصية في الشرع والقانون.

2- بين الفرق بين الوصية والميراث.

3- ما أركان الوصية عند الفقهاء والقانون؟

4- ما شروط الوصية بالنسبة لـ:

- الموصى.
- الموصى له؟
- الموصى به؟

5- ما مبطلات الوصية في:

أولاً: الفقه؟

ثانياً: في القانون؟

6- ما التزاحم وكيف تحل مسائل التزاحم؟

الخلاصة

الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي وحكم الوصية فيها ثلاثة أقوال: أولها إنها فرض على من ترك مالاً، والثاني أنها واجبة للأقربين الذين لا يرثون، والثالث ما ذهب إليه الجمهور أنها ليست فرضاً.

- وهي ترد على الأحكام الآتية: واجبة في حقوق الله تعالى التي فرض فيها من الفرائض والواجبات.
- مندوبة في القربات الدينية، غير الواجبة ومحرمة إذا كانت في المعاصي، ومكروهة إذا كانت لأهل الفسق والمعاصي، ومباحة لأهله من الأقارب غير الوارثين.
- وأركان الوصية الصيغة والموصى والموصى له والموصى به خلافاً للحنفية إذ لا يرون ذلك من أركانها أما القبول من الموصى له أو عدم الرد منه.

للموصى شروط هي: العقل والبلوغ والاختيار.

- كما يشترط في الموصى له ألا يكون وقت موت الموجب مجهولاً جهالة لا يمكن ازالتها وأن يكون موجوداً عند الوصية وألا يكون جهة معصية أو قاتلاً للموصى أو وارثاً أو حربياً.
- وشروط الموصى به أن يكون مما يجرى فيه الارث أو يصلح للتعاقد عليه، وإن كان عينا موجودة، وفي حدود الثلث للأجنبي.
- مبطلات الوصية قد يكون سببها الموصى كرجوعه عن الوصية، أو زوال أهليته، أو أحاطت الديون بتركته عند وفاته، وقد يكون سببها الموصى له، كوفاة الموصى له، أو قتله الموصى له، أو رده الموصى له، أو تغير شريعة الموصى له، وقد تكون بسبب الوصية نفسها: كهلاك الموصى به قبل تمام الوصية، واستحقاق الموصى به، أو خروجه عن ملكه، أو انقضاء وقت الوصية.

لمحة مسبقة

فـي الوحـدة التاليـة عزيـزي الـدارس سـوف نتنـاول الوقـف وشـروطه وأركانـه ومتـى يصـح الوقف في قسمين، نأمل الإفادة منها في تزويدك بما تراه كافياً عن الوقف.

اجابات التدريبات

تدريب (1)

والحكمة في تقديم الوصية على الدِّين في الآية أن التقديم كان للعناية والاهتمام بها، ولحث الورثة على تنفيذ الوصية حتى لا يتهاونوا في أمرها لأن الوصية لما كانت تبرعا محضا ليس في مقابلها عوض، فقد تشح نفوس الورثة بأدائها فكانت مظنة التفريط بخلاف الدِّين فإنه في مقابل عِوَّض، وهناك من يطالب به وهو الدائن، ولذلك قدمها الله تبارك وتعالى في الذكر ثم أن العطف بـ "أو" في الآية لا يقتضي الترتيب لغة، فالآية تدل على تقديم الوصية والدين على الإرث، وليس فيها دلالة على تقديم الوصية على الدين، وقد دلت السنة على تقديم الدِّين على الوصية

تدريب (2)

الأول: الحكم التكليفي من حيث الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم والكراهة، ويسمى حكماً تكليفياً.

الثاني: الوصف الشرعي من حيث الصحة، واللزوم، وعدم اللزوم.

الثالث: الأثر المترتب على التصرف الشرعي.

أما الأول: وهو الحكم الشرعي التكليفي للوصية، ومن حيث إنها مطلوبة الفعل أو الترك، فقد اختلف فيه الفقهاء، على ثلاثة أقوال:

تدريب(3)

أولاً: استدل ابن حزم الظاهري على أن الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، فرض على كل من ترك مالاً، فإذا لم يوص، وجب فرضها من ماله بعد موته، بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(البقرة 180)

وجه الاستدلال:

إن الآية الكريمة قد دلت على فرض الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وغير الوارثين، لأن معنى **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ)** فرض وأثبت، وقد خرج الوالدان والأقربين الوارثين من فرض الوصية لهم بآية المواريث، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث))، فليبق من لا يرث منهم لمانع من موانع الإرث، أو لأن هناك من يحجبهم من الميراث، أو لأنهم لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم، ويضيف ابن حزم إلى ذلك قوله: "إذا امتنع من فرض الله عليه الوصية لوالديه، وللأقربين غير الوارثين عن الإيصاء لهم كان ظالماً، لأنه منعهم حقاً من ماله أوجبه الله تعالي لهم، ففي هذه الحالة يجب إخراج جزء من ماله وإعطاؤه لمن وجبت لهم.

ومن السنة: حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، أن يبيت ليلتين إلا وصيته عنده)). قال ابن عمر: ((ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلاَّ وعندي وصيتي))

وجه الاستدلال بالحديث إنه قد دل على فرض الوصية على كل من ترك مالاً، لأن الحق هو الشيء الثابت، الذي لا يسوغ إنكاره، والكائن الذي لا مرد له، ولا محالة لوقوعه.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على أن الوصية واجبة للأقربين، الذين لا يرثون بالآية، وخبر ابن عمر، السابق ذكره في استدلال ابن حزم، وقالوا إن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين قد نسخت، وبقيت لمن لا يرث من الأقربين، فإذا لم يوص لهم في حياته أثم، ولا يجب على الورثة أو غيرهم إخراج شيء من ماله بعد موته، وعطاؤه لهم لأنه بالموت قد زال عنه ملكه، فلم يبق له حق حتى يجب إخراج جزء منه وإعطاؤه لهم، لأنه يصير ملكاً للورثة.

تدريب (4)

(أ) الصيغة. (ب) الموصي.

(ج) الموصى له. (د) الموصى به).

تدريب (5)

أ- يرى جميع الفقهاء، أن الصيغة ركن من أركان الوصية.

ب- ويرى الأحناف أن ركن الوصية قوله أوصيت بكذا لفلان، وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة، وهو الإيجاب من الموصي فقط، أما القبول فهو شرط لا ركن.

ج- وقال المالكية والشافعية، والحنابلة والزيدية: أن الصيغة ركن الوصية، وتكون بلفظ صريح، كأوصيت، وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه إرادة الوصية، كالإشارة، والقبول، يكون بعد الموت ولو بتراخ، واعتبار القبول إنما في الموصى له المعين وإن تعدد حيث كان أهلا للقبول، وإلا فيعتبر قبول وليه أو سيده أو ناظر المسجد، فلا يصح القبول قبل الموت، لأن للموصي أن يرجع في وصيته، ولا يشترط القبول في غير معين، كالفقراء، ويجوز الاختصار على ثلاثة منهم، ولا يشترط المطابقة بين الإيجاب والقبول.

تدريب (6)

أولاً: يرى الحنابلة والمالكية والشافعية في قول لهم أن البلوغ ليس شرطاً لصحة الوصية، واستدلوا على ذلك بالمأثور والمعقول، فمن المأثور: ما روي أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين، فأوصى لبنت عم له، وله وارث، فرفعت القضية لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأجاز وصيته. وأما المعقول: فإن الوصية لا تزيل الملك في الحال، لأن أوان وجوبها بعد موت الموصي، وبالموت يستغنى عن المال، فمن ثَمَّ صارت الوصية منه تصرفاً نافعاً له نفعاً محضاً، فتصح منه لأنها صدقة، يحصل ثوابها له بعد غناء عن ماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه. حتى إذا لم توافق وصيته الحق لا تصح، وإنما لم يصح تصرفه في حياته لمعنى النظر له، حتى يبق له المال فيصرفه إلي حوائجه بعد البلوغ.

ثانياً: يرى الأحناف والشافعية في أصح أقوالهم، إن البلوغ شرط في صحة الوصية، واستدلوا على ذلك بأن الوصية تمليك المال بطريق التبرع، والصبي ولو كان عاقلاً ليس من أهل التبرع، فلا تنعقد وصيته كالهبة.

والراجح عندي هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية في أصح أقوالهم، وهو ما أخذ به القانون، فاعتبر الوصية صحيحة إذا صدرت ممن هو أهل للتبرع.

تدريب (7)

ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي، فإذا أوصى إنسان لآخر فقتله، فقد اختلف الفقهاء في الوصية للقاتل على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الوصية للقاتل صحيحة، هذا هو رأي جمهور الشافعية وبعض الحنابلة، لأن الوصية تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع القتل منه كالبيع والهبة.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه المالكية، وهو أن الوصية للقاتل أيضاً صحيحة، إن علم الموصي إنه الذي قتله، وأما إذا لم يعلم إنه الذي قتله فتأويلان في صحتها وعدم صحتها، وعدم صحتها هو الأظهر، لأن القتل المانع عندهم هو القتل العدواني، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، فالأول قاصد الضرب بما يقتل غالباً، أو بما لا يقتل غالباً، كالعصى، والثاني: كالقتل بسبب حفر بئر أو تقديم طعام مسموم.

القول الثالث: كانت هذه الوصية موقوفة على إجازة الورثة، عند أبي حنيفة ومحمد، فإن أجازوها جازت وإلا بطلت. لأن بطلان الوصية للقاتل لدفع المغايظة من سائر الورثة، فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركة أبيهم، هذه المغايظة تنعدم عند وجود الرضا من الورثة بالإجازة.

القول الرابع: ذهب إليه أبو يوسف: لا تجوز الوصية للقاتل سواء أجاز الورثة أو لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لقاتل))، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس للقاتل شيء))

تدريب(8)

1- لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون.

2-إذا أجاز الوصية بعض الورثة نفذت في حصتهم.

3-يشترط لصحة إجازة الوصية أن:

أ- تكون بعد وفاة الموصّى.

ب- يكون المجيز من أهل التبرع.

ج- يكون الموصّى له عالما بما أوصى به الموصّي.

4-يعتبر كون الموصى له وارثاً أو غير وارث، وقت موت الموصّي لا وقت الوصية).

تدريب (9)

وقد جوز القانون الوصية بالمنفعة في المادة (312)

إذا أنه أجاز أن يكون الموصي به منفعة أو انتفاعاً بعقار أو منقول.

على النحو التالي:

(يجوز أن يكون الموصى به منفعة، أو انتفاعاً بعقار، أو منقول لمدة معينة، أو غير معينة).

وهي تعادل المادة (11) من القانون المصري التي تنص على الآتي

(تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التي تنتقل بالإرث: ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر).

والوصية بالحقوق ومنفعة العين المستأجرة والوصية بالأجرة هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك. ولم يشترط القانون أن يكون الموصي به مما يجري فيه الإرث أو يصح للتعاقد، وقد ورد هذا الشرط في القانون المصري (م10/فقرة1)

(يشترط في الموصي به أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي).

تدريب (10)

ونص القانون في المادة (318) على تزاحم الوصايا كالآتي:

1-يحدث التزاحم في الوصايا، إذا كان بأكثر من الثلث، لاثنين فأكثر ولم يجز الورثة الزيادة.

2- إذا حدث تزاحم في الوصايا، فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء، بنسبة حصصهم).

مسرد المصطلحات

- **الوصية:**

هي كل ما يؤمر به ويعهد به حال الحياة أو بعد الموت.

- **الصيغة:**

هي التي ينشئ بها الموصى وصيته من عبارة أو ما يقوم مقامها.

- **السكر:**

هو فتور يعرض لعقل الإنسان ولبعض أعضائه مع تناول الخمر أو مخدر.

- **الإكراه:**

هو أن يحمل الإنسان غيره على أن يفعل ما لا يرضاه أو يقول ما لا يرضاه بتهديد بايقاع ضرر به.

- **الخطأ:**

صدور فعل أو قول من ٱّّّّلإنسان من غير أن يريده أو يقصده.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398 هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.

27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور، محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.


الوحدة السابعة
أحكام الوقف

محتويات المقرر

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	289
تمهيد	289
أهداف الوحدة	289
1. الوقف	**290**
1.1 تعريف الوقف	290
2.1 حكمه ودليل مشروعيته	293
2. اركان الوقف وما يتم به وأقسامه	**294**
1.2 اركان الوقف	294
2.2 ما يتم به الوقف	296
3.2 اقسام الوقف	299
3. شروط الوقف والواقفين	**302**
1.3 شروط الوقف	302
2.3 شروط الواقفين	308
4. احكام عامة	**313**
1.4 بيع الوقف والاستحقاق فيه	313
2.4 الولاية على الوقف واحكام المتولي	314
الخلاصة	320
لمحة مسبقة	321
اجابات التدريبات	322
مسرد المصطلحات	328
المصادر و المراجع	330

مقدمة

تمهيد

مرحباً بك عزيزي الدارس في الوحدة السابعة من هذا المقرر والتي تحتوي على أحكام الوقف وشروط صحته ومبطلاته وبعض الأحكام العامة المتعلقة به في قسمين.

القسم الأول فيه تعريف الوقف والحكمة منه ودليل مشروعيته واركانه وما يتم به واقسامه أما شروط الوقف والواقفين وبيع الوقف والاستحقاق فيه والولاية على الوقف واحكام المتولي في القسم الثاني من هذه الوحدة وبها أسئلة للتقويم الذاتي وأخرى للتدريبات كما توجد أسئلة نشاط لتعرفك بكيفية البحث في المكتبات وتزيد ذخيرتك من المعلومات. كما توجد مصطلحات ومراجع تعينك في فهم هذه المادة نأمل الأفادة منها جميعاً.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعرف الوقف
- تبين اركانه
- توضح حكمه ودليل مشروعيته
- تشرح شروط صحة الوقف
- توضح الأحكام الخاصة بناظر الوقف وبيعه واستحقاقه

1. الوقف

والآن عزيزي الدارس تعال معي إلى الوقف حيث نتناول اركانه وشروطه والحكمة منه وقبل ذلك ما هي الوصية اعطني بايجاز ما تعرفه عن أحكامها وشروطها ومبطلاتها قبل الولوج في الوقف هل استوعبت ما جاء في الوحدة السابقة؟

الآن تعال نبدأ بتعريف الوقف

1.1 تعريف الوقف

تعريفه الوقف في اللغة: الوقف مصدر وقف المجرد من باب وعد في اللغة الفصحى ومعناه الحبس والمنع، تقول: وقفت الدابة: إذا حبستها في مكانها ومنعتها من السير، ووقفت عن السير إذا امتنعت عنه ووقف الأرض على المساكين وقفا حبسها، ويسمى الحُبْس أيضا بضم الحاء وسكون الباء، وحبس بالتشديد ويخفف، وسمي بهذين الاسمين، لأن العين موقوفة ومحبوسة.

وقد يطلق الوقف كما تطلق الهبة على الموهوب، والرهن على المرهون، ويستعمل في المعنويات فيقال: وقف فلان على حقيقة الأمر، ووقف جهوده لعمل الخير، فيستعمل الفعل ثلاثياً متعدياً ولازماً، ولا يقال أوقف لأنها لغة رديئة إلا إذا كان المراد بها معنى آخر.

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلاف الأحكام المأثورة عن العلماء فيه:

قال المالكية: "إنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده".
وقال الحنفية: "هو حبس العين على ملك الواقف، وفي رواية لهم هو حبس العين لا على ملك أحد، والتصدق بمنفعتها" .
وعرفه الشافعية: "بإنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".
وعرفه الحنابلة: "بأنه تحبِّيس الأصل وتسبِّيل المنفعة.

وعرفه البعض بأنه: حبس العين وتسبِّيل ثمرتها، أو حبس عين والتصدق بمنفعتها. وعرفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأنه: "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين، ونرى أن تعريف الحنابلة تعريف جامع مانع، وهو تحبَّيس الأصل وتسبَّيل المنفعة، لأنه مقتبس من قول الرسول الكريم لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها".

تعريف الوقف في القانون السوداني: عرف الوقف في القانون السوداني حسب نص المادة (320) منه كالآتي:

(الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعته، في الحال أو المآل).

وقد جاءت أحكام الوقف في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في المواد (319-343 جامعه) وكذلك في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة1984م الباب العاشر، وقانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م، الجدول الثالث.

وقانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996م قانون رقم (40) لسنة1996م المجاز في 1996/6/19م بواسطة المجلس الوطني والمصادق عليه من رئيس الجمهورية

في 1996/7/2م وعدد مواده (32) مادة، والذي يشتمل على سبعة فصول، وقد أنشأ هذا القانون هيئة الأوقاف الإسلامية واسند لها نظارة جميع الأوقاف إلا في حالة اشتراط الواقف غير ذلك.

ويرى أبو حنيفة أن الوقف عقد صحيح، ولكنه غير لازم كالعارية لا فرق بينه وبينها إلا أن العارية تسلم إلى المنتفع، والعين الموقوفة تبقى تحت يد الواقف أو بالنيابة عنه، ويعرف الوقف على رأيه بأنه ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها)). فالوقف عنده بمثابة نذر الغلة للجهة التي عينها، ويجب عليه الوفاء بذلك ما دام حيا، فإذا لم يف به إثم، ويصح له أن يتصرف في العين بكل أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن، وإذا مات قبل أن يتصرف فيها بشيء من تلك التصرفات كانت حقا للورثة إلا في ثلاثة:

تدريب(1)



بيّن رأي ابو حنيفة حول الوقف.

الأولى: وقف المسجد إذا أفرز، وصل فيه بإذن الواقف، فإنه يصح ولا يلزم له الرجوع فيه.

الثانية: ما خرج مخرج الوصية من الوقف، وذلك بإضافته إلى ما بعد الموت كقوله: وقفت هذه الدار بعد وفاتي، فإن هذا يأخذ حكم الوصية، فله أن يرجع فيه في حياته، وإذا مات مصراً عليه نفذ كما تنفذ الوصية.

الثالثة: إذا حكم القاضي بلزوم وقف بناء على دعوى صحيحة رفعت إليه، ولزوم الوقف وعدمه مما اختلف فيه، وحكم القاضي في المسائل الخلافية، يرفع الخلاف في المسألة التي حكم فيها.

2.1 حكمه ودليل مشروعيته

حكم الوقف هو الندب أو الاستحباب، قال المالكية: هو من التبرعات المندوبة، وقال الحنفية: هو بر الأحباب، وقال الشافعية: هو قربة مندوبة، وقال الحنابلة: هو مستحب.

دليل مشروعيته:

يستدل على مشروعية الوقف من القرآن والسنة: قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(البقرة 267) وقال تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران92)

ومن السنة: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: ((أن سعيد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله أن أمي توفيت وأنا غائب عنها أفينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراق صدقة عليها)).

وعن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنهم قال: قال لما نزلت﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران92)، جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... فقال: يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران92)، فإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال: وقد كانت حديقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها إلى حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه عليك، فجعله في الأقربين، فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمه).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))،وعن ابن عمر قال: ((أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة فيها قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق عمر إنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ،أو يطعم صديقاً غير متمول))

2. أركان الوقف وما يتم به وأقسامه

1.2 أركان الوقف

ركن العقد أو التصرف الشرعي: جزؤه الذي لا يتحقق إلا به، وأركان الوقف عند بعض الفقهاء أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

- ولا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف من التصرفات التي توجد وتتحقق في الخارج بالإدارة المنفردة، ومعنى ذلك أن ركن الوقف الأساسي هو الإيجاب من الواقف وحده شريطة أن يكون صحيحاً بكل ما يصدر من الموجب دالاً على استثناء الوقف، سواءً أكان باللفظ أم الفعل أم الإشارة، فاللفظ مثل قوله: أي الواقف . أوقفت منزلي هذا على مسجد النيلين، أو أوقفت منزلي هذا على أولادي، أو حبست أو تصدقت أو غير ذلك من الألفاظ الدالة على الوقف أو الحبس والتصرف بالغلة أو الريع أو الفائدة أو الثمرة أو خلافها.
- وأما الفعل فيشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به، كالإذن بالصلاة في وقف المسجد، والدفن في المقبرة، والشرب من البئر، ويكفي في الإذن التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس للانتفاع به.

وأما الإشارة فلا يشترط فيها إلا كونها مفهمة للمقصود منها وصادرة من غير القادر على الكلام كالأخرس، وأما القبول فيختلف باختلاف الموقوف عليه، فإن كان

الموقوف عليه غير معين فلا خلاف في أن القبول ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الوقف، فمن وقف عمارته المعينة على الفقراء مثلاً، صح الوقف بعبارته، وثبت استحقاق الموقوف عليهم بإيجاب الواقف وحده، ودون توقف على قبول الفقراء.

أما إذا كان الموقوف عليه معيناً كأحمد أو جماعة محصورة كأولاد علي أو أولاد حسن ففيه خلاف.

- وعند الحنفية الوقف ليس عقداً يتوقف وجوده على إيجاب وقبول يدلان على توافق إرادتين، بل هو تصرف أو التزام من جانب واحد، ولهذا يتحقق بإيجاب من الواقف فقط فلا يتوقف انعقاده ولا صحته على قبول الموقوف عليه سواء أكان معينا أم غير معين، إلا أنه يشترط لثبوت استحقاق الموقوف عليه المعين إلا يرد الوقف، فإذا قبل أو سكت لم يبطل استحقاقه، وإذا رد لم يستحق شيئا، لأن من القواعد المقررة أن الملك لا يثبت لشخص من غير رضاه إلا بالميراث.

ويجوز قبول بعض الموقوف عليهم دون بعض، ويكون نصيب من رد أو الباقي منه حقا لمن يليه في الاستحقاق.

نشاط



بين آراء العلماء حول أركان والوقف، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

- يرى المالكية اشتراط القبول إذا كان معيناً وأهلاً للقبول والرد، فإن لم يكن أهلاً لصغر سنٍ، أو سفه، قَبِّل وليه إن كان، وإلاَّ قام السلطان له من يقبل منه، ومتى قبل هذا أو وليه صح وثبت الاستحقاق، وأن رده بطل في حقه وانتقل للفقراء والمساكين سواء أكان هذا الرد في حياة الواقف أم بعد وفاته.
- وذهب الشافعية إلى أن القبول ليس بشرط لا في صحة الوقف ولا في الاستحقاق فإذا صدرت الصيغة من الواقف صحيحة، استحق الموقوف عليه المعين الثمرة أو الغلة أو الفائدة، وإن لم يقبل، إلا أنه إذا رده، وكان أهلاً للرد يبطل استحقاقه، وإذا بطل

استحقاقه انتقل الحق إلى من جعله الواقف مستحقاً من بعده، مع بقاء الوقف صحيحاً. على أنه إذا لم يكن أهلاً للرد، لا يقبل الرد من وليه أو وصيه أو القيم عليه، لأن الرد ضرر محض فلا يملكه الولي أو الوصي.

وإنما جاز الرد من الموقوف عليه متى كان أهلاً له، لأنه لا يملك أحد أن يدخل في ملك غيره شيئاً جبراً عنه إلا فيما نص عليه وهو الميراث).

- وللحنابلة قولان: أحدهما: اشتراط القبول الصريح للاستحقاق فإن لم يقبل فلا يستحق شيئاً، وإن رده بطل حقه، وكذلك إذا سكت، لأن الوقف تبرع لآدمي فأشبه الهبة والوصية، وهما لا يثبت الملك فيهما للمعين إلا بالقبول فكذلك الوقف.

ثانيهما: وهو المشهور عندهم، أن القبول ليس بشرط للاستحقاق، لأن الوقف إزالة ملك يمنع التصرفات من بيع وهبة وغيرهما، فلا يعتبر فيه القبول، وقياس الوقف على الهبة والوصية، قياس مع الفارق، لأن الوقف لا يختص بالمعين، بل له ولمن بعده بخلاف الهبة والوصية فإنهما مختصان بالموصى له والموهوب له، فلزم فيهما القبول.

ولم يشترط القانون القبول صراحةً، ولكنه اشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً إذا عين بالاسم، ولم يورد القانون ذكر أركان الوقف صراحة، ولكنه ذكر الأركان الأربعة عندما تحدث عن الشروط الخاصة بكل ركن على حدة.

2.2 ما يتم به الوقف

الوقف عند أبي حنيفة: تبرع بالمنفعة كالعارية فهو تصرف غير لازم.

فلا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه، يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات مادام حياً، فله أن يرجع عنه وله أن يبيعه وأن يهبه، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثاً لورثته. وكل ما يترتب على الوقف هو: التبرع بالمنفعة ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم. وإذا كان الوقف في الجملة غير لازم في مذهب أبي حنيفة، إلا أنه يصير لازماً، إذا حكم به القاضي أو خرج الوقف مخرج الوصية أو جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، على أن لزوم الوقف في هذه

الأحوال في الحقيقة، نتيجة لأمر آخر هو: ما اقترن بالوقف وصاحبه من أسباب وتصرفات، وقد استدل الإمام أبوحنيفة على عدم لزومية الوقف بالآتي:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما نزلت آية المواريث (لا حبس عن فرائض الله)، ووجه الدلالة في الحديث، دل هذا الحديث على أن الوقف المشروع هو ما كان غير لازم، وبيانه: أن الوقف لو كان لازماً لترتب عليه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، وحبسها عن الورثة، وفي ذلك منع الورثة عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله لهم في آية الفرائض، وذلك تعدياً على حدود الله تعالى، فيكون منهياً عنه وغير مشروع.

تدريب(2)



بيّن رأي ابو حنيفة حول ما يتم به الوقف

ثانياً: واستدل أيضاً بما روي عن شريح القاضي أنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الحُبُس الحُبُيُس: بضم الحاء والباء جمع حبس وهو المال المحبوس أو الموقوف. وقد كانت الأموال تحبس في الجاهلية ويمنع بيعها والتصرف فيها، فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيعها.

أما صاحبا أبي حنيفة فقد اتفقا على: أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويمنعه عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه وإذا مات الواقف، فلا ينتقل الموقوف إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أم غير ورثته. فالوقف هنا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمامه، كما يجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم، لا يملك الواقف أو ورثته من بعد منعها عنهم، حتى لو منعها أجبره القاضي على الدفع إليهم متى ثبت استحقاقهم.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر السابق ذكره. كما استدلوا من متابعة الصحابة رضوان الله عليهم لعمر بن الخطاب في وقفه، فإنهم تابعوه وأوقفوا أموالهم على طريقته ومنهم أبو بكر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وأسماء بنت أبي بكر،

وغيرهم، حتى روي أن جابر بن عبدالله قال: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث، فكان هذا اتفاق عملي من الصحابة، فلو كان الوقف غير لازم رجع بعض هؤلاء الواقفين عن وقفه ولكنه لم يحدث لأنه لم ينقل إلينا.

كما استدلوا أيضاً أن فكرة حبس الأعيان فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتماشى وتتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فقد حض القرآن الكريم على التصرف العام فقال تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(آل عمران 092) وحديث ((إذا مات ابن آدم..)). ولا يتحقق استمرار الصدقات إلا إذا كان الوقف لازماً.

ولكنهما اختلفا إلى من يصير ملكها أي الصلاة فيها بأذن الواقف.

ولزومية الوقف بخروجه عن ملك الواقف هو رأي الإمام أحمد والشافعي في آخر قوليهما أيضاً. كما أنهم استدلوا بالأدلة التي ساقها صاحب الإمام أبوحنيفة في لزومية الوقف.

– ويقول المالكية وأبو يوسف والحنابلة في قولهم المشهور أن الوقف يكون لازماً بمجرد صدور الإيجاب صحيحاً من الواقف، ودون توقف على أمر آخر، من قبض الموقوف أو غيره، لأن الوقف من قبيل الإسقاطات، فالواقف إنما أسقط وأزال عن العين الموقوفة كل تصرف تمليكي لتبقى غلتها مصرفاً للجهة الموقوف عليها، فهو أشبه بالطلاق والإعتاق في إسقاط الملك، وبناءً على ذلك، فإنه يجوز وقف المشاع في غير المسجد وما يشبهه، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لا، مادام الوقف لا يتوقف على التسليم.

– وقد سار القانون السوداني على الرأي القائل بأن الوقف يخرج عن ملك الواقف لأنه اعتبر الوقف حبس مال على حكم ملك الله تعالى، كما اشترط في الصيغة أن تكون مؤبدة ولا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف، فذهب أبو يوسف إلى: أن العين تخرج من ملك

الواقف لا إلى أحد من العباد، فيكون الوقف من قبيل الإسقاطات، كالطلاق يزول به ملك عصمة الزوجة، والعتق يزول به ملك الرقبة.

وعلى هذا فالوقف يتم بمجرد صدور الإيجاب من الواقف مستوفياً شروطه، ولا يتوقف تمامه على تسليم العين الموقوفة لأحد.

– وذهب محمَّد إلى: أنَّ العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف، على وجه التبرع والتصدق، لجهة الخير حالاً أو مآلاً، فهو مثل التبرعات من هبة وصدقة ولا تتم إلا بالقبض، وعلى هذا فالوقف لا يتم إلا بتسليم العين الموقوفة إلى من يتولى شئون الوقف، وهو الناظر الذي يعتبر نائباً عن المستحقين لا عن الواقف.

وبناءً على ذلك فالوقف قبل تسليم العين إلى المتولي غير لازم، فللواقف أن يرجع فيه، والتسليم في كل شيء بحبسه، فتسليم الدور والأراضي يكون بإقامة ناظر عليها وتمكينه من التصرف فيها، وتسليم المساجد يكون بإقامة الصلاة فيها بإذن الواقف.

3.2 أقسام الوقف

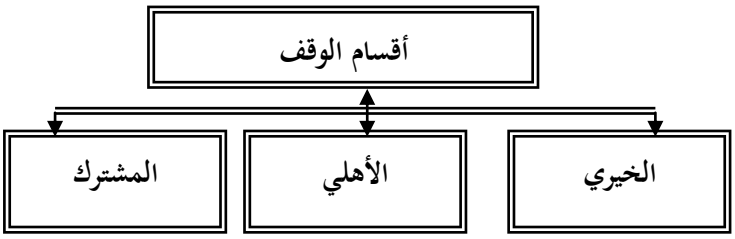

وإليك عزيزي الدارس بيانها

يقسم الوقف إلى قسمين: خيري، وأهلي:

فالوقف الخيري: هو ما كان مسبلاً في أعمال الخير العامة، وتكون الغَلة أو المنفعة فيه ابتداءً إلى جهة من جهات البر التي لا تنقطع، كالفقراء والمساكين وتعمير المساجد، وبناء المصحات والمستشفيات، فمن وقف عمارته، ليصرف ريعها على مستشفى أم درمان التعليمي مؤبداً، كان ذلك وقفاً خيرياً، وإذا وقفها ليصرف ريعها على هذا المستشفى لمدة خمس سنوات ثم بعد ذلك على أولاده كان وقفاً خيرياً أيضاً.

والوقف الأهلي: هو ما كان على الأولاد وأولاد الأولاد والأقرباء، وتكون الغَلة فيه ابتداء للواقف مثلاً، أو لأولاده معاً لا يعد من جهات البر الخالصة، ثم يجعل الريع من بعدهم لجهة بر لا تنقطع، فمن وقف مزرعته المعينة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد قريته أو على جمعية القرآن الكريم ببلده كان وقفاً أهلياً. فمدار التفرقة بين الوقف الخيري والأهلي هو الجهة الموقوف عليها ابتداءً.

كما يكون الوقف كله خيرياً أو كله أهلياً، يكون بعضه خيرياً وبعضه أهلياً وذلك كما إذا وقف نصف أراضيه الزراعية المعينة على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته، وهو ما يعرف عند البعض بالوقف المشترك.

وقد قسَّم القانون الوقف إلى ثلاثة أقسام وذلك في المادة (322) كالآتي:

(ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام، وذلك على الوجه الآتي:

أ- **الوقف الخيري:** وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر ابتداء.

ب- **الوقف الأهلي:** وهو ما خصصت منافعه ابتداء على نفس الواقف، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ثم إلى جهة البر، عند انقراض الموقوف عليهم.

ج- **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً).

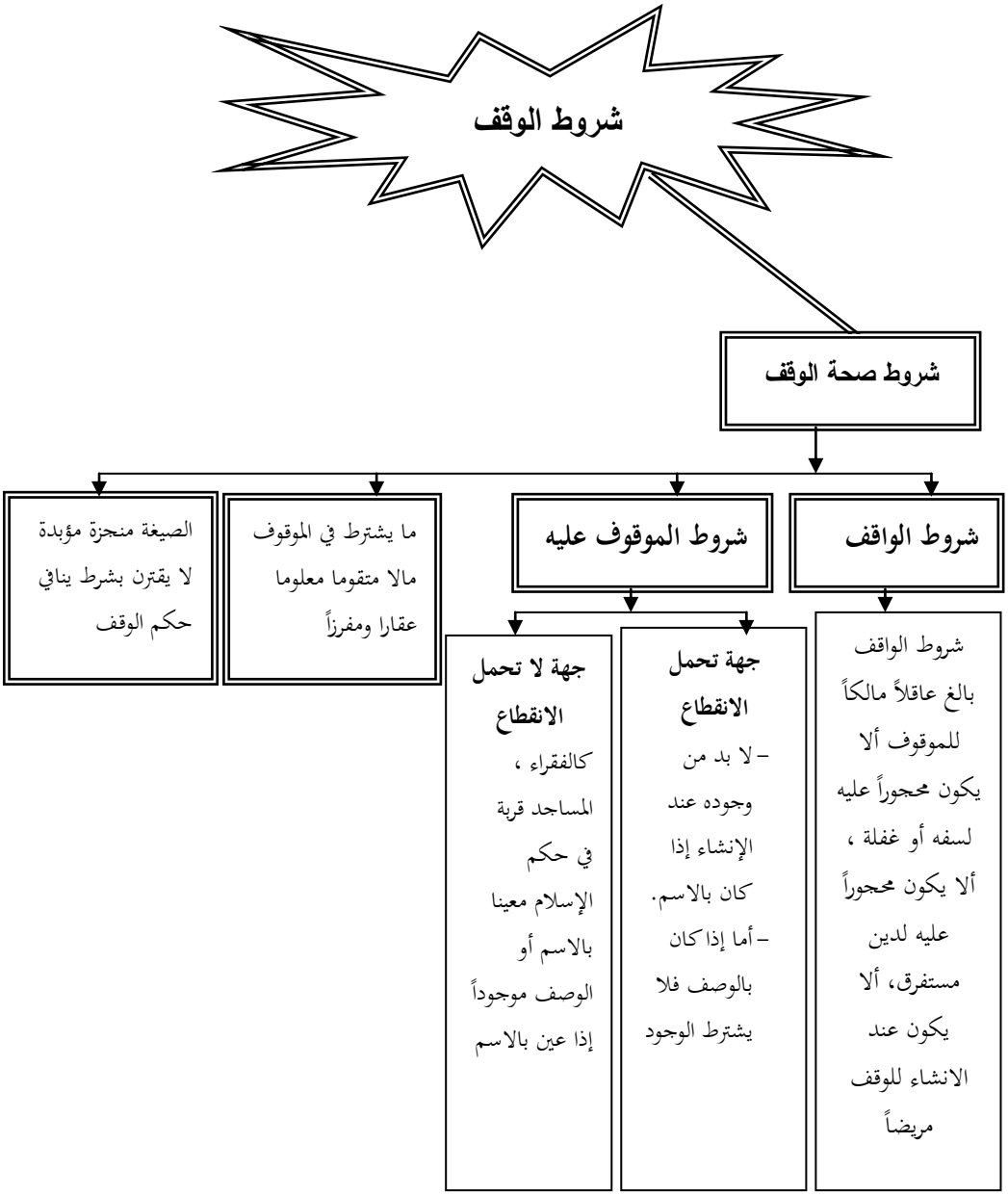

وإليك بيانها

3. شروط الوقف وشروط الواقفين

عزيزي الدارس أن شروط الوقف نوعان:

شروط تشترط لصحة الوقف، وشروط يشترطها الواقف عند إنشاء الوقف. ونتحدث عن هذه الشروط على النحو التالي:

1.3 شروط الوقف

شروط صحة الوقف:

هناك شروط تشترط في الواقف، وفي الموقوف عليه، وفي الموقوف، وفي الصيغة وسوف نتحدث عنها على هذا الترتيب:

أولاً: ما يشترط في الواقف:

الوقف عقد تبرع كالهبة والوصية، فلا بد أن يكون الواقف أهلا للتبرع ولهذا يشترط فيه:

1- أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرا، فلا يصح وقف الصغير، ولو كان مميزاً مأذونا له في التجارة، لأن التبرع لا يدخل في دائرة التجارة المأذون له فيها، ولا يصح وقف المجنون ولا الرقيق إلا إذا أذن له مولاه الذي ليس عليه دين مستغرق، ونص القانون في المادة (323) على أنه يشترط أن يكون الواقف بالغا، عاقلا، أهلا للتبرع.

2- أن يكون مالكاً للموقوف، فلو وقف عقارا موهوبا له قبل أن يقبضه، أو موصى له به قبل أن يموت الموصي يكون الوقف باطلا، لأنه لا يملك الموهوب إلا بالقبض، والموصى به لا يملك إلا بعد موت الموصى.

ولو وقف عقارا اشتراه، ثم تبين أنه ليس مملوكاً للبائع، وقضى باستحقاقه لمالكه لم يصح الوقف.

وقف الفضولي: الفضولي هو من يتصرف في مال غيره نيابة عنه من غير إذنه، فإذا وقف شخص مِلك غيِّره نيابة عنه من غير إذنه، فهو فضولي في وقفه، ووقفه صحيح يتوقف نفاذه على إجازة المالك، فإذا أجازه نفذ وإلا بطل.

3- ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، إلا إذا وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده لورثته، ثم إلى جهة من جهات البر، ونص القانون على هذا الشرط في المادة (323) منه.

تدريب(3)



بيّن حكم وقف الفضولي.

4- ألا يكون محجورا عليه لدين مستغرق، فإذا وقف وهو كذلك كان وقفه صحيحاً متوقفاً نفاذه على إجازة الدائنين، وإذا كان محجوراً عليه لدين غير مستغرق، كان وقفه موقوفا على إجازة الدائنين فيما يقابل ديونهم ونافذا فيما عدا ذلك، ونص القانون في المادة (324)

على أنه يشترط لنفاذ الوقف إلا يكون الواقف. أ- محجورا عليه بسبب الدِّين

5- ألا يكون الواقف عند إنشاء الوقف مريضاً مرض الموت، وهو المرض الذي يغلب فيه الهلاك، ثم يموت صاحبه فيه ولو بسبب آخر، فإذا كان المريض مدينا فإن حقوق الدائنين بعد موته فيما يقابل ديونهم وإن لم يكن مدينا أخذ وقفه حكم الوصية، فينفذ في حدود الثلث، ويتوقف على إجازة الورثة فيما زاد سواء أكان الموقوف عليه وارثا أم غير وارث، وذلك بناءً على ما ذكرناه في الوصية في نص القانون الذي سوى بين الوارث وغيره في الوصية، وأصبحت الوصية للوارث أو لغيره تنفذ في حدود الثلث من غير إجازة وتتوقف فيما زاد عنه عليها، وانبنى على

هذه التسوية بين الوارث وغيره في باب الوصية، التسوية بينهما في باب الوقف، ويشترط لنفاذ الوقف في القانون أن لا يكون الواقف مريضا مرض الموت.

- اتضح لنا مما ذكرناه في شروط الواقف أن شروط البلوغ والعقل والحرية وملك الواقف للعين الموقوفة، وعدم الحجر عليه لسفه أو غفلة، كلها شروط صحة إذا انعدم واحد منها بطل الوقف، أما شرطا عدم الحجر بسبب الدِّين وعدم مرض الموت فهما شرطا نفاذ يظهر أحدهما حال الحياة، ولا يظهر أثر الثاني إلا بعد الوفاة، فيكون الوقف مع انعدام الأول صحيحا موقوفا على إجازة الدائنين حال الحياة، ومع انعدام الثاني صحيحا موقوفا على إجازة الدائنين أو الورثة بعد الوفاة.

ثانياً: ما يشترط في الموقوف عليه:

ذكرنا أن الوقف نوعان: أهلي وهو ما كان الموقوف عليه فيه ابتداء جهة تقبل الانقطاع، ثم من بعدها جهة بر لا تنقطع، وخيري وهو ما كان الموقوف عليه فيه ابتداء جهة بر لا تنقطع.

فالموقوف عليه إذن نوعان: جهة تحتمل الانقطاع، وجهة لا تحتمل الانقطاع.

- **فأما الأول:** فقد يكون الموقوف عليه معينا بالاسم مثل وقفت هذه الأرض على ولدي فلان، وقد يكون معينا بالوصف مثل وقفت هذه الدار إلى أولادي ثم من بعدهم على أولادهم.

– فإذا كان معيناً بالاسم، فلا بد لصحة الوقف أن يكون موجوداً عند إنشاء الوقف، فلو قال: وقفت هذه الدار على محمَّد وخالد وإسماعيل ثم من بعدهم على الفقراء، وكان خالد عند إنشاء الوقف ميتا، فإن الوقف لا يصح في حقه ويصح في حق صاحبيه.

– وإذا كان الموقوف عليه معينا بالوصف فلا يشترط فيه لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه أن يكون موجودا عند الوقف، فلو قال وقفت على أولادي ثم من بعدهم على الفقراء، فإن العلة تصرف للموجود منهم ولمن يوجد منهم بعد.

- **وأما النوع الثاني:** وهو جهة البر التي لا تحتمل الانقطاع، كالفقراء والمساجد، والمدارس، ونحوها، فقد اختلف العلماء فيما يشترط فيه:

– فاشترط الشافعي وأحمد: أن تكون جهة البر قربة في نظر الإسلام، فيصح وقف المسلم، أو الذمي على المساجد، والمدارس، والفقراء، والمساكين، من أية ملة، ولا يصح وقف واحد منهما على الكنائس، أو أندية القمار، أو دور اللهو المحرم.

– واشترط مالك أن تكون الجهة قربة في دين الواقف مسلما كان أو غير مسلم، فيصح وقف المسلم على المساجد دون الكنائس، ويصح وقف الذمي على الكنائس دون المساجد، إلا المسجد الأقصى ببيت المقدس فالوقف عليه يصح من المسلم، ومن الذمي، كما يصح الوقف منهما على الفقراء والمساكين، من أية ملة، ولا يصح الوقف منهما على مالا يعد قربة في أي دين.

– واشترط الحنفية: أن تكون الجهة قربة في نظر الإسلام، وفي دين الواقف معاً، وعلى هذا يصح وقف المسلم على المساجد، وكل جهات البر المعروفة، ولا يصح وقفه على الكنائس ونحوها، ويصح وقف الذمي على الفقراء والمساكين من أي ملة، لأنه عمل إنساني تقره كل الشرائع، ويصح وقفه على المسجد الأقصى، دون غيره من المساجد.
واشترط القانون لصحة الموقوف عليه شروطاً ذكرت في المادة (335)

	أن يكون:
أ–	قربة في حكم الإسلام.
ب–	معيناً بالاسم، أو الوصف.
ج–	موجوداً، إذا عين بالاسم.

ثالثاً: ما يشترط في الموقوف:

يشترط فيه ما يأتي:

1– أن يكون مالا متقوماً، فلا يصح وقف المنافع أو الحقوق وحدها.

2– أن يكون معلوما بأن يوصف بما يميزه عن غيره ويمنع من الجهالة المؤدية إلى النزاع فيه.

3– أن يكون عقارا، لأنه القابل للبقاء، والملائم لتأبيد الوقف.

فإذا كان منقولا فقد اختلف فيه: فلا يجوز وقف المنقول عند أبي يوسف، إلا في حالتين:

أ- أن يكون تابعاً للعقار، مثل منزل وقف بما فيه من أثاث.

ب- أن يرد بجواز وقفه خبر، كوقف السلاح والكِراع.

وعند محمَّد يجوز وقف المنقول في هاتين الحالتين، وفي حالة ثالثة، وهي ما إذا كان وقفه متعارفاً بين الناس في إقليم الواقف كالمصحف، والكتب، والفأس، والقدُّوم، ونحو ذلك، وذكرنا بأن المالكية ذهبوا إلى جواز وقف المنقول مطلقاً، لأنه عمل من أعمال البر.

4- أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع، إذا وقف ليكون مسجداً، أو مقبرة، فأما ما وقف لغيرهما، فإن كان شائعاً يحتمل القسمة كدار وقف نصفها ويمكن جعلها دارين فلا يصح وقفه عند محمَّد، ويصح عند أبي يوسف، أما إن كان شائعاً لا يحتمل القسمة، كحمام وقف نصفه ولا يمكن قسمته إلى حمامين، فيصح وقفه عند الصاحبين وينتفع به مثل ما ينتفع بالأموال المشتركة، ولا يصح وقفه عند المالكية، ويشترط القانون في الموقوف حسب نص المادة (336) أن يكون:

أ- معلوماً وقت الوقف، علماً نافياً للجهالة.

ب- مملوكاً للواقف ملكاً باتاً، لا خيار فيه، وقت الوقف).

رابعاً: ما يشترط في الصيغة:

صيغة الوقف: ما يصدر من الواقف، دالاً على إنشاء الوقف، وهو الإيجاب، وكما يكون الإيجاب باللفظ، يكون بالكتابة، أو بالإشارة المفهومة، ممن لا يستطيع الكلام، ولا يعرف الكتابة، ويشترط في الصيغة ما يأتي:

1- أن تكون منجزة، بأن تكون دالة على إنشاء الوقف وإمضائه من حين صدورها ،وهذا هو رأي جمهور الفقهاء الحنابلة والشافعية والأحناف، ويصح الوقف عند المالكية منجزاً ومعلقا، مثل أن يقول: "كأن ملَّكت دار فلان فهي وقف"، وقد أخذ

القانون السوداني برأي الجمهور، وذلك في المادة (321/أ) والتي اشترطت في صيغة الوقف: (أن تكون منجزة).

2- أن تكون مؤبدة ولو في المعنى، ويتحقق ذلك عند محمَّد بالنص على التأبيد، أو ما يقوم مقامه، ولا يشترط النص عند أبي يوسف، بل يكتفي بدلالة الكلام على التأبيد، ولو بمعونة العرف، واشتراط التأبيد هو رأي جمهور الفقهاء، ولا يشترط المالكية. ورواية مرجوحة للحنفية التأبيد: "الوقف هو وقف مملوك وإن كان المملوك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضِ الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد".وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في اشتراط التأبيد.

نشاط

من خلال دراستك للوقف بيّن شروط صحة الوقف، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

3- ألا تقترن الصيغة بشرط الخيار، مثل وقفت هذه الأرض على أن لي الخيار مدة كذا، أو يعين مدة.

4- ألا تقترن بشرط مؤثر في أصل الوقف، مثل وقفت أرضي هذه على أن لي أن أبيعها متى أشاء، واشترط القانون توافر شروط معينة في صيغة الوقف، وذلك في المادة (321) أن:

أ- تكون منجزة.

ب- تكون مؤبدة.

ج- لا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف.

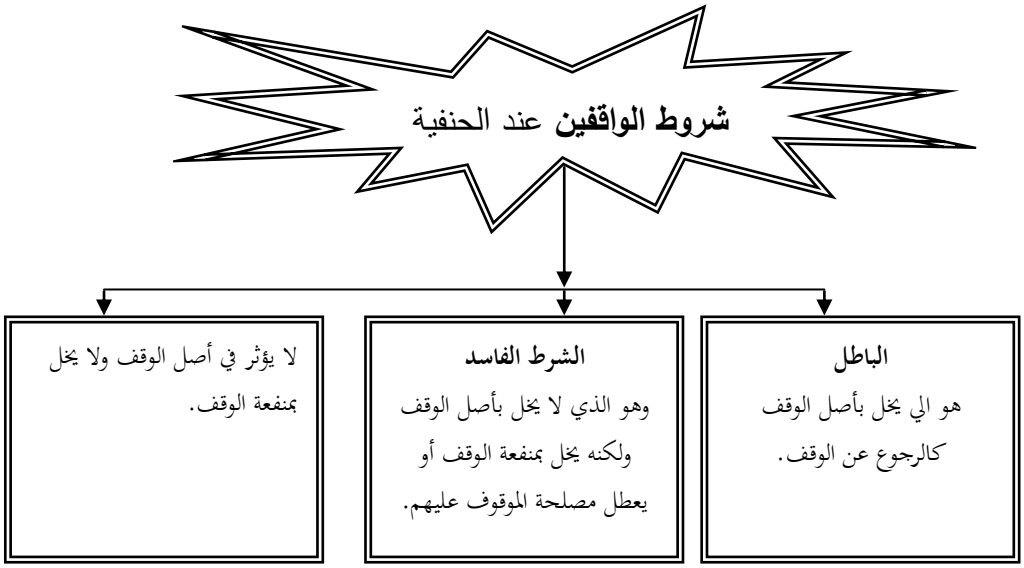

2.3 شروط الواقفين

المراد بشروط الواقفين ما يضعه الواقفون من شروط تبين أغراضهم، من بيان الموقوف عليهم وطريقة توزيع المنفعة، ومن يتولى أمر الوقف وسلطته ونحو ذلك.

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية:

الأول الشرط الباطل: وهو الذي يخل بأصل الوقف مثل أن يشترط الحقوق في ملكه، أو يقف مسجداً، ويشترط حق الرجوع فيه متى شاء.

وحكم هذا النوع على الراجح بطلان الوقف الذي يقترن به إلا في المسجد فإنه يصح ويبطل الشرط باتفاق، وفي رواية عن أبي يوسف أن الوقف يصح ويلغي الشرط في المسجد وغيره.

الثاني الشرط الفاسد: وهو الذي لا يخل بأصل الوقف، ولكنه يخل بمنفعة الوقف، أو يعطل مصلحة الموقوف عليهم، وذلك بأن يشترط الواقف ألا يستبدل بالموقوف ولو خُرِّب، وحكم هذا النوع بطلان الشرط وصحة الوقف باتفاق.

الثالث: وهو الذي لا يؤثر في أصل الوقف، ولا يخل بمنفعة الموقوف، كما إذا اشترط الواقف أن ينتفع بالموقوف مدة حياته، وحكم هذا النوع صحة الوقف والشرط معا.

الشروط العشرة:

للواقف أن يشترط في الشروط ما لا يؤثر في أصل الوقف، ولا يضر بمنعته ولا ينافي أحكام الشريعة العادلة، وهذه الشروط العشرة أجازها المذهب الحنفي، وهي تذكر في كتب الأوقاف بهذا العنوان، وقد ذكروا عددها فكان عشرة وهي:

أ- البَّدل والاستبدال، ويعبر عنهما أحيانا بالإبدال والاستبدال.	
ب- والإدخال والإخراج.	ج- والإعطاء والحرمان.
د- والزيادة والنقصان.	هـ- والتفضيل والتخصيص.

ويلحق به التغيير والتبديل، وبعض الموثقين يضعها في العشرة بدل الشرطين الأخيرين أو معهما.

وهذه الشروط في مجموعها عشرة على النحو الذي ذكرناه، ولكنها متداخلة، فالإعطاء والحرمان يدخلان في الإخراج والإدخال، ويدخلان في الزيادة والنقصان، والاستبدال يدخل في الإبدال، ولو قال شخص: أن للواقف أن يشترط الاستبدال بالعين الموقوفة، وتغيير طرق الانتفاع بها، والتغيير في المستحقين، وفي أنصبتهم، وفي الشروط التي اشترطها في كتاب وقفه، لأغنتنا هذه الشروط الخمسة عن الشروط العشرة وإذا ذكر بعض هذه الشروط دون الآخر فسر الشرط بعمومه، وإذا اجتمعت حصص كل واحد منها في دائرة محدودة، وسأتكلم فيها على أساس اجتماعها بتفسير موجز لها:

أ- البدل والاستبدال: فُسِّر الأول بالمقايضة، أي بيع العين الموقوفة بعين أخرى، وفُسِّر الثاني بأنه: بيع العين الموقوفة بمال، وشراء أخرى بهذا المال تحل محل

العين المبيعة. وفَسَّر بعضهم البدل ببيع العين الموقوفة، والاستبدال بشراء عين تحل محلها، فكون الشرطين متلازمين يكمل ثانيهما الأول، وواضح أن كلمة الاستبدال تغني عن كل ذلك بالمقايضة أم بيع العين الموقوفة وشراء غيرها بثمنها.

ب- الإدخال والإخراج: فُسِّر الإدخال بأنه: جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق أبدا أو مدة معلومة، والإخراج أن يجعل المستحق غير موقوف عليه وإخراجه من صفوف المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، فله أن يعطي من يشاء منهم أو يعطى هذا مرة وذلك أخرى.

ج- الإعطاء والحرمان: الإعطاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، فإنه أن يعطي من يشاء من الموقوف عليهم ويمنع من يشاء منهم أو يعطى هذا مرة وذلك أخرى.

د- الزيادة والنقصان: الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة، والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين أو جهة معينة بحيث لا يؤدي النقص إلى الحرمان.

نشاط



اذكر شروط الوقف عند الحنفية، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

هـ- التفضيل والتخصيص: التفضيل أن يزيد في نصيب بعض المستحقين ولا يزيد في نصيب آخر، والتخصيص تمييز بعض المستحقين بشيء لا يعطيه لغيرهم، ويدخل في هذا المعنى التفضيل، والتفضيل داخل في شرط الزيادة. ويلاحظ تداخل هذه الشروط وما يدل على ذلك أن من يملك التخصيص يملك الحرمان، كما أن من يملك الإعطاء والحرمان يملك الزيادة والنقصان والتفضيل والتخصيص.

و- التغيير والتبديل: هذان الشرطان إذا ذكرا مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، ويكون المراد من التغيير هو التغيير في مصارف

الوقف والشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه، والتبديل معناه التبديل في العين الموقوفة، فيجعلها عمارة للاستغلال بعد أن كانت للإسكان والأرض المعدة للزراعة سكنا، وإذا ذكر هذان الشرطان مفردين فإنهما يعمان عموما شاملا، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والبدل والاستبدال، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان.

تدريب(4)

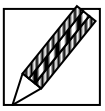

ما هي الشروط العشرة وما رأي القانون السوداني فيها؟

ونص القانون في المادة (326) على الشروط العشرة كما يلي:

1- يجوز للواقف أن يشترط لنفسه، أو لغيره، حق الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والبدل والاستبدال، ويجوز له هو، أو لذلك الغير، استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف.

2- يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، ولو حرم نفسه ابتداءً).

وأن الشروط تكون للواقف دون غيره، وعند إنشاء وقفه فقط، وهي تتعلق بمصارف الوقف وبالأعيان الموقوفة ولا تتعلق بالولاية لأن الولاية تختص بأحكام تميزها عن غيرها، لأن هذه الشروط تكون في الوقف باشتراطها عند إنشائه، فهي ملحقة به، وتعد جزءاً منه فإن لم يشترطها لنفسه، ولا لأحد، فإنها لا تثبت مطلقاً، بخلاف الولاية فإنها تثبت للواقف،

على المذهب الحنفي، بمقتضى ما له من صلة بالعين الموقوفة، وله أن يغير ويبدل فيها في أي وقت، لأن كل والٍ إنما هو وكيله في حال الحياة، ووصية من بعد الوفاة، فله أن يولى من يشاء، ويغير، وإن لم يشترط ذلك في كتاب وقفه.

ومنها أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها كما ذكرنا، فإذا لم يشترطها للناظر من بعده فليس له أن يعمل بأي من هذه الشروط إلا ما تقتضيه مصلحة الوقف بإذن القاضي.

وإذا شرطها للناظر وحده، فإنها تثبت له ضمناً لأن الناظر يستمد الولاية منه، وهو وكيله أو وصيه، ولا يمكن أن يثبت للوكيل ما لم يثبت للأصيل، فاشتراطها للناظر يثبتها ضمنا للواقف.

ومنها أن من شرطت له هذه الشروط العشرة أو بعضها له أن يعمل بذلك في حال صحته أو في مرض موته، ولا يعقلها إلا مرة واحدة إلا إذا كان الواقف قد شرط التكرار.

4. أحكام عامة

1.4 بيع الوقف والاستحقاق فيه

وفيما يلي نستعرض هذه الأحكام.

أولاً بيع الوقف:

العين الموقوفة لا يصح بيعها إلا في الأحوال الآتية:

1- أن تباع وفاءً لدين، كان على الواقف حينما وقف، وليس عنده ما يفى به.

2- أن تباع وفاء بدين كانت مرهونة به، وليس عند الواقف ما يكفلها به.

3- أن تباع للاستبدال بها ممن يملك الاستبدال.

وفي الحالتين الأولى والثانية تباع العين بطلب الدائنين عند حلول الدين أو موت المدين، وببيعها يبطل الوقف فيما يقابل مقدار الدائنين.

ثانياً الاستحقاق في الوقف:

أحكام الاستحقاق في الوقف تقوم على الأسس التالية:

أولاً: الواقف حر في وقفه، فله أن يوقف من ماله ما يشاء، على من يشاء، وعلى أي وجه أراد.

ثانياً: لا استحقاق في الوقف إلا بنص الواقف، فإن لم ينص الواقف على استحقاقه لا شيء له في الوقف.

ثالثاً: تحمل عبارة الواقف على معناها الحقيقي، فإن تعذر حملت على معناها المجازي، فإن تعذر حملها على واحد منهما وُقِفَ تنفيذها.

ثالثاً الوقف على النفس:

إذا جعل الواقف أرضه وقفاً على نفسه مدة حياته، ثم على الفقراء، فلا يصح الوقف عند محمَّد، لأن الوقف عنده تمليك، ووقفه على نفسه ينافي خروج الملك منه إلى غيره، ويصح الوقف عند أبي يوسف وهو المعول عليه، لأن خروج العين من ملكه لا ينافي انتفاعه بشرائها، وقد كان الواقفون في الصدر الأول ينتفعون بأوقافهم.

رابعاً الوقف على الولد:

لو قال الواقف وقفت أرضي على ولدي، صح وقفه ويحمل لفظ ولدي على معناه الحقيقي، وهو ولده لصلبه، ذكرا كان أم أنثى، واحدا أو أكثر، سواء كان موجودا عند الوقف أم وجد بعد ذلك.

خامساً الوقف على الذرية والنسل:

المراد بالذرية أو النسل، كل ما تناسل منه، من ذكور، أو إناث، وإن نزل، فإذا قال: وقفت على ذريتي، أو على نسلي؛ صح ذلك واستحق في الوقف كل من يشمله هذا اللفظ، وهم أولاده ذكوراً، أو إناثاً،، وأولاد أولاده، كذلك وإن نزلوا.

2.4 الولاية على الوقف وأحكام المتولي

- **الولاية على الوقف:**

يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه أو العمل على ما فيه بقاؤه صالحا ناميا، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجهها، وتوزيعها على مستحقيها على نحو ما شرط الواقف، وكل ذلك لا يكون إلا بولاية قائمة عليه، وتثبت الولاية على الوقف لواحد من ثلاثة:

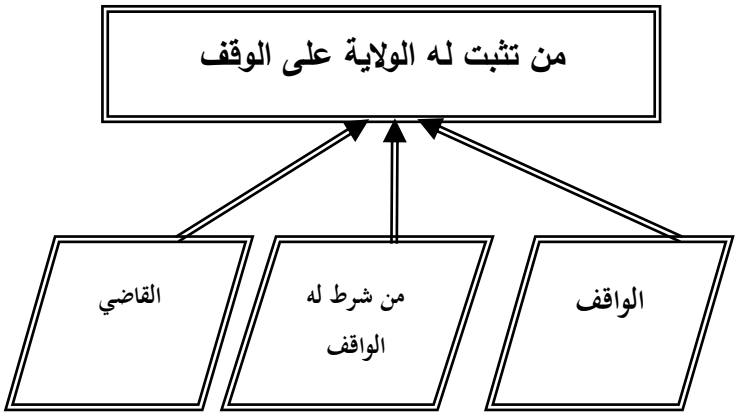

وإليك عزيزي الدارس بيانها:

1- الواقف، وله الولاية مدة حياته سواء اشترطها لنفسه أم لا، عند أبي يوسف وهو المفتي به.

2- من شُرِط له الواقف الولاية، قريبا كان أم بعيدا، في حياته أم بعد وفاته.

3- القاضي، لأنه صاحب الولاية العامة، فإذا مات الواقف، ولم يجعل الولاية من بعده لأحد، أو جعلها لمن لا يصلح لها، أو لمن يصلح ولكنه انحرف بها من الصواب، كانت الولاية للقاضي، وله أن يباشر شئون الوقف بنفسه، أو ينصب شخصا قيّماً يباشرها بالنيابة عنه.

- **شروط المتولي:**

يشترط في متولي الوقف، أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً أميناً، قادرا على القيام بشئون الوقف بنفسه أو بنائبه، فإذا فقد شرطا من هذه الشروط عزله القاضي وولى من يقوم مقامه، فإذا تحقق فيه الشرط بعد ذلك عادت إليه الولاية إن كانت توليته من قبل الواقف، وإلا لم تعد إليه إلا بتولية جديدة من الناس.

نشاط



من خلال دراستك للوقف اذكر شروط المتولي للوقف، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

- **تصرفات متولي الوقف:**

يحق لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه مصلحة الوقف، ومنحه للموقوف عليهم، وتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعاً، وأن يتجنب كل ما يخالف ذلك، وينتج عنه ما يأتي:

1- للمولي على الوقف أن يؤجر الأعيان الموقوفة بغير غبن فاحش، ولا يتقيد الواقف بمدة خاصة في الإجارة، فله أن يؤجر لأية مدة شاء، أما غيره فإنه يتقيد بما ذكره الواقف في كتاب وقفه من مدة الإجارة، فإذا لم يضع حداً فالمختار عند الحنفية إلا تزيد المدة عن سنة في تأجير المباني، دوراً كانت أو متاجر، وألا تزيد عن ثلاث

سنوات في تأجير الأراضي الزراعية، لئلا يكون هناك مجال لإدعاء المستأجر الملكية، لأنه قد يجد من يشهد له بناء على طول مدة وضع يده على العين.

2- للناظر أن يبني في أرض الوقف مساكن للزراع، ومخازن لحفظ الناتج منها، وما إلى ذلك مما تتطلبه مصلحة الزراعة، وله أن يبني في الأرض القريبة من المدن دورا للاستغلال إذا كانت غلة الدور أكثر من غلة الزراعة.

3- ليس للناظر أن يستدين للوقف إلا عند الضرورة، وبقدر الحاجة، وذلك بأن تحتاج الدار الموقوفة لإصلاح ضروري، وليس في يده شئ ولم يجد من يستأجرها بأجرة معجلة ولو مدة طويلة، وذلك إذا شرط له الواقف الاستدانة، أو استأذن القاضي وأذن له.

4- لا يحق للناظر أن يرهن عقار الوقف في دين على الوقف أو على المستحقين، لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع الوقف عند العجز عن الوفاء.

5- يبدأ الناظر من غلة الوقف بعمارته الضرورية ودفع ما استدانه له بإذن القاضي وأن حُرم المستحقون، اشترط الواقف ذلك أو لم يشترطه.

- **أجرة الناظر:**

يكون للمتولي على الوقف أجر معين من المال كل شهر أو كل سنة على عمله. أو يجعل له مقدار نسبي مما يحصله من غلات الوقف، والأصل في ذلك ما فعله عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– حيث قال في كتاب وقفه: ((لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير مماثل مالاً))، ومثل ذلك فعله علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة والتابعين في صدقاتهم.

وإذا كان الواقف قد اشترط للناظر شيئا استحقه وإن زاد على أجر مثله، فإن كان أقل، فللقاضي أن يزيده إلى أجر المِثل إذا طلب الناظر ذلك، وإذا لم يشترط الواقف للناظر شيئا قدر له القاضي مالا يزيد على أجر مثله.

ويستحق الناظر الأجر ما دام قادراً على القيام بشئون الوقف بنفسه أو بنائبه، فإن عجز أو أهمل القيام بما يجب عليه فلا أجر له.

تدريب(5)



بين كيفية أجر الناظر وكيفية عزله.

- **ضمان الناظر:**

الناظر أمين، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر في الحفظ، أو فعل ما لا يجوز له فعله.

فإذا هلكت الغلة بآفة سماوية، أو قبضها فضاعت منه بدون تقصير أو كان مشروطا له الاستبدال فباع العين لاستبدالها وضاع منه ثمنها من غير تقصير، فلا ضمان عليه في شئ من ذلك.

أما إذا استهلك الغلة، أو طلبها منه المستحقون فمنعها منهم بدون مسوغ فضاعت، أو وضعها في غير حرز مثلها فضاعفت، فإنه يضمن.

- **عزل الناظر:**

1- للواقف أن يعزل الناظر الذي ولاه هو ولو لم يكن هناك سبب للعزل لأنه وكيله، وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء.

2- وللقاضي أن يعزل الناظر الذي ولاه هو ولو من غير سبب للعزل، وإن كان العمل جاريا على عدم عزله إلا بسبب، وليس له أن يعزل ناظرا ولاه قاض غيره أو ولاه الواقف إلا بسبب.

3- وينعزل الناظر بعزله نفسه بشرط أن يخبر من ولاه، وبخروجه عن الأهلية، كأن يحجر عليه لسَفَه، أو يجن جنوناً مطبقاً، وإذا أفاق المجنون عادت الولاية إليه، إذا كان مولى من قبل الواقف، ولا تعود إليه إذا كان مولى من جهة القاضي إلا بتولية جديدة.

ونص القانون في المادة (338) على عزل ناظر الوقف وذلك كالآتي:

(يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف، أو المشرف على الوقف، ولو كان هو الواقف، أو المُعِين من قبله، إذا ثبتت خيانته، أو قيام مانع شرعي من توليته، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده، فإذا كان المتولي أو المشرف معيناً من قبل المحكمة، فيجوز لها أن تعزله، إذا رأت ما يدعو إلى ذلك، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً، إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً).

تدريب(6)



متى يجوز عزل الناظر؟

وقد نص القانون على أنه لا رجوع في الوقف الخيري، وذلك في المادة (339)، ونصها كالآتي:

(لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيري).

كما أن القانون أجاز الرجوع عن الوقف الأهلي في المادة (340)، ونصها كالآتي:

(يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الأهلي، كله أو بعضه، على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعي، صادر عن المحكمة المختصة).

وأورد القانون الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف في المادة(341)، ونصها كالآتي:

(لا يجوز الرجوع عن الوقف في أيٍّ من الحالات الآتية:

وهى:

أ- موت الواقف، فلا حق لورثته في الرجوع عن وقف الموروث، إذا تم مستوفياً شروطه.

ب- تسلم الموقوف عليهم كلهم، أو بعضهم، أو من ينوب عنهم العين الموقوفة، أو ريعها في حياة الواقف، على ألا يعتبر مانعاً من الرجوع استيلاء الواقف لنفسه، مدة حياته، على العين أو الريع.

ج- صدور حكم قضائي بلزوم وقف مدين، فصلا في خصومه فيه).

ونص القانون على الحالات التي يجوز فيها للمحكمة حل الوقف الأهلي، وذلك في المادة (342)، ونصها كالآتي:

أ- تعذر الانتفاع منه لكثرة عدد المستحقين.

ب- قلة العائد من غلته، بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء الوقف.

ج- أيلولة أعيانه للخراب، وتعذر إصلاحها، بسبب انعدام التعاون، أو قيام نزاع بين المستحقين.

د- حرمان الواقف بعض ورثته من غلة الوقف، أو محاباة بعضهم بالقدر المسموح به).

ونص القانون على توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلي في المادة(343)، ونصها كالآتي:

(في حالة حل الوقف الأهلي يعتبر الموقوف تركة توزع حسب الفريضة الشرعية للورثة، أما بالنسبة للموقوف عليهم يأخذ حكم الوصية).

الخلاصة

- الوقف حبس مال على حكم ملك الله تعالى والتصرف بمنفعته في الحال أو المال، وهو من التصرفات التي توجد وتتحقق في الخارج بالإرداة المنفردة وبذلك يجب أن يكون صحيحاً بكل ما يصدر من الموجب ولا على استثناء الوقف باللفظ أو الفعل الذي يشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به أو بالإشارة المفهمة للمقصود منها.
- إذا كان الموقوف عليه معيناً فعند الحنفية ليس عقداً بل تصرف من جانب واحد.
- والشافعية فيرون أن القبول الصريح للاستحقاق.
- والحنابلة فيشترطونالقبول الصريح للاستحقاق.
- وينقسم الوقف إلى خيري واهلي ومشترك
- وشروط صحة الوقف اولاً شروط الواقف أن يكون بالغاً عاقلاً مالكاً للموقف غيرمحجور عليه فإن كان جهة تحمل الانقطاع لا بد من وجوده عند الإنشاء إذا كان بالاسم أما إذا كان بالوصف فلا يشترط الوجود أما إذا كان الموقوف عليه جهة لا تحمل الانقطاع كالفقراء والمساجد أو أي قربة في حكم ٱلإسلام أن يكون معيناً بالاسم أو الوصف موجوداً إذا عين بالوصف.
- ويشترط في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً معلوماً عقاراً مفرزاً.
- وصيغة الوقف يجب أن تكون منجزة ومؤبدة ولا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف.

ويشترط في الواقفين عند الحنفية ألا يكون باطلاً هو الذي يخل بأصل للوقف كالرجوع هن الوقف، أو فاسداً هو الذي لا يخل بأصل الوقف ولكنه يخل بمنفعة الوقف أو يعطلها وآخر لا يؤثر في أصل الوقف ولا يخل بمنفعة الوقف.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

في الوحدة التالية سوف نتحدث عن الهبة واركانها وشروطها نأمل أن تجدها وحدة مفيدة

إجابات التدريبات

تدريب (1)

ويرى أبو حنيفة أن الوقف عقد صحيح، ولكنه غير لازم كالعارية لا فرق بينه وبينها إلا أن العارية تسلم إلى المنتفع، والعين الموقوفة تبقى تحت يد الواقف أو بالنيابة عنه، ويعرف الوقف على رأيه بأنه (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها). فالوقف عنده بمثابة نذر الغلة للجهة التي عينها، ويجب عليه الوفاء بذلك ما دام حيا، فإذا لم يف به إثم، ويصح له أن يتصرف في العين بكل أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن، وإذا مات قبل أن يتصرف فيها بشيء من تلك التصرفات كانت حقا للورثة إلا في ثلاثة:

الأولى: وقف المسجد إذا أفرز، وصى فيه بإذن الواقف، فإنه يصح ولا يلزم له الرجوع فيه.

الثانية: ما خرج مخرج الوصية من الوقف، وذلك بإضافته إلى ما بعد الموت كقوله: وقفت هذه الدار بعد وفاتي، فإن هذا يأخذ حكم الوصية، فله أن يرجع فيه في حياته، وإذا مات مصراً عليه نفذ كما تنفذ الوصية.

الثالثة: إذا حكم القاضي بلزوم وقف بناء على دعوى صحيحة رفعت إليه، ولزوم الوقف وعدمه مما اختلف فيه، وحكم القاضي في المسائل الخلافية، يرفع الخلاف في المسألة التي حكم فيها

تدريب (2)

الوقف عند أبي حنيفة: تبرع بالمنفعة كالعارية فهو تصرف غير لازم.

فلا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه، يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات مادام حياً، فله أن يرجع عنه وله أن يبيعه وأن يهبه، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثاً لورثته. وكل ما يترتب على الوقف هو: التبرع بالمنفعة ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم. وإذا كان الوقف في الجملة غير لازم في مذهب أبي حنيفة، إلا أنه يصير لازماً، إذا حكم به القاضي أو خرج الوقف مخرج

الوصية أو جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، على أن لزوم الوقف في هذه الأحوال في الحقيقة، نتيجة لأمر آخر هو: ما اقترن بالوقف وصاحبه من أسباب وتصرفات، وقد استدل الإمام أبوحنيفة على عدم لزومية الوقف بالآتي:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما نزلت آية المواريث ((لا حبس عن فرائض الله))، ووجه الدلالة في الحديث، دل هذا الحديث على أن الوقف المشروع هو ما كان غير لازم، وبيانه: أن الوقف لو كان لازماً لترتب عليه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، وحبسها عن الورثة، وفي ذلك منع الورثة عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله لهم في آية الفرائض، وذلك تعدياً على حدود الله تعالى، فيكون منهياً عنه وغير مشروع.

ثانياً: واستدل أيضاً بما روي عن شريح القاضي أنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الحُبُس الحُبُيُس: بضم الحاء والباء جمع حبس وهو المال المحبوس أو الموقوف. وقد كانت الأموال تحبس في الجاهلية ويمنع بيعها والتصرف فيها، فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيعها.

أما صاحباً أبي حنيفة فقد اتفقا على: أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويمنعه عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه وإذا مات الواقف، فلا ينتقل الموقوف إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أم غير ورثته. فالوقف هنا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمامه، كما يجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم، لا يملك الواقف أو ورثته من بعد منعها عنهم، حتى لو منعها أجبره القاضي على الدفع إليهم متى ثبت استحقاقهم.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر السابق ذكره. كما استدلوا من متابعة الصحابة رضوان الله عليهم لعمر بن الخطاب في وقفه، فإنهم تابعوه وأوقفوا أموالهم على طريقته ومنهم أبو بكر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم، حتى روي أن جابر بن عبدالله قال: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث، فكان هذا

اتفاق عملي من الصحابة، فلو كان الوقف غير لازم رجع بعض هؤلاء الواقفين عن وقفه ولكنه لم يحدث لأنه لم ينقل إلينا.

كما استدلوا أيضاً أن فكرة حبس الأعيان فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتماشى وتتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فقد حض القرآن الكريم على التصرف العام فقال تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(آل عمران 092) وحديث ((إذا مات ابن آدم..)) ولا يتحقق استمرار الصدقات إلا إذا كان الوقف لازماً.

ولكنهما اختلفا إلى من يصير ملكها أي الصلاة فيها بأذن الواقف.

ولزومية الوقف بخروجه عن ملك الواقف هو رأي الإمام أحمد والشافعي في آخر قوليهما أيضاً. كما أنهم استدلوا بالأدلة التي ساقها صاحب الإمام أبي حنيفة في لزومية الوقف.

تدريب(3)

وقف الفضولي: الفضولي هو من يتصرف في مال غيره نيابة عنه من غير إذنه، فإذا وقف شخص مِلك غيِّره نيابة عنه من غير إذنه، فهو فضولي في وقفه، ووقفه صحيح يتوقف نفاذه على إجازة المالك، فإذا أجازه نفذ وإلا بطل.

ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، إلا إذا وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده لورثته، ثم إلى جهة من جهات البر، ونص القانون على هذا الشرط في المادة (323) منه.

تدريب (4)

للواقف أن يشترط في الشروط ما لا يؤثر في أصل الوقف، ولا يضر بمنعته ولا ينافي أحكام الشريعة العادلة، وهذه الشروط العشرة أجازها المذهب الحنفي، وهي تذكر في كتب الأوقاف بهذا العنوان، وقد ذكروا عددها فكان عشرة وهي:

أ- البَّدل والاستبدال، ويعبر عنهما أحيانا بالإبدال والاستبدال.

ب- والإدخال والإخراج. ج- والإعطاء والحرمان.

د- والزيادة والنقصان. هـ- والتفضيل والتخصيص.

ويلحق به التغيير والتبديل، وبعض الموثقين يضعها في العشرة بدل الشرطين الأخيرين أو معهما.

وهذه الشروط في مجموعها عشرة على النحو الذي ذكرناه، ولكنها متداخلة، فالإعطاء والحرمان يدخلان في الإخراج والإدخال، ويدخلان في الزيادة والنقصان، والاستبدال يدخل في الإبدال، ولو قال شخص: أن للواقف أن يشترط الاستبدال بالعين الموقوفة، وتغيير طرق الانتفاع بها، والتغيير في المستحقين، وفي انصبتهم، وفي الشروط التي اشترطها في كتاب وقفه، لأغنتنا هذه الشروط الخمسة عن الشروط العشرة وإذا ذكر بعض هذه الشروط دون الآخر فسر الشرط بعمومه، وإذا اجتمعت حصص كل واحد منها في دائرة محدودة، وسأتكلم فيها على أساس اجتماعها بتفسير موجز لها:

أ- البدل والاستبدال: فُسِّر الأول بالمقايضة، أي بيع العين الموقوفة بعين أخرى، وفُسِّر الثاني بأنه: بيع العين الموقوفة بمال، وشراء أخرى بهذا المال تحل محل العين المبيعة. وفَسَر بعضهم البدل ببيع العين الموقوفة، والاستبدال بشراء عين تحل محلها، فكون الشرطين متلازمين يكمل ثانيهما الأول، وواضح أن كلمة الاستبدال تغني عن كل ذلك بالمقايضة أم بيع العين الموقوفة وشراء غيرها بثمنها.

ب- الإدخال والإخراج: فُسِّر الإدخال بأنه: جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق أبداً أو مدة معلومة، والإخراج أن يجعل المستحق غير موقوف عليه وإخراجه من صفوف المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، فله أن يعطي من يشاء منهم أو يعطى هذا مرة وذلك أخرى.

ج - الإعطاء والحرمان: الإعطاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، فإنه أن يعطي من يشاء من الموقوف عليهم ويمنع من يشاء منهم أو يعطى هذا مرة وذلك أخرى.

د- الزيادة والنقصان: الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة، والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين أو جهة معينة بحيث لا يؤدي النقص إلى الحرمان.

التفضيل والتخصيص: التفضيل أن يزيد في نصيب بعض المستحقين ولا يزيد في نصيب آخر، والتخصيص تمييز بعض المستحقين بشيء لا يعطيه لغيرهم، ويدخل في هذا المعنى التفضيل، والتفضيل داخل في شرط الزيادة. ويلاحظ تداخل هذه الشروط وما يدل على ذلك أن من يملك التخصيص يملك الحرمان، كما أن من يملك الإعطاء والحرمان يملك الزيادة والنقصان والتفضيل والتخصيص.

هـ - التغيير والتبديل: هذان الشرطان إذا ذكرا مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، ويكون المراد من التغيير هو التغيير في مصارف الوقف والشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه، والتبديل معناه التبديل في العين الموقوفة، فيجعلها عمارة للاستغلال بعد أن كانت للإسكان والأرض المعدة للزراعة سكنا، وإذا ذكر هذين الشرطين مفردين فإنهما يعمان عموما شاملا، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والبدل والاستبدال، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان

ونص القانون في المادة (326) على الشروط العشرة كما يلي:

1- يجوز للواقف أن يشترط لنفسه، أو لغيره، حق الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والبدل والاستبدال، ويجوز له هو، أو لذلك الغير، استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف.

2- يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، ولو حرم نفسه ابتداءً).

تدريب(5)

يكون للمتولي على الوقف أجر معين من المال كل شهر أو كل سنة على عمله. أو يجعل له مقدار نسبي مما يحصله من غلات الوقف، والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث قال في كتاب وقفه: ((لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير

مماثل مالا))، ومثل ذلك فعله علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة والتابعين في صدقاتهم.

وإذا كان الواقف قد اشترط للناظر شيئا استحقه وإن زاد على أجر مثله، فإن كان أقل، فللقاضي أن يزيده إلى أجر المِثل إذا طلب الناظر ذلك، وإذا لم يشترط الواقف للناظر شيئا قدر له القاضي مالا يزيد على أجر مثله.

ويستحق الناظر الأجر ما دام قادراً على القيام بشئون الوقف بنفسه أو بنائبه، فإن عجز أو أهمل القيام بما يجب عليه فلا أجر له.

للواقف أن يعزل الناظر الذي ولاه هو ولو لم يكن هناك سبب للعزل لأنه وكيله، وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء.

تدريب (6)

(يجوز للمحكمة بناءً على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف، أو المشرف على الوقف، ولو كان هو الواقف، أو المُعِين من قبله، إذا ثبتت خيانته، أو قيام مانع شرعي من توليته، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده، فإذا كان المتولي أو المشرف معيناً من قبل المحكمة، فيجوز لها أن تعزله، إذا رأت ما يدعو إلى ذلك، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً، إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً).

مسرد المصطلحات

- **الوقف:**

هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى والتصرف بمنفعته في الحال أو المال.

- **الحُبيس:**

هو المال المحبوس أو الموقوف.

- **الوقف الخيري:**

هو ما كان سبيلا في أعمال الخير العامة وتكون العلة أو المنفعة فيه ابتداء إلى جهة من جهات البر التي لا تنقطع.

- **الوقف الأهلي:**

هو ما كان على الأولاد وأولاد الأولاد والأقرباء وتكون العلة فيه ابتداء للواقف ثم يحعل الربح من بعدهم لحهة بر لا تنقطع.

- **الوقف المشترك:**

هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً.

- **مالاً متقوماً:**

أي ذو قيمة في ٱلإسلام.

- **الشرط الباطل:**

هو الذي يخل بأصل الوقف كالرجوع عن الهبة الوقف

- **الشرط الفاسد:**

هو الذي لا يخل بأصل الوقف ولكنه يخل بالمنفعة أو يعطلها.

- **البدل والاستبدال:**

هو المقاصة أي بيع العين الموقوفة بأخرى أو بمال لشراء أخرى.

- **الادخال:**

جعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق.

- **الاخراج:**

جعل المستحق غير موقف عليه بإخراجه من صفوف المستحقين.

- **العطاء:**

أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائماً بأن يعطي من يشاء من الموقوف عليهم الحرمان ويمنع من يشاء من الموقوف عليهم.

- **الزيادة:**

الزيادة في أحد الأنصبة.

- **النقصان:**

نقص النصيب لمستحق معين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398 هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.

27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور، محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان المفتوحة

قانون الأحوال الشخصية(2)

رمز المقرر ورقمه: شرع 803

إعداد المادة العلمية: د.عثمان أحمد عثمان

التحكيم العلمي : بروفيسور. عبد الرحمن الصديق دفع الله
التصميم التعليمي : مساعد عوض الكريم أحمد
مراجعة التصميم : د. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن
التدقيق اللغوي : د.عبد الخالق فضل رحمة الله
التصميم الفني : أماني الأمين مبارك

منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولي2007
جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المقرر، وبأي وجه من الوجوه، إلا بعد الموافقة

مقدمة المقرر

مرحباً بك عزيزي الدارس في هذا المقرر الذي يحوي أعظم العلوم وأفضلها وهو علم المواريث الذي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أول علم يرفع وهو الذي به تعرف حقوق الورثة وكما هو معلوم فإنه مبدأ دفء العلوم وأجلها ومن أفضل الأنظمة وأعدلها حارت فيه العقول واندهشت لحسن عدالته العموم

الوحدة الأولى تحتوي على تعريف المواريث وأحكامها

وفي الوحدة الثانية على أركان المواريث وشروطها وأسبابها وموانعها والوارثون.

الوحدة الثالثة أصحاب الإرث بالفرض.

وفي الرابعة الإرث بالتعصيب وأحكام الحجب والعول والحساب أما الخامسة فتحوى الإرث بالرد والرحم والتقدير والاحتياط وأحكام المناسخات والتخارج.

و الوحدة السادسة في الوصية وأركانها وشرطها وطرق تنفيذها.

أما الوحدة السابعة عن الهبة وأحكامها وشروطها ومبطلاتها، وتتحدث الوحدة الثامنة والأخيرة عن الوقف واحكامه، وقد حوى المنهج على العديد من التدريبات والأنشطة التي تعينك عزيزي الدارس على استنباط وكيفية البحث، كما توجد أسئلة للتقويم الذاتي وزودناك بالعديد من المصطلحات والمراجع الفقهية والقانونية التي تعينك في زيادة ذخيرتك من المعلومات حول هذه المادة وحتى ترجع إليها عند البحث أو لإضافتها إلى مكتبتك العلمية.

أهداف المقرر

عزيزي الدارس بعد فراغك من هذا المقرر ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعرف علم الميراث والوصية والوقف والهبة.
- تبين أحكام كل من الميراث والوصية والوقف والهبة.
- تشرح أحكام الميراث والوصية والوقف والهبة.
- توضح أركان الميراث والوصية والوقف والهبة.
- تبين مبطلات الوصية والوقف والهبة.
- تحدد حالات العول.

محتويات المقرر

	رقم الصفحة
1. المواريث وحكمها وتعريفها.	1
2. أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانع الميراث.	33
3. أصحاب الفروض.	66
4. العصبات والحجب والعول.	111
5. إرث وميراث ذوي الأرحام والميراث بالتقدير.	167
6. الوصية.	213
7. الوقف.	287
8. الهبة.	333


الوحدة الأولى
المواريث: تعريفها وحكمها

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**3**
تمهيد	**3**
أهداف الوحدة	**3**
1. تعريف المواريث وما يتعلق بها	**4**
1.1 تعريف المواريث	4
2.1 تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها	7
3.1 مراتب الورثة	15
2. منزلة المواريث وأصولها وقواعدها	**21**
1.2 منزلة علم المواريث	21
2.2 الحكمة من المواريث	22
3.2 القواعد التي بنيت عليها المواريث	23
الخلاصة	**25**
لمحة مسبقة	**26**
إجابات التدريبات	**27**
مسرد المصطلحات	**29**
المصادر و المراجع	**31**

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس مرحباً بك في هذه الوحدة الأولى من هذا المقرر، الذي يسمو بالإنسان ويرفعه إلى أعلى الدرجات،وقسمنا هذه الوحدة إلى قسمين:

الأول يتناول تعريف المواريث والتركة والحقوق المتعلقة بها ومراتب الورثة.

أما القسم الثاني فيتحدث عن منزلة علم الميراث وحكمة المواريث، والقواعد التي بنيت عليها المواريث، ومزود بعدة تدريبات متنوعة وأسئلة للتقويم، كما عملنا على إثراء الحوار بينك وبين زملائك ومشرفك الأكاديمي من خلال أسئلة النقاش، وعليك عزيزي الدارس الرجوع الى كتب الفقه لإثراء معلوماتك في هذا العلم العظيم، كما زودناك بالمراجع والمصطلحات للإفادة منها.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعرف علم المواريث.
- تبين الحقوق المتعلقة بالتركة.
- توضح مراتب الورثة.
- تشرح القواعد التي بنيت عليها المواريث.
- تبين منزلة الميراث والحكمة منه.

1. تعريف المواريث وحكمها

1.1 تعريف المواريث

عزيزي الدارس في هذا العلم العظيم الذي قال عنه المصطفى – صلى الله عليه وسلم– أنه أول علم يرفع، وهو من أشرف العلوم وأجلها وهو أول علم ينزع من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سوف نتناول أولاً تعريف المواريث لغة: ورث فلان أباه، ورثت الشيء من أبي والميراث ما ورث ويستعمل لفظ الميراث تارة بمعنى المصدر فنقول ورث من أبيه ميراثاً قال تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾(النمل 16) وقال تعالى:﴿ وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾ (القصص 58) ويطلق على معنيين منها البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث والآخر وهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، ويأتي بمعنى اسم المفعول وهو المتبادر منه في العرف.

تعريف المواريث في الاصطلاح:

عرف الشيخ الدرديري علم المواريث بأنه: ((علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث))

وعرفه الشيخ الشنشوري بأنه: فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

وعُرف بأنه: هو قواعد من الفقه والحساب يعرف به الوارثون، ونصيب كل وارث من التركة.

وعُرّف أيضاً: بانتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أم عقاراً، أم حقاً من الحقوق الشرعية.

والآن إليك عزيزي الدارس تعريفه في القانون بعد أن عرفناه لغة وشرعاً

تعريف المواريث في القانون: وقد عرفت المادة (346) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. الإرث بقولها:

(الإرث هو انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها).

فموضوعه:

كيفية قسمة التركة بين المستحقين من الورثة والدائنين والموصي لهم.

استمداده:

أ- القرآن والسنة والإجماع.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ

أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾(النساء 11-12).

وقوله تعالى:﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾(النساء 176) . وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾(الأنفال 75). وقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(السجدة 6).

ب- أما من السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)) نيل الأوطار 6/.55

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فأيما مؤمن مات وترك مالاً فيرثه عصبته من كانوا)) متفق عليه.

3- (وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والبخاري تعليقاً.

ج- أما من الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعين، على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمَّد بن نصر من أصحاب الشافعي.

وهو عظيم القدر، لأن واضعه الخالق سبحانه وتعالى العالم بكل شيء، وهو من أعظم العلوم، وهو من علوم الفقه، ويكون لمن تعلمه ملكة القدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي، والغاية منه إعطاء كل ذي حق حقه من التركة.

2.1 تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها

عزيزي الدارس، فيما يلي نتعرف على التركة لغة واصطلاحاً والحقوق المتعلقة بها

أولاً تعريف التركة:

أ- التركة لغة:

ما يتركه الشخص ويبقيه، وعرفت أيضاً بما يتركه الميت من مال(المعجم الوسيط، مادة ترك) .

ب- اصطلاحاً: عرفها الأحناف بأنها: ((ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من هذه الأموال التي تعلق بها حق الغير، كالمرهون في يد المرتهن، والمبيع المحبوس لاستيفاء الثمن ليست من التركة.

التركة عند المالكية والشافعية والحنابلة هي: ((حق يقبل التجزئة لمستحقه بعد موت من كان له ذلك)) فهم يطلقون اسم (التركة) على كل ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً سواءً تعلق بأعيانها حق الغير، كحق بماليتها لا بأعيانها كحق الدائن ديناً مرسلاً، أم لم يتعلق بها حق أحد في حياته، فكل ذلك يدخل في مفهوم التركة.

اختلف العلماء حول المنافع وفقاً لما يلي:

(أ): يرى الأحناف أنها لا تعتبر أموالاً ، فلا تدخل في مفهوم التركة، ولا تورث.

(ب): ويرى الجمهور أنها تعتبر أموالاً وتورث.

اختلاف الفقهاء في الحقوق الشخصية والمالية

مثل حق الشفعة، وحق خيار الشرط، و إحياء الأرض الموات خلال ثلاث سنوات من تحجيرها لتكون له، وحق قبول الوصية أو ردها.

(أ): يرى الحنفية أنها شخصية ومن ثم لا تورث.

(ب): يرى الجمهور أنها مالية ومن ثم تورث.

ونري ترجيح رأي الجمهور باعتبار أن كلمة تركة يدخل فيها الأموال والحقوق المالية التي تؤول إلى أموال، مثل: الدين في ذمة المدين والدية الواجبة في القتل، والحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها، ولكنها تقوم بمال أو هي متصلة بمال كحق الشرب، وحق المرور، وكحق المسير، وحق العلو وغيرها. وخيارات الأعيان كخيار العيب والتعيّين، هذه الحقوق تعتبر من جملة التركة تغليباً للصفة المالية فيها على الصفة الشخصية. وكذلك المنافع تعتبر أموالاً وتدخل في التركة. وكل ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من الأموال والمنافع والحقوق يعتبر داخلاً في التركة ويورث، إلا ما غلبت فيه الناحية الشخصية مثل الولاية، وحق الحضانة والطاعة والرضاعة فهذه لا تورث. وقد عرفت المادة (344) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م التركة بالآتي:

(التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية) وهو رأي الجمهور.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالتركة:

إن ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية أو غير مالية تتعلق به حقوق عديدة على الترتيب الآتي:

1- تجهيز الميت وتكفينه:

يبدأ قبل كل شيء بتجهيز الميت وتكفينه حسب العرف المتبع وفى مثل حال الميت من غير إسراف ولا تقتير.

تدريبت (1)



بيّن رأي القانون السوداني حول معنى التركة وما أخذ به من رأي.

والتجهيز: هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلي حين دفنه. ويشمل ذلك نفقات غسله وكفنه ودفنه وكل ما يلزم إلي أن يوضع في قبره.

وإن كان الميت فقيراً فتجهيزه على من عليه نفقته في حال حياته. وإن كانت المرأة متزوجة فمذهب أبي يوسف وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية أن تكفينها وتجهيزها واجبان على زوجها فلا يخرج ذلك من مالها الذي تخلفه وهو رأي الشافعية أيضاً ومذهب مالك، وأحمد بن حنبل ومحمد صاحب أبي حنيفة تكفينها وتجهيزها واجبان في مالها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها حال الحياة، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين، وإلا فعلى من علم حالها من المسلمين، وقد استدلوا بأن ما لها من الحقوق على الزوج قد انقطع بموتها، فأُشبهت الأجنبية، واستدل الشافعي والرأي الراجح للأحناف بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق 7). فإن مؤن تجهيز الزوجة تجب على الزوج إذا كان موسراً، وإلاَّ فلا تلزمه، فليس من العشرة الحسنة أن يترك الزوج زوجته بدون تجهيز بعد موتها، لأن العلاقة الزوجية باقية لم تنقطع بالموت، بدليل أنه يرثها وترثه ويغسلها وتغسله. وهذا القول أولى بالصواب من غيره وأرجح لأنه من مظاهر العشرة بين الزوجين بالمعروف وفيه عدل وتوسط وعدم إضرار.

2- الديون المتعلقة بعين التركة:

أولاً: كالدين الموثق برهن فإن حق المرتهن فيه مقدم.

ثانياً: وكذلك المبيع الذي اشتراه ولم يقبضه ولم يؤد ثمنه فإن حق البائع في هذا المبيع مقدم.

ثالثاً: وكالأعيان التي أجرّها وقبض أجرتها في حياته ومات قبل انتهاء مدة إجارتها، فإن المستأجر أحق بهذه الأعيان حتى يستوفي ما أعطى من الأجرة، فهذا الدين لابد من وفائه.

الرأي الأول: مالك وأبي حنيفة والشافعي، تقدم هذه الحقوق الموثقة على مؤن التجهيز، وفى حال استغراقها للمال فإنه يقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن وجد، وإلاَّ ففي بيت مال المسلمين. والرأي الثاني: للإمام أحمد فقد جعل هذا الحق مع قضاء الديون حقاً واحداً، وقدم عليه تكفين الميت وتجهيزه، فصارت الحقوق المتعلقة بما يخلفه الميت عنده أربعة.

ولعل الراجح هو قوله نظراً لما فيه من الإحسان إلي الميت، والتعاون والرحمة بين المسلمين، وهذا ما أخذ به القانون السوداني.

3- الديون المرسلة

أ- تقضي ديونه التي لها مطالب من جهة العباد، والتي هي في ذمة الميت، فلا تقسم التركة بين الورثة حتى تقضي الديون، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه)). رواه الإمام أحمد

ب- ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات

- يرى الأحناف عدم وجوب أدائها لكونها عبادة تسقط بالموت، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية، والاختيار ولا يتصور ذلك من الميت
- يرى الجمهور

أنها واجبة الدفع ويجب إخراجها قبل قسمة التركة لكونها دين كديون العباد ولا تحتاج إلى نية لأنها ليست عبادة محضة ، بل حقوق متعلقة بنفس المال ولذلك يجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت.

- ويرى الشافعية وجوب إخراجها قبل ديون العباد
- وبعد ديون العباد عند المالكية لكونها مبنية على التسامح
- أما الحنابلة فيرون إخراجها مع ديون العباد فيتخاصون من التركة بقدر الدين

نشاط



من خلال دراستك في هذا القسم بين أنواع التركة، وبين معنى الديون المرسلة.

4- تنفيذ وصايا الميت

ينفذ ما أوصى به الميت إذا كان لا يتجاوز الثلث، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز وبعد أداء الديون التي عليه، دون التوقف على إجازة أحد. أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فيتوقف نفاذ الزائد على إجازة الورثة، فإن أجازوا وكانوا من أهل التبرع نفذ، وإلا بطل، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) فإننا نعطي الموصي له ثلث المال أولاً، ثم نعطي الوارث الذي لا يحوز التركة كلها نصيبه من جميع الباقي بعد إخراج الثلث ثم نعود فنكمل للموصي له مقدار وصيته فإن بقي شيء بعد ذلك فهو لبيت المال. ويكون الثلث بعد نفقات دفنه وتجهيزه.

5- توزيع التركة على الورثة

يوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة على حسب الأدلة الشرعية

ونجد أن القانون قد أخذ برأي الإمام أحمد بن حنبل، فقد نص على الحقوق المتعلقة بالتركة في المادة 345 على النحو التالي: "تتعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

أ. نفقات تجهيز المتوفي بالمعروف.

ب. قضاء ديون المتوفي.

ج. الوصية.

د. إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة".

وهو بهذا يكون قد خالف مذهب الجمهور، فقدم تجهيز الميت على الديون المتعلقة بعين التركة، وخيرٌ فعل لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه التي هي من حاجاته، وهو ما أخذ به القانون المصري أيضاً.

تقديم الدين على الوصية:

قدم أداء الدين على تنفيذ الوصية مع أن الوصية مقدمة على الدين في الآية الكريمة:﴿ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(النساء 11) ، فقد اتفق العلماء على أن الدين مقدم على الوصية ودليلهم ما صح فيما رواه على ابن أبي طالب رضي الله عنه إنكم تقرءون هذه الآية:﴿ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾. وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية. وقال رضي الله عنه ((الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث)) والقاعدة في الأصول أن قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال له حكمُ الحديث المرفوع وهو حجّةٌ. أيضاً

وقد انعقد إجماع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية، ومن المعقول: أن الوصية تبّرع والدين واجب ، والواجب مقدمٌ على التبرع، وذلك لأن حق الدائن أقوى من حق الموصى له، من جهة أنه ثابت قبل الوفاة، وأنه في مقابل دينه الذي دفعه للمدين، أما حق الموصى له، فلم يثبت إلا بعد موت الموصي وأنه تبرع محض، ولذلك يملك الموصي الرجوع فيه حال حياته بدون اعتراض أحد عليه، فإن قيل: لماذا قدمت الوصية؟ قيل: للعناية والاهتمام بها. والدين له مطالب لأنه في مقابل عِوض، فلا يتأتى إهمال سداده، لأن له مطالب وهو الدائن، ولا يتوانى في المطالبة به، فلم يكن فيه مطمع على أن العطف بـ(أو) لا يقتضي الترتيب لغة، فلا يدل على تقديم الوصية على الدين، وإنما تدل الآية على تقديم مجموع (الوصية والدين) على الإرث. ثم إن الدين حق للحيّ والوصية حقٌ للميت، فمناسب أن يقدمها الله تعالى في الذكر على الدين من باب التذكير بها لئلا تُنسي.وقد قُدمت الوصية أيضاً على الإرث وذلك لحكمة شرعية وهي أن الإرث لو قدم على الوصيّة لدخل النقص عليها، فتخرج الوصية أولاً ثم يُقسم المال على الورثة.

مراتب الورثة حسب الترتيب في الشر يعة

1- أصحاب الفروض من الرجال

الأب

الجد

الأخ لأم

الزوج

1- أصحاب الفروض من النساء

البنت الأم

بنت الابن الجدة

الأخت الشقيقة الزوجة

الأخت لأب

الأخت لأم

2. العصبة من النسب

الذكور من جهة الأب

3. العاصب السببي

مولى العتاقة

4. العاصب النسبي

لمولى العتاقة

5. الرد

على ذوي الفروض

6. ذوو الأرحام

7. الرد على أحد الزوجين

8. مولى الموالاه " مجهول النسب"

9. المقر له بنسب محمول على الغير

10. الموصى له بما زاد على الثلث

11. بيت المال

3.1 مراتب الورثة

ذكرنا أن مما يتعلق بالتركة أربعة حقوق عند الإمام أحمد وهذا الرأي أخذ به القانون السوداني، وخمسة عند الجمهور ومنها الورثة، والورثة ليس كلهم على درجة واحدة وإنما هم على مراتب، بحيث لا يجوز الانتقال إلى درجة منها، إلا بعد استيفاء الذين استحقوا من أهل الدرجة التي قبلها، وإذا بقي شيء يأخذه أهل الدرجة التالية، وبعض هذه الأصناف مما أجمع علماء المذاهب الأربعة عليه ومنها ما أثبته بعضهم ونفاه الآخرون على النحو التالي:

1- أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة ولا يختلف أحد في إثبات هذا الصنف من الورثة وفى تقدمه، وهم اثنا عشر: أربعة من الرجال وثمانية من النساء هم:

الأب والجد، الأخ لأم، والزوج، وثمانية من النساء وهنَّ: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة، والزوجة، فلهم نصيب مقدر، لا يزيد إلاَّ بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

وقد قدم القانون أصحاب الفروض في الترتيب على بقية الورثة وذلك في المادة (354 فقرة أ) وكذلك القانون المصري والسوري.

2- العصبات النسبية:

هم أقارب الميت من الذكور الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى، ومن نزل منزلتهم من الإناث. ويأتون بعد أصحاب الفروض بالاتفاق.

وعددهم اثنا عشر: الابن وابنه، والأب وأبيه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه

يأخذون ما بقي من أصحاب الفروض، فإن لم يكن أصحاب فروض أخذوا كل التركة.

نشاط



من خلال دراستك لمراتب الورثة بين أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وعَّرف العصبات بجميع أنواعها، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي

3- العاصب السببي (مولى العتاقة): وهو المعتق، رجلاً أو امرأة، يرث كل التركة، بشرط أن لا يكون للمعتوق عاصب نَسَبي، ويرث ما بقي إن كان له أصحاب فروض.

4- العاصب النّسبي لمولى العتاقة: بشرط أن يكون رجلاً وأن يكون العاصب النسبي لمولى العتاقة رجلاً أيضاً. وهذا هو ترتيب الأحناف. ولم يرد نص في القانون السوداني يورث العصبات النسبية، ولا عصبتهم، باعتبار أنهم غير موجودين في هذا الزمان، وكذلك القانون السوري، أما القانون المصري فقد ورثهم، ولكنه لم يرتبهم حسب ترتيب الأحناف، وإنما أخرهم بعد الرد على أصحاب الفروض، وميراث ذوي الأرحام وذلك في المادة (39) منه.

5- الرد على ذوي الفروض المقدرة بنسبة فروضهم عدا الزوجين: وذلك في حالة زيادة الميراث، وليس هناك عصبة، فإننا نرد المال على أصحاب الفروض، كل بقدر فرضه وسهامه، عدا الزوجين، لأن سبب ميراثهم ليس عن طريق النسب، وهذا هو رأي الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية، وقد أخذ القانون السوداني بالرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين وذلك في نص المادة (354) فقرة (ج) وقدمهم على ذوي الأرحام وذلك خلافاً لما ذهب إليه القانون المصري إذ أخر الرد على إرث ذوي الأرحام وذلك في المادة (30) منه.

6- ذوو الأرحام: وهم أقارب الميت الذين ليسوا من العصبة، وليس لهم سهم ونصيب مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل ابن البنت،

والجد أبو الأم، وهو مذهب الحنابلة والحنفية والمتأخرين من المالكية والشافعية، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة (354) فقرة (د).

7- الرد على أحد الزوجين: وذلك في حالة عدم وجود وارث قريب أصلاً لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام. وقد أورد القانون السوداني الرد على أحد الزوجين على هذا الترتيب في المادة (354/هـ)، وهو ما سار عليه القانون المصري أيضاً في المادة(30) منه.

8- مولى الموالاة: وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات، ويسمي القابل: مولى الموالاة، فيأخذ جميع التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية، وذوو الأرحام أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجاً.

وهو رأي انفرد به الأحناف، والجمهور لا يأخذ بذلك، وقد سار القانون السوداني على رأي الجمهور وكذلك قانون كل من مصر وسوريا.

9- المقر له بنسب محمول على الغير: وذلك كأن يقر رجل بأن فلاناً أخوه، أو ابن عمه، أو بأن فلانة أخته، فيصادقه المقر له على هذا الإقرار في حالة حياته. ولا يصادقه من حمل النسب عليه إن كان حياً ولا ورثته الآخرون إن كان ميتاً، ولا يشهد رجل آخر على صحة هذا الإقرار، ولا يحكم القاضي بصحة هذا الإقرار، وتوريث المقر له بنسب محمول على الغير ممن أقر بذلك النسب في هذه الحالة هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ويرى المالكية والشافعية وأحمد أن المقر له بنسب محمول على غير المقر: إن ثبت نسبه بإحدى طرق الإثبات الشرعية ورث بالقرابة في الدرجة التي يعطيها له ذلك النسب. وإن لم يثبت له النسب إلا بالإقرار فلا يرث. واستحقاق المقر له بنسب محمول على الغير، ليس بطريق الإرث وإنما هو معنى الوصية فيصح للمقر أن يرجع في إقراره، وسار القانون على رأي الأحناف إذ نص في المادة (354 فقرة/و) على ميراث المقر له بنسب محمول على الغير،

وهو ما أخذ به القانون المصري مادة (41) وكذلك القانون السوري مادة (298) وذلك بعدة شروط أوردها المشرّع المصري والسوري في تلك المواد.

10- الموصى له بما زاد على الثلث ولو كانت الوصية بجميع المال: فهو مذهب الحنابلة والحنفية. والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث وإنما بطريق الوصية ولكنها وصية حقيقية.

11- بيت المال: فإذا لم يجد أحد من الورثة في الدرجة والرتبة توضع التركة في الخزانة العامة (بيت مال المسلمين) لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك أو على أنها فيَّ فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث وأقام الدليل على إرثه استرد التركة من بيت المال.

ترتيب المستحقين للتركة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لعام 1991 المادة (354)

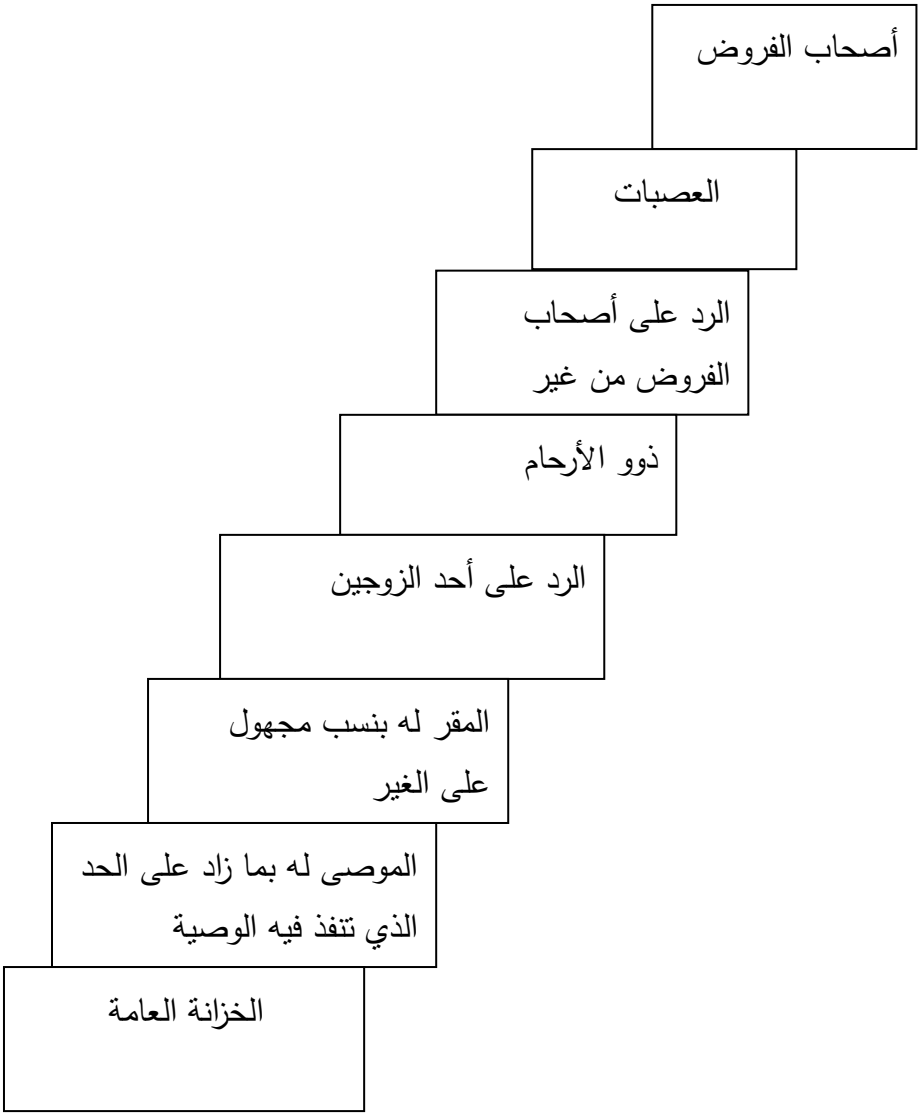

أسئلة تقويم ذاتي



1- عرف علم الميراث.
2- اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة.
3- اذكر مراتب الورثة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م المادة 354.

وقد نص القانون على ترتيب المستحقين للتركة في المادة (354) منه على النحو التالي:
يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتي:

أ- أصحاب الفروض.
ب-العصبات.
ج- الرد على أصحاب الفروض، من غير الزوجين.
د- ذوي الأرحام.
هـ - الرد على أحد الزوجين.
و- المقر له بنسب محمول على الغير.
ز- الموصى له بما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
ح- الخزانة العامة.

ويلحظ أن القانون قد ألغى من بين مراتب الورثة مرتبة العاصب السببي (مولى العتاقة) لأن الرق لم يبق له وجود، وكذلك مولي الموالاة أيضاً لعدم وجوده.

كما أن القانون أخذ بالرد على ذوي الفروض وبتوريث ذوي الأرحام وهو مذهب الحنابلة والحنفية ومتأخري المالكية والشافعية.

2. منزلة المواريث وأصولها وقواعدها

عزيزي الدارس من خلال هذه الفقرة نحاول أن نجد لهذا العلم مكانته الطبيعية من خلال البحث في منزلته وحكمته وعظم قواعده.

1.2 منزلة علم المواريث

يحتل علم الميراث من أبواب الفقه الإسلامي مكانة رفيعة، ومنزلة سامية فقد عني به المؤلفون من العلماء، ووضعوا له كتبا خاصة وسموه علم الميراث وعلم الفرائض، ، أخذاً بقوله تعالى:﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(النساء 7)، فهذا يدل على أن علم الميراث من أعظم العلوم قدراً، وأشرفها ذخراً، وأفضلها ذكراً، اشتغل به الصحابة وتكلموا في فروعه وأصوله وفي عهد الخلفاء الراشدين أولوه جانباً من الاهتمام، فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهب إلى بلاد الشام سنة 18هـ ليُعلم الناس الميراث.

وروي عنه أنه قال: ((إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فألهوا بالرمي)) وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها: ((علموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرُؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)). وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي)) ويرى البعض كونه نصف العلم أن للإنسان حالتين: حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحالة الموت. وسبب الاهتمام بهذا العلم أنه يتناول من شؤون الحياة المال الذي هو عصب الحياة كما يقولون. وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)). وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وعلِّموه

النّاس، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني أمرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة أو المسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما)).

2.2 حكمة المواريث

1- الإنسان ما دام حياً فهو المتصرف في أمواله التي تحصل عليها بطريق الملك المشروع، وحين يموت الإنسان يصبح عاجزاً عن التصرف، فلابد إذن من مالك جديد لما خلفه من مال، يجعل له حق التصرف فيه، وقد جعل الإسلام هذا المال لأقرباء الميت مسايرة للفطرة، ولم يجعله للدولة بعد موت صاحبه، لأنه إذا فعل ذلك لما جدّ الناس في تحصيله، ويرى علماء الاقتصاد والاجتماع أن الميراث نظام ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان

2- التوريث نظام طبيعي بدليل أن الأمم قديماً وحديثاً أخذت به فعرفته الأمم الشرقية الغربية، ولكل أمة نظامها الخاص بها، كما أقرته الأمم الحديثة ووضعت له قانوناً مفصلاً فتقرير حق الإرث يتماشى مع الفطرة كما يتماشى مع العدالة، ولهذا كانت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي أخذت بنظام الميراث، ووضعت له أحكاماً مفصلة محددة، يتناول أشخاص الوارثين ومقدار أنصبتهم، وهي بهذا التحديد والضبط قد خالفت سننها العامة في المسائل الاجتماعية الأخرى، وذلك لحكمة قوية، وهي حسم أسباب النزاع بين أقرباء المورث، لأن القريب الممنوع إذا علم أن منعه أتي من ناحية الشرع اطمأنت نفسه ورضي بحكم الله تعالى، ولا يكون كذلك إذا تُرك للناس، ثم إن هذا الإتجاه يتفق مع نظرة الإسلام إلى المال، فالمال في الحقيقة ليس ملكاً لنا، وإنما هو مال الله، ولهذا كان من العدل أن نتركه بعد الوفاة للمالك الحقيقي، ليضعه حيث شاءت حكمته.

نشاط



من خلال دراستك لهذه الوحدة أرجو منك البحث عن منزلة هذا العلم وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي في ذلك.

3.2 القواعد التي بنيت عليها المواريث

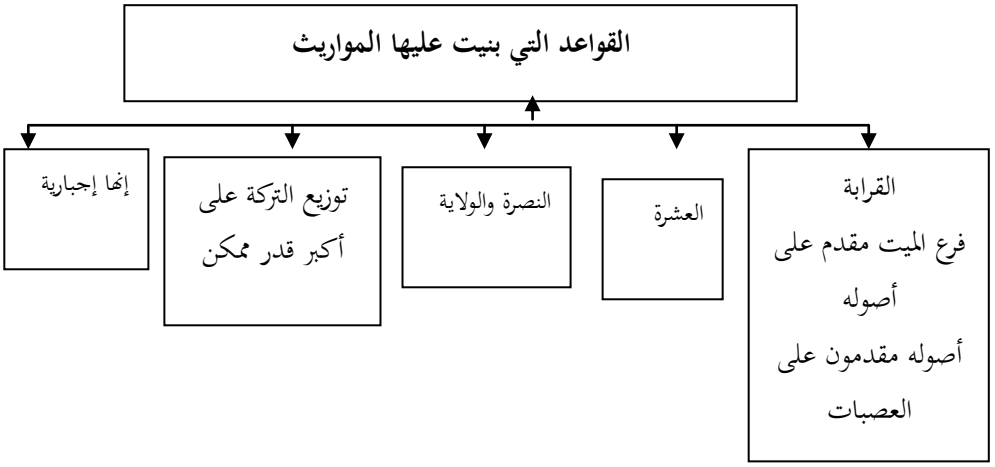

يقوم علم الميراث على قواعد وأسس يمكن حصرها في الآتي:

1- **القرابة مع اعتبار درجتها وحاجة القريب:** فالإسلام يلحظ في توزيعه للتركة قرابة الوارث من مورثه، فيعطي الميراث أو النصيب الأكبر للأقرب فالأقرب، ففروع الميت مقدمون على أصوله، وأصوله مقدمون على سائر عصبته، (الأخوة والعمومة). ويلحظ الإسلام مظنة حاجة الأقارب ولهذا لم يحرم المرأة والطفل من الميراث مخالفاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، ومن نظرته إلى الحاجة، رأي الإسلام من ناحية أخرى عدم تسوية المرأة بالرجل، فأعطاها نصف نصيبه، لأن الرجل عليه من تكاليف الحياة أكثر من المرأة. فهو القائم بالنفقة على نفسه وعلى المرأة، والمرأة ليس عليها نفقة من مالها على نفسها أو أولادها مهما كانت غنية موسرة، فهي مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها،

أو غيرهم من الأقارب، أو زوجها وكل النفقات على الرجل، بمقتضى الشريعة الغراء وبأمر الله:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(الطلاق 7)

2- **العشرة:** جعل من صاحب الميت وشاركه في حياته نصيباً من إرثه، فأعطى الزوج من تركة زوجته، وكذلك الزوجة من تركة زوجها، وذلك على أساس العشرة المبنية على عقد الزواج الصحيح.

3- **النصرة والولاية:** حرم القاتل من تركة مقتوله، وكذلك الكافر من تركة مورثه المسلم، لانتفاء النصرة من القاتل والكافر، وورث المعتق بالولاء، لقيام الولاية على العتيق.

4- **توزيع التركة على أكبر قدر ممكن:** نظام الإسلام يمنع تجمع التركة في يد شخص واحد، لأنه يوزع تركة المتوفى بين المستحقين بالعدل، فلا تكون في يد وارث واحد، فيكون المال دولة بين الأغنياء ويُحرم منه غيرهم.

5- كونه إجبارياً: جعل الإسلام الوراثة في ثلثي التركة أمراً إجبارياً لا دخل فيه لإرادة الوارث ولا المورث فالمال ينتقل من ملك المورث إلى الوراث من غير حاجة إلى رضي هذا أو ذاك، وليس للإنسان أن يوزع تركته كما يشاء، ولا أن يحرم وارثاً من نصيبه.

تدريب (2)

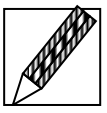

اذكر القواعد التي بنيت عليها المواريث.

الخلاصة

علم الميراث من العلوم العظيمة فهو نصف العلم أو ثلثه، وقد جاء الإسلام فصحح كثيراً من المفاهيم حوله، ذلك عندما نزلت الآيات مبينة الفروض وكيفية تقسيمها في الايات (11،12، 176) من سورة النساء.

كما جاءت السنة شارحة ومفصلة لها، كما اهتم الصحابة بهذا العلم وبالرجوع إلى الأثر نجدهم قد عملوا على ترتيبه وحفظه والعمل به وتدريسه باعتباره من أعظم العلوم بعد القرآن.

والتركة هو ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من هذه الأموال وهي حق يقبل التجزئة من المالكية والشافعية والحنابلة.

واختلفوا في المنافع فالأحناف لا تعتبرها مالاً عندهم وبذلك لا تدخل في التركة أما الجمهور فهي مال عندهم تورث

ومن الحقوق المتعلقة بالتركة تجهيز الميت وتكفينه حسب العرف المتبع من غير إسراف، ويجهز الفقير على عند عليه نفقته في حال حياته، والمرأة عند أبي يوسف تجهز من مال زوجها وذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى تجهيزها من مالها، ويرى الشافعي والرأي الراجح للأحناف من مال زوجها وكذلك الديون المرسلة فهي تقضى سواء كانت لله أم للعباد عند الجمهور عدا الأحناف فمال الله فلا يؤدي، أما الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الموثق برهن فهو مقدم عند أحمد ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولكن القانون السوداني قدم التجهيز على هذه الأعيان، وكذلك وصية الميت فيما لا يجاوز الثلث بعد التجهيز وقضاء الدين، ثم يوزع ما بقى من التركة على الورثة.

ومراتب الورثة هي: أصحاب الفروض، ثم العصبة من النسب، ثم العاصب السببي، وعاصبة النسبي، ثم الرد على ذوي الفروض، ثم على ذوي الأرحام، ثم الرد على أحد الزوجين، ثم ولاة الموالاة، ثم المقر له بنسب مجهول، ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال عند الجمهور.

ومن القواعد التي بنيت عليها المواريث: القرابة والعشرة والنصرة والولاية وذلك من أجل ان توزع التركة على أكبر قدر ممكن ولذلك جعلها إجبارية لا خيار فيها.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارسي في الوحدة التالية سوف نتناول أركان وشروط المواريث وأسباب وموانع الميراث والوارثين مبينين لك أركان الميراث وشروطه في قسمين، نأمل منك الإفادة منها.

إجابات التدريبات

تدريب(1)

ونري ترجيح رأي الجمهور باعتبار أن كلمة تركة يدخل فيها الأموال والحقوق المالية التي تؤول إلى أموال، مثل الدين في ذمة المدين والدية الواجبة في القتل، والحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها، ولكنها تقوم بمال أو هي متصلة بمال كحق الشرب وحق المرور وكحق المسير وحق العلو وغيرها.

تدريب (2)

القرابة مع اعتبار درجتها وحاجة القريب: فالإسلام يلحظ في توزيعه للتركة قرابة الوارث من مورثه، فيعطي الميراث أو النصيب الأكبر للأقرب فالأقرب، ففروع الميت مقدمون على أصوله، وأصوله مقدمون على سائر عصبته (الأخوة والعمومة). ويلحظ الإسلام مظنة حاجة الأقارب ولهذا لم يحرم المرأة والطفل من الميراث مخالفاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، ومن نظرته إلى الحاجة، رأي الإسلام من ناحية أخرى عدم تسوية المرأة بالرجل، فأعطاها نصف نصيبه، لأن الرجل عليه من تكاليف الحياة أكثر من المرأة. فهو القائم بالنفقة على نفسه وعلى المرأة، والمرأة ليس عليها نفقة من مالها على نفسها أو أولادها مهما كانت غنية موسرة، فهي مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب، أو زوجها وكل النفقات على الرجل، بمقتضى الشريعة الغراء وبأمر الله:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(الطلاق 7)

2- **العشرة:** جعل من صاحب الميت وشاركه في حياته نصيباً من إرثه، فأعطى الزوج من تركة زوجته، وكذلك الزوجة من تركة زوجها، وذلك على أساس العشرة المبنية على عقد الزواج الصحيح.

3- **النصـرة والولايــة:** حـرم القاتـل مـن تركـة مقتولـة، وكـذلك الكـافر مـن تركـة مورثـه المسلم، لانتفاء النصرة من القاتل والكافر، وورث المعتق بالولاء، لقيام الولاية على العتيق.

4- **توزيـع التركـة علـى أكبـر قـدر ممكـن:** نظـام الإسـلام يمنـع تجمـع التركـة فـي يـد شـخص واحد، لأنـه يـوزع تركـة المتوفى بـين المستحقين بالعدل، فـلا تكون فـي يـد وارث واحد، فيكون المال دولة بين الأغنياء ويُحرم منه غيرهم.

5- **كونه إجبارياً:** جعل الإسلام الوراثة في ثلثي التركة أمراً إجبارياً لا دخل فيه لإرادة الوارث ولا المورث، فالمال ينتقل من ملك المورث إلى الوراث من غير حاجة إلى رضي هذا أو ذاك، وليس للإنسان أن يوزع تركته كما يشاء، ولا أن يحرم وارثاً من نصيبه.

مسرد المصطلحات

❖ **علم الميراث:**

القواعد الفقهية والحسابية للميراث.

❖ **الارث:**

هو انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها

❖ **التركة:**

وهي ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق. فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

❖ **الفرض:**

هو النصيب المقدر شرعاً للوارث كالنصف والربع والثلث...الخ.

❖ **السهم:**

هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة.

❖ **النسب:**

هو القرابة من بنيه أو أبيه، والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.

❖ **الجمع والعدد:**

كل ما زاد عن الواحد اثنان فصاعداً.

❖ **التجهيز:**

عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه ويشمل نفقات غسله وكفنه ودفنه وكل ما يلزم إلى أن يوضع في قبره.

❖ **الفرع:**

هو ابن الميت وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها أما إذا قيل الفرع الوارث: فيراد به الوارث من أولاد الميت، كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة. أما فرع الأب: فيراد به الأخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

❖ **فرع الجد:**

يراد به العم الشقيق والعم لأب.

❖ **الأصل:**

إذا أُطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات وإن علون، أما إذا قيل: الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

❖ **الولد:**

ولد الميت مباشرة ذكراً أو أنثى.

❖ **الأخ والعم:**

إذا أُطلق الأخ يراد به الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم لأنه وارث أيضاً، أما العم فلا يدخل العم لأم لأنه من ذوي الأرحام.

❖ **العصبة:**

من يرث من غير تقدير، أما العصبة بالنفس فهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت في نسبته إليه أنثى.

❖ **الوارث:**

هو من يستحق حصة من التركة وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب.

❖ **الإدلاء:**

هو الإتصال بالميت، أما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وأبنه وبنته أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن وبنت الابن بالابن.

❖ **الميْت (بسكون الياء):**

هو من خرجت روحه من جسده من العقلاء (والميِّت) بتشديد الياء من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء. والميتة: ما زُهقت روحها من سائر الحيوانات بغير زكاة شرعية). (الوسيط في الميراث والوصية والوقف – د. عثمان أحمد عثمان محمد، ط1، الخرطوم: مطبعة أرو، 2006م ص12.)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398 هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.

27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور، محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.


الوحدة الثانية
أركان المواريث وشروطها
وأسبابها وموانعها والوارثون

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	35
تمهيد	35
أهداف الوحدة	35
1. أركان وشروط المواريث	36
1.1 أركان المواريث	36
2.1 شروط الميراث	38
2. أسباب وموانع الميراث	40
1.2 أسباب الميراث	40
2.2 موانع الميراث	47
3. الوارثون	53
1.3 الوارثون من الرجال	53
2.3 الوارثات من النساء	55
الخلاصة	59
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	60
إجابات التدريبات	61
مسرد المصطلحات	63
المصادر و المراجع	65

مقدمة

تمهيد

مرحبا بك عزيزي الدارس في الوحدة الثانية من هذا المقرر التي تحتوي على قسمين:

الأول فيها عن أركان وشروط الميراث وأسباب وموانع الميراث ومن هم الوارثون.

أما القسم الثاني نتناول معك أسباب وموانع المواريث ومن هم الوارثون. نرجو منك التركيز عليها لما لها من أهمية بالغة في هذا العلم.

وقد زودناك بأنشطة وتدريبات تعينك في التعمق في فهم المادة، كما أفردنا لك أسئلة للتقويم الذاتي للإحاطة بما قد درست في هذه الوحدة، كما يوجد لديك عزيزي الدارس مراجع يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وبعض المصطلحات لتعينك على فهم المعنى، نأمل منك الإفادة منها جميعاً.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن

- تبين أركان الميراث.
- تشرح شروط المواريث.
- تعرف أسباب الميراث.
- توضح موانع المواريث.
- تعرف الوارثون من الرجال والنساء.

1. أركان وشروط المواريث

عزيزي الدارس فيما يلي نتحدث عن أركان وشروط المواريث
على النحو التالي

1.1 أركان المواريث

في اللغة يطلق الركن على الأساس، لقول لوط عليه السلام :﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾(هود 80)

واصطلاحاً: هو ما كان جزءاً من الشيء داخلاً في ماهيته، كالركوع في الصلاة

وأركان الإرث: هي ما لا يتحقق وجود الإرث إلا بها وهي ثلاثة:

1- المورث: هو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه بعد الموت، سواء أكان موته حقيقة أم حكماً كالمفقود.

2- الوارث: وهو الذي يستحق الإرث من الميت بسبب من أسباب الإرث، كالقرابة والنكاح والولاء.

3- الموروث: وهو ما يورث مما تركه الميت، ويسمى تركة وميراثاً وتراثاً وإرثاً، وتركة وهو الشيء الذي يتركه الميت من مال وعقار وغيره.

وذكرت المادة (347) أركان الميراث كالآتي: (أركان الإرث هي:

أ. المورث. ب. الوارث. ج. التركة).

ما يورث وما لا يورث: الذي يتركه الميت يشمل الآتي:

1. المال 2. المنافع 3. الحقوق 4. المباحات

1- **المال:** لا خلاف في أنه يورث كل ما ملكته يد الإنسان (ذهب، فضة، عقارات...الخ).

2- **المنافع:** وهي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف، وهي لا تورث عند الحنفية ما دامت منفعة مجردة. ومذهب الشافعية

والمالكية والحنابلة أن المنافع تورث لأنها أموال مملوكة عندهم فمن أوصى له مثلاً بسكن دار عشر سنين ثم مات بعد مضي سنتين من انتفاعه يحل ورثته محله في المدة الباقية خلافاً للحنفية.

وإذا مات المستأجر قبل انتهاء المدة انفسخ عقد الإيجارة عند الحنفية والثوري والليث فلا يحل ورثته محله، وقال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور لا ينفسخ عقد الإجارة بل يقوم ورثته مقامه بعد وفاته.

3- **الحقوق:** وتنقسم إلى قسمين:

1- **حقوق مالية:** وهي ما تتحول في النهاية إلى مال لا شبهة فيه لحق شخص مثل:

أ – الديون التي في ذمة المدينين.

ب – حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن لتعلقه بالمال المحبوس.

ج – حق حبس الرهن لاستيفاء الدين.

د – حقوق الارتفاق.

وكلها تورث كالمال.

2- **حقوق غير مالية: وهي نوعان:**

أ- حقوق شخصية محضة: وهي التي تثبت للإنسان لأوصاف ومعان تميزه عن غيره كحق الحضانة والولاية وهي لا تورث باتفاق.

ب- حقوق فيها الشبهان: وهي التي يكون فيها عنصر مالي، وشخصي كحق المدين في تأجيل الدين.

4- **المباحات:** وهي ما يثبت للإنسان أثراً لإذنه بالانتفاع بشيء، وهي لا تورث فإذا أذن مالك دار لآخر بالضيافة فيها ومات الضيف لا يقوم ورثته مقامه.

أركان الميراث وفقاً للمادة 347

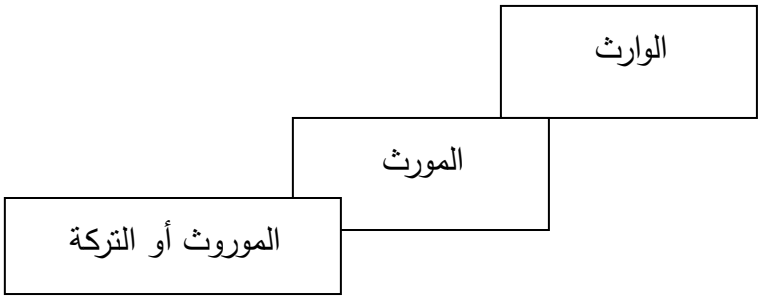

تدريب(1)



للميراث أركان ومن المال ما يورث، اذكر هذه الأركان وبيّن ما يورث منها وما لا يورث.

2.1 شروط الميراث

الشروط جمع شرط.

الشرط في اللغة هو: العلامة

واصطلاحاً: ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، ولا عدم لذاته مثل الوضوء شرط لصحة الصلاة، فقد قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)). فوجود الوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية الصحيحة، وليس جزءاً منها، ولا يلزم من كون المسلم متوضئاً أن تكون هنالك صلاة. وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي:

1- وفاة المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً. ويكون ذلك بموت المورث فعلاً ويتحقق ذلك بالمعاينة أو الشهادة أو بحكم القاضي وذلك عند فقده عندما لا يعرف حاله حي أم ميت. أو الحكم تقديراً بموت الجنين المنفصل عن بطن أمه ميتاً بسبب جناية على الأم توجب دية الجنين وهي نصف عشر الدية الكاملة (خمسة من الإبل).

2- تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ويقتضي ذلك أن يكون الوارث عند موت مورثه حياً على قيد الحياة، وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته، وينتقل إليه الملك بطريق الإرث، فلابد أن يكون حياً عند موت مورثه حقيقة أو تقديراً.

والحياة التقديرية هي بالنسبة للحمل في بطن الأم، فيقدر أنه على قيد الحياة، وله بحث منفصل عن الحديث عن ميراث الحمل.

3- العلم بجهة الإرث، فلابد من معرفة الجهة المفضية للإرث، كالنكاح (الزوج والزوجة)، أو الولاء (المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم)، أو النسب والقرابة (الأصول والفروع والحواشي الآباء والأبناء والأخوة)، وبدرجة القرابة لأن أحكام الميراث بنيت على أصول تختلف باختلاف درجة القريب، لأن الأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب والأخ لأب أقرب من العم الشقيق والقريب يحجب البعيد والمقصود بهذا الشرط معرفة سبب الإتصال بين الوارث والمورث.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (349) على شروط الإرث على النحو التالي: (شروط الإرث هي:

أ- موت المورث حقيقة، أو حكماً.

ب- حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة، أو تقديراً.

ج- العلم بالجهة المفضية للإرث).

2. أسباب وموانع الميراث

1.2 أسباب الميراث

تدريب(2)



نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 349 على شروط الإرث فما هي؟

فأسباب الميراث هي ما جعل الشارع وجودها سبباً للحصول على الإرث، وإليك عزيزي الدارس تفصيل ذلك وبيان الأحكام المتعلقة بكل سبب منها، وهي على نوعين: متفق عليها، ومختلف حولها.

الأسباب المتفق عليها:

1- **النكاح: اصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل بعد ذلك وطء ولا خلوة، فيرث به كل من الزوجين الآخر**، وكذلك في الطلاق الرجعي إذا ماتت أو مات زوجها في العدة. أما الطلاق البائن فإن طلقها في حال صحته فلا توارث بينهما، فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر لعموم قوله تعالى: ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم)) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضي في بروع بنت واشق رضي الله عنها أن لها الميراث من تركة زوجها، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فُرِّض لها صداقاً.

نشاط



ذكر الشرع أسباب الميراث فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، بيّن كل منها مع بيان رأي القانون السوداني في ذلك.

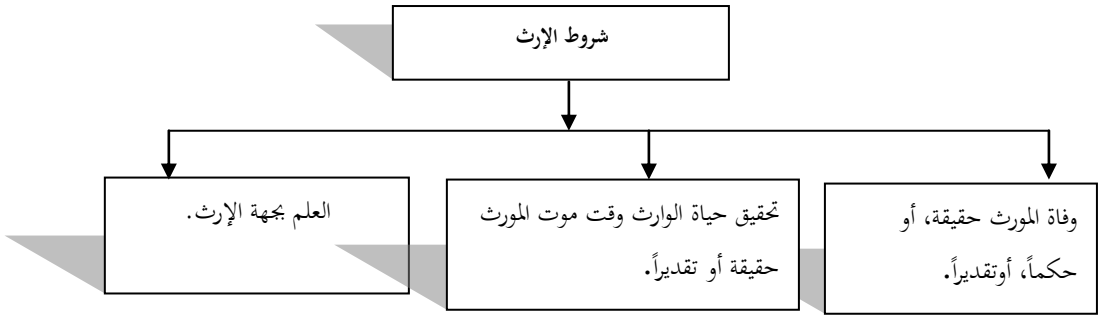

ويخرج بالنكاح الصحيح النكاح الفاسد وهو ما اختّل شرطه، كمن عقد على امرأة بدون وليّ، وخرج بها أيضاً النكاح الباطل وهو ما اختّل ركنه، كمن عقد على ذات محرم عليه أو على خامسة فهذان العقدان لا توارث بهما.

ويقطع التوارث بين الزوجين الطلاق وهو حل رابطة الزوجية وهو نوعان:

الأول: الطلاق الرجعي: وهو الطلقة والطلقتان، فهذه يحق للزوج مراجعتها ما دامت في العدة، والمطّلقةُ الرجعيّة ترث من زوجها بالإجماع إذا مات وهي في العدة، لأنها زوجته حكماً وسواء طلقها في حال صحته أم في حال مرضه.

الثاني: الطلاق البائن: وهو الذي لا رجعة فيه إلا بعقد ومهر جديدين، وفي هذه الحالة إما أن يكون زوجها طلقها، وهو صحيح، وإما أن يكون طلقها وهو مريض مرض الموت، فإن طلقها وهو صحيح أو كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت، ولكن كان الطلاق برضائها فلا توارث بينهما في هاتين الحالتين بالإجماع سواءً ماتت هي قبله أو مات هو قبلها. وإن كان طلقها وهو مريض مرض الموت وكان الطلاق بغير رضاها فلا يرثها إن ماتت قبله بالإجماع، لأنه هو الذي فوت على نفسه الميراث، أما إذا مات هو قبلها فقد ذهب الفقهاء إلى عدة مذاهب:

(1) الشافعية: لا ترثه أيضاً. وهو الراجح عندهم ولهم آراء ثلاثة أخرى.

(2) الحنفية: ترث ما لم تنقض العدة .

(3) الحنابلة: ترث ولو انقضت العدة ما لم تتزوج بآخر.

(4) المالكية: ترث وإن خرجت من العدة وتزوجت غيره.

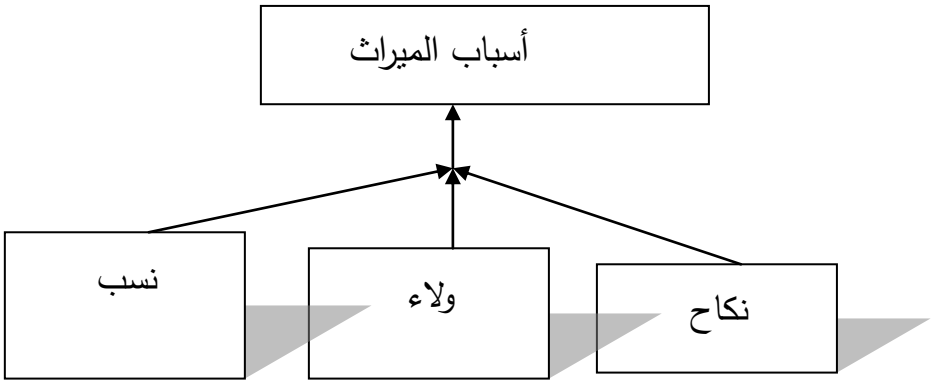

2- **الولاء:** والمراد به ولاء العتَاقة، لأنه هو الذي أجمع العلماء على أنه سبب في الميراث ويسمي العصوبة السببية وهناك نوع آخر من الولاء اسمه (ولاء الموالاة).

الولاء لغة: الولاء له معنيان القرابة وولاء العتاق

اصطلاحاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم) .

والميراث هنا أن يكون المعتق نفسه أو أن يكون عصبة المعتق الذكر، المتعصبون بأنفسهم الابن وابن الابن وإن سفل لا غيرهم، وهذه قرابة حكمية تسمي ولاء العتق وولاء النعمة وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أُعتق)) وقوله صلى الله عليه وسلم:((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)). وولاء العتاقة شبيه شرعاً بالقرابة والدليل على ذلك الحديث السابق ذكره، والشيء إذا أشبه الشيء أخذ حكمه، ولما كانت القرابة المشَّبهُ بها سبباً من أسباب الميراث كان الولاء المشَّبهُ سبباً أيضاً.

وولاء العتاقة يثبت أولاً للسيد على عبده الذي أعتقه، رجلاً كان المعتق أو امرأة ثم يثبت لعصبة السيد (المتعصبون بأنفسهم) إذا لم يكن السيد موجوداً بشرط أن يكون السيد رجلاً ولا يثبت لغير هؤلاء ويستدل على ذلك بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال لها أهل الجارية نبيعُكها على أن

ولاءها لنا، فذكرت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها: ((لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق)) وكذلك حديث علي وعمر وزيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن).

وإذا أعتق السيد عبده ثم مات وترك مالاً، فإن سيده الذي أعتقه يكون عصبة له ولكن درجة عصوبته متأخرة بعد العصبة النسبية، أما إذا لم يكن له عصبة نسبية بل كان له أصحاب فروض فيرث بعد ميراث أصحاب الفروض إن بقي شيء فإن لم يبق شيء من أصحاب الفروض يسقط.

ولا يرث العتيق معتقه، حتى لو مات المعتق ولا وارث له أصلاً، لأن الارتباط الذي بينهما والذي جعله الشارع سبباً للميراث إنما نشأ عن نعمة العتق، وهذه النعمة من فعل السيد، ثم قد ورد حديث النص وهو حديث إنما الولاء لمن أعتق– يؤيد

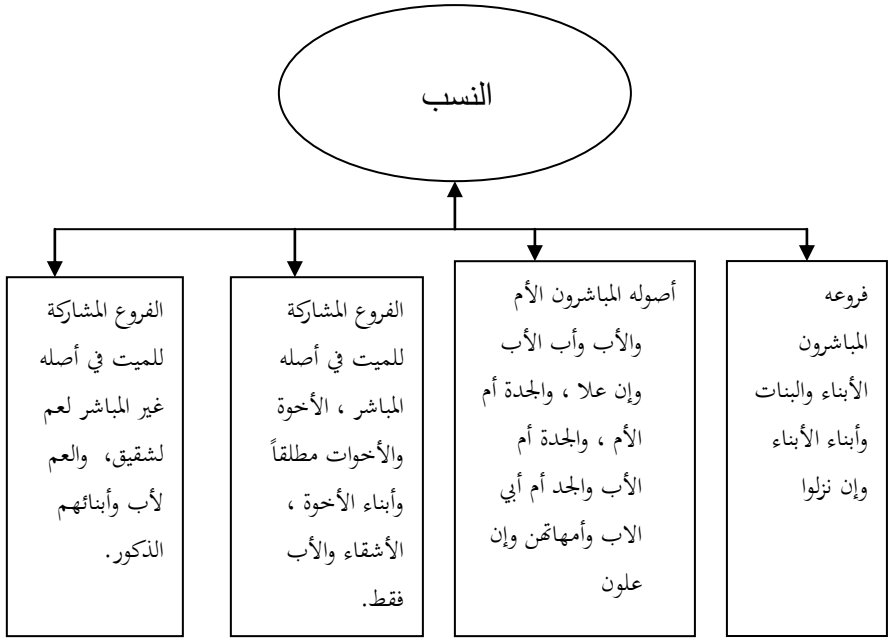

وقد أجمع الفقهاء على أربعة أصناف من الأقارب يرثون الميت بسببه:

أولهم: فروعه المباشرون، ذكوراً كانوا أو إناثاً وفروع فروعه بشرط أن لا يكون بينه والميت أنثى. فتشمل الأولاد (الأبناء والبنات وأبناء الأبناء وإن نزلوا وبنات الأبناء وإن نزل أبوهم بمحض الذكورة).

ثانيهم: أصوله المباشرون ذكوراً كانوا أو إناثاً وأصول أصوله كذلك ثم إن كان أصل الأصل أنثى فالشرط ألا يكون بينهما وبين الميت ذكر غير وارث. فيشمل الأب والأم والجد أبا الأب وإن علا والجدة أم الأب وأم الأم وأم الجد أبا الأب وأمهاتهن وإن علون.

ثالثهم: الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر ذكوراً أو إناثاً وفروعهم، بشرط ذكورة فرع الفرع، وألا يكون بينه وبين الميت أنثى. ويشمل الأخوة والأخوات وأبناء الأخوة الأشقاء أو لأب.

رابعهم: الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر بشرط ذكورة الفروع وألا يكون بينه وبين الميت أنثى، فتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبنائهم الذكور فقط.

واختلفوا فيمن وراء هذه الأصناف من الأقرباء ويسمون ذوي الأرحام، فذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى توريثهم ووافقهم المتأخرون من علماء المالكية والشافعية، ولم يورثهم المتقدمون من علماء المالكية والشافعية.

هل يمكن أن تجتمع الأسباب الثلاثة (النسب – الولاء – النكاح)؟ نعم، يمكن أن تجتمع وذلك مثل أن يجد شخص بنت عمه مملوكة فيشتريها ويعتقها ويتزوجها فتموت هذه المرأة، فيرثها بالنسب والنكاح والولاء.

القانون السوداني حصر أسباب الميراث في سببين فقط، وذلك في المادة(348) منه كالآتي: **(أسباب الميراث هي الزوجية والقرابة)** ويلاحظ أن القانون قد ألغى الولاء، باعتبار أن الولاء غير موجود الآن، وفي القانون المصري نصت المادة (7) على أن أسباب الإرث (الزوجية والقرابة والعصوبة السببية) أي ولاء العتق. ونصت المادة (11) على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أما المطلقة بائناً

فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

القانون السوري نص في المادة (263) على أن أسباب الإرث: **الزوجية والقرابة ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون.**

المادة (268) على أن الزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، فُرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وأن نزل ونصت المادة (116) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث. إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة.

ويتفق النصان في القانون السوداني والقانون السوري إذ يجعلان أسباب الإرث بالزوجية والقرابة.

الأسباب المختلف فيها: أما الأسباب المختلف فيها فهي:

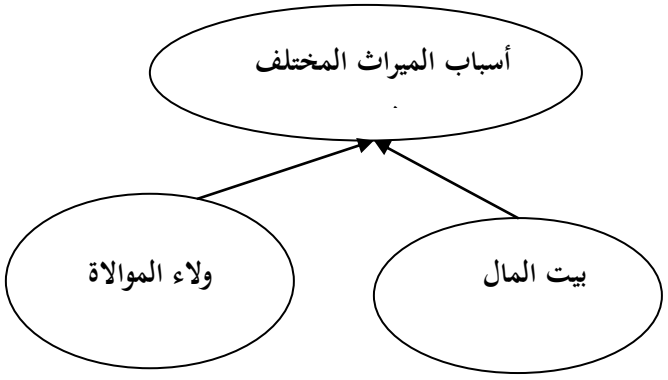

1- **بيت المال:** ذهب علماء الحنفية والحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثاً بأي حال ولكن إذا مات بعض المسلمين وله مال ولا وارث له أصلاً، فيوضع في بيت مال المسلمين على أن ذلك من مقتضيات المصلحة فقط. والمالكية لهم قولان:

1- إنه يكون وارثاً بكل حال منتظم وغير منتظم.

2- إنه يكون وارثاً بشرط الانتظام وهي فتوى المتأخرين.

والشافعية لهم ثلاثة أقوال:

1- لا يكون وارثاً أصلاً.

2- يكون وارثاً بكل حال منتظم أم غير منتظم.

3- يكون وارثاً بشرط الانتظام، وهو قول المتأخرين من علمائهم. والمذاهب الأربعة تجمع على أن المال الذي يموت صاحبه وليس له أحد يستحقه فإنه يوضع في بيت المال، ومعنى بيت المال منتظم أن يكون القائم عليه عادلاً، يصرف الأموال في مصارفها المشروعة، أو أن يكون في البلد قاضٍ قائم بواجب القضاء، مأذون له في أن يتصرف في أموال المصالح العامة وقد استدل الذين ورثوا بيت المال بأحاديث، منها: حديث المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارث)).

والرسول صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه، وإنما يرث ليصرفه في مصالح المسلمين والمعقول يدل على ذلك أيضاً، لأن بيت المال يعقل عمن لا عاقلة له من الجناة كما تعقل عنه عصبته لو كانت، فوجب أن يكون ماله عند عدم من يستحق لبيت المال ليكون الغنم بالغرم.

وقد أورد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في نص المادة (354/ج) الخزانة العامة من ضمن المستحقين للتركة وهي تالية لذوي الأرحام والرد.

2- **ولاء الموالاة:** وهو أن يقول شخص ذمي أو كان كافراً فأسلم لشخص آخر: "أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت"، فيقول له الآخر: "قبلت"، سواءٌ أكان هذا القابل هو الشخص الذي أسلم على يديه طالب الولاء إن أسلم، أم كان شخصاً آخر.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه يثبت الإرث بهذا النوع بشروط كثيرة ذكروها واستدلوا بالآية:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ ﴾(النساء 33) فإنها نزلت في ولاء الموالاة.

ويرى مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي إلى أنه لا يثبت اليوم الإرث بولاء الموالاة أصلاً، وهو مذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ويرى هؤلاء

أن الإرث بولاء الموالاة ثابت في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(الأنفال 75). وبغيرها من آيات المواريث.

الناس في الإرث أربعة أقسام:

1- قسم يرث ويورث: كالأصول، الأصل مع فرعه، الأخوين، الزوجين.

2- قسم يرث ولا يورث: الأنبياء (نحن معشر الأنبياء نرث ولا نورث).

3- قسم يورث ولا يرث: المبعض (وهو المملوك لشخصين فأعتقه واحد ولم يعتقه الآخر فنصفه حر ونصفه عبد).

4- قسم لا يرث ولا يورث: كالرقيق والكافر.

2.2 موانع الميراث

المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وموانع الميراث المتفق عليها إذا وجد واحد منها انعدم الميراث وهي:

1- **الرق: اصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر. فالرقيق بجميع أنواعه لا يرث، لأنه إذا ملك مالاً يصبح لسيده، فالسيد أجنبي من ذلك العبد**، وأدى هذا إلى توريث أجنبي. وقد اشتهر قول العلماء العبد وما ملكت يده لسيده، فلا يرث لئلا ينقل المال إلى السيد.

أنواعه كثيرة منها:

أ- قِن: مملوك كامل.

ب- مدبر: إذا قال له سيده: ((أنت حر عن دبر مني))، أو إذا قال له: ((إذا مت فأنت حر)).

ج- المبعض: وهو المملوك لشخصين فأعتقه أحدهما فكان نصفه حراً ونصفه مملوكاً.

د/ معلق عتقه بصفة قال له سيده: (إن أنجبت زوجتي ولداً فأنت حر).

هـ/ مكاتب قال له سيده: (إذا دفعت لي ثلاثة ألف كل شهر أعتقك).

و/ موصى بعتقه (أوصى المتوفى بعتقه).

ز/ أم الولد (اتصل بجاريته فأنجبت منه ولداً ذكراً أو أنثى).

ولا يورث الرقيق أيضاً لأنه لا مال له إلا المبعض عند الحنابلة فإنه يورث ما ملكه ببعضه الحر، ويكون جميعه لورثته على الأصح ويرث ويحجب على بعض ما فيه من الحرية. ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدر الباقي فيه من الرق وذلك لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه: (يرث ويورث على قدر ما أعتق منه) وقد أخذ الشافعية في مذهبهم الجديد برأي الحنابلة وهو الأصح عندهم والرق يمنع من الميراث لعدم أهلية الرقيق للتملك بسائر أسباب التملك فهو وما في يده لسيده فإذا ورّث يقع الملك في يد سيده فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب وأنه باطل إجماعا

ولم يورد القانون السوداني هذا المانع وذلك بسبب عدم وجود الرق في السودان، وأيضاً القانون السوري لم يذكر هذا المانع.

2- **القتل**: اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل مانع من موانع الإرث وسندهم في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس لقاتل ميراث)) والقاعدة الفقهية: من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه. ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث. فالشافعية يقولون: إنه لا يرث القاتل مقتوله سواءً قتله عمداً أم خطأ، بحق أم غيره أم حكم بقتله أم شهد عليه ما يوجب القتل أم زكى من شهد عليه، فالأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ليس للقاتل من تركة المقتول شيء))، والقاعدة المذكورة لأن الوارث ربما استعجل موت مورثة ليأخذ ماله. وعند الأحناف أن القتل المانع من الميراث هو كل قتل أوجب القصاص أو الكفارة، ويشمل ذلك العمد لأن فيه قصاصاً، وشبه العمد والخطأ لأن فيه الدية والكفارة، وما يجري مجرى الخطأ، كالنائم ينقلب فيقتل، وإلا فلا يمنع كالقتل بالتسبب وقتل غير المكلف والقتل بحق لأنها ليس فيها قصاص ولا كفارة، وعند المالكية هو القتل العمد العدوان، فإذا لم يكن قصاصاً فلا حرمان عنده، فالقتل الخطأ، وكذلك إذا كان القصد ناقصاً، وإذا لم يكن عدواناً فلا حرمان، وعند

الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة، وهو القتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون، ولا يعتبر عنده من الموانع القتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً أو حداً، فقد جعل مناط القتل الموجب للحرمان هو تقرير الشارع العقاب له. ونجد أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان دون الخطأ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ جميعها تمنع من الميراث عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في معنى العمد عند الأحناف، واستثناء القتل بالتسبب عندهم، والقتل العمد وحده سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشراً، أم متسبباً هو المانع عند المالكية.ولعل أعدل الأقوال هو قول الأحناف وذلك أن مذهب الإمام مالك يورث القاتل خطأ وهذا مردود بما ثبت في قضاء سيدنا عمر وعلي وشريح وغيرهم أن ساووا بين القتل العمد والخطأ، ومذهب الشافعية والحنابلة ساووا بين القتل المباشر والقتل بالتسبب، فإن الفاعل للسبب كحافر البئر لا يصدق عليه أنه قاتل حقيقة حتى يدخل في عموم (القاتل) الوارد في الحديث، وكذلك مذهب الشافعية يساوون بين القتل بحق والقتل بغير حق، والقتل بحق مأذون فيه من الشارع فيستحيل أن تكون عليه عقوبة، والله تعالى أعلم. وقد أخذ القانون السوداني برأي المالكية في المادة (350) وجاء النص كالآتي:

(يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً عدواناً سواءً كان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متسبباً، شريطة أن يكون الفاعل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية)

وكذلك القانون المصري في المادة (5) والقانون السوري في المادتين (324/323). وقد أخذ القانون السوداني بمذهب الإمام مالك، ويرث المقتول قاتله بلا خلاف، كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفضي به إلي الموت ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً.

3- **اختلاف الدين بالإسلام والكفر**: لا يرث الكافر من تركة المسلم إذا بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) وهذا متفق عليه إذا كان السبب هو الزوجية أو القرابة ولكن اختلفوا في ميراث الكافر من تركة المسلم إذا كان السبب هو الولاء، وكما اختلفوا في ميراث الكافر من تركة المسلم بالقرابة أو الزوجية إذا أسلم الكافر بعد موت المورث المسلم وقبل تقسيم التركة، ويذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: (أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا بأي سبب من أسباب الميراث، لا بالولاء ولا بالقرابة ولا بالزوجية. وذهب أحمد إلى أن المعتق الكافر يرث من عتيقه المسلم إذا لم يكن للعتيق وارث يستغرق التركة وإلى أن الزوجة الكتابية ترث من تركة زوجها المسلم والقريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة) (شرح الرحبية- ص14-)، ونرى أن مذهب الجمهور هو الراجح وذلك لقوة حجيته ودليله وذلك لما رواه البخاري ومسلم وأبو داؤود والترمذي عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) فهو نص عام، لم يخص سبباً دون آخر، ولا حالاً دون أخرى، ولا يوجد دليل على تخصيص سبب أو حاله، وما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل لا دليل عليه.

وهنالك موانع أخرى مختلف فيها وهي:

4- **الردة**: وهي الخروج عن ملة الإسلام وهي داخلة في اختلاف الدين، والمرتد لا يرث من المسلم بالإجماع. أما قريبه المسلم فقد اختلف فيه، فالمالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة أنه لا يرث المسلم المرتد، لأنه لا توارث بين المسلم

والكافر وبالردة خرج عن الإسلام وأصبح كافراً فماله يكون فيئاً أي غنيمة للمسلمين، وعند الأحناف مال المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين، وهذا رأي مروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود، ولعله الأرجح، لعدم وجود بيت مال للمسلمين منتظم في هذا الزمان. كما أنهم يرون أن أموال المرأة المرتدة جميعها لورثتها المسلمين، ويرى أبو يوسف ومحمد أن الرجل المرتد أيضاً يُوَّرث لورثته المسلمين.

5- **اختلاف الدارين:** اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين غير مانع لميراث المسلم من المسلم. وإنما الحكم بأنه مانع من الإرث أو من التوارث بين غير المسلمين، فالحنفية وبعض الشافعية اعتبروا اختلاف الدار مانعاً من التوارث، والمالكية والحنابلة لم يعتبروا اختلاف الدار مانعاً لا بين المسلمين ولا غير المسلمين، وهذا الراجح عندي لعدم ورود نص يمنع ميراثهم.

ففي القانون السوداني لا يعتبر اختلاف الدار مانعاً من الإرث، أما القانون المصري فقد نص على أن اختلاف الدار لا يمنع وذلك في المادة (6) منه وهو رأي المالكية والحنابلة، وكذلك القانون السوري في المادة (364) واستثناء القانونين أنه إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع التوارث فيمتنع.

6- **الدور الحكمي:** ضابطه: ((أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه)). مثاله: أن يموت رجل ولا وارث له في الظاهر إلا أخ شقيق مثلاً وهذا الأخ الشقيق يستحق التركة كلها فيقر هذا الأخ الشقيق لإنسان آخر بأنه ابن أخيه الميت فإنا إن صدقنا ذلك الأخ المقر له وجب أن نعطي التركة كلها لذلك الابن المقر له، لأنه أقرب عصبة لذلك الميت ولو فعلنا ذلك لصار الأخ الشقيق غير وارث، ولو كان غير وارث لبطل إقراره، لأن من صحة الإقرار عند القائلين بالدور الحكمي أن يكون المقر حائزاً على كل التركة ولو بطل إقرار الأخ الشقيق لامتنع توريث الابن المقر له ببنوته، فقد لزم من توريث الابن المقر له عدم توريثه، وهذا مذهب الشافعية، والمشهور عندهم إثبات نسب الابن ولا يرث والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل يقولون: إن الدور الحكمي غير مانع من موانع الإرث. مذهب أبي حنيفة

وأحمد في هذا المثال: إثبات نسب الابن بإقراره، لأنه لا شبهة في إقراره ويرث جميع المال والسبب هو القرابة، ومذهب مالك في هذا المثال أن الابن يرث التركة في هذه الحالة، معاملة للأخ بإقراره، لكن لا يثبت نسب الابن من الميت، لأن الإقرار بنسب محمول على غير المقر هو عند التحقيق شهادة من المقر لمصلحة المقر عليه، والشهادة لا تتم بواحد. والله أعلم.

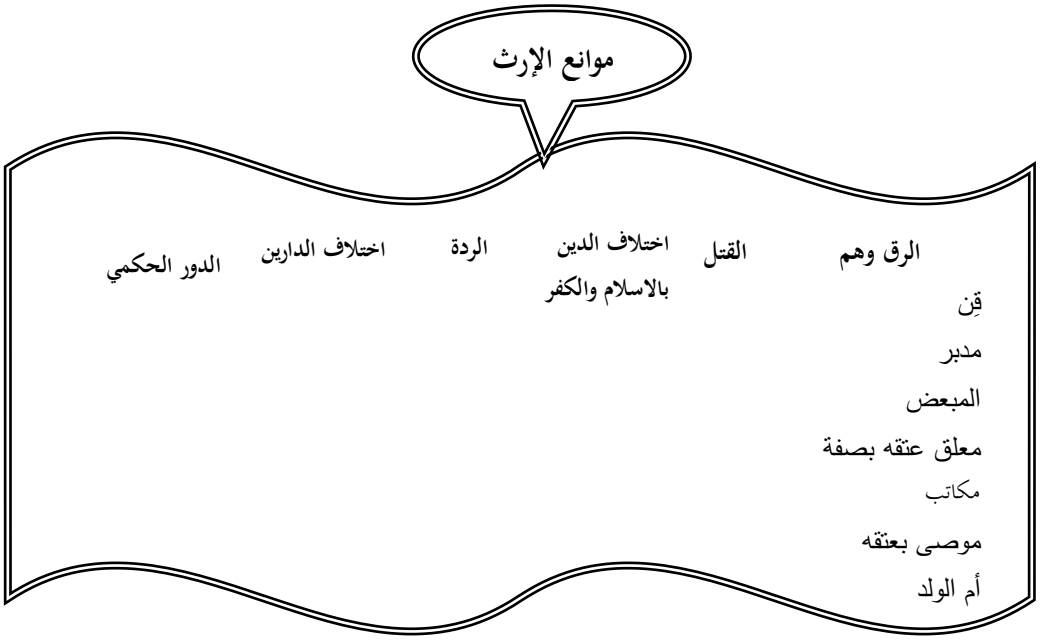

3. الوارثون

1.3 الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال المجمع على إرثهم من الذكور خمسة عشر:

يرمز بـ(ش) للأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

1. الابن.
2. وابن الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكور يشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
3. الأب.
4. الجد الصحيح أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة (أي أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى).
5. الأخ الشقيق.
6. الأخ لأب.
7. الأخ لأم.
8. ابن الأخ الشقيق بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
9. ابن الأخ لأب بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
10. العم الشقيق.
11. العم لأب.
12. ابن العم الشقيق، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
13. ابن العم لأب، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.
14. الزوج.
15. المعتق (ذو الولاء).

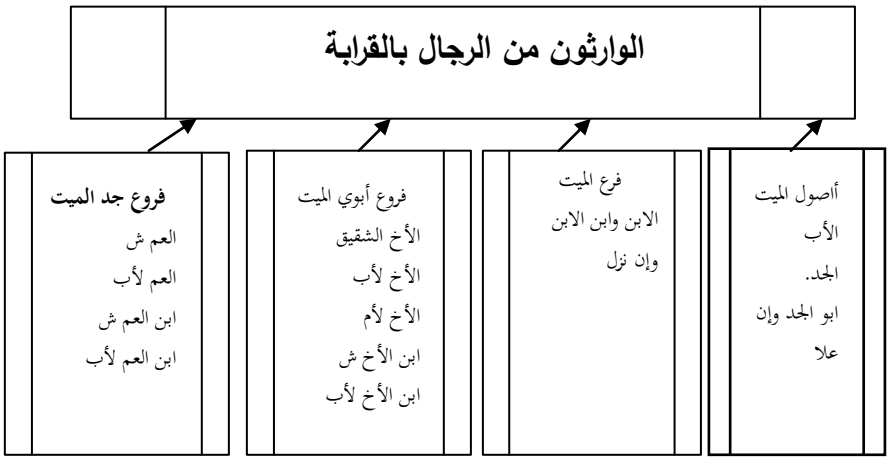

يرمز بـ(ش) للأخ الشقيق والأخت الشقيقة



وإذا دققنا النظر بالوارثين من الرجال وجدنا أن ثلاثة عشر منهم يرثون بسبب النسب (القرابة) وهم أربعة أنواع: النوع الأول: أصول الميت، وعددهم اثنان، الأب، الجد أبو الأب وإن علا. النوع الثاني: فروع الميت، وعددهم اثنان، الابن، وابن الابن وإن نزل. النوع الثالث: فروع أبويّ الميت، (فروع أمه وأبيه)، وعددهم خمسة، الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب. والنوع الرابع: فروع جد الميت (أبو أبيه)، وعددهم أربعة، العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

وأن واحداً فقط من الوارثين الخمسة عشر يرث بسبب النكاح (الزواج) وهو الزوج. وواحدا فقط منهم يرث بسبب الولاء وهو المعتق المولى (ذو الولاء).

وقد اختلف في ميراث نوعين هما ذوو الأرحام مثل الجد أبي لأم وابن البنت، وولد الأخ لأم، والخال، وغيرهم، فيرى الإمام أبو حنيفة، وابن حنبل، والمتأخرون من المالكية والشافعية أنهم يرثون، ويرى المتقدمون من مذهب المالكية والشافعية أنهم لا يرثون، وقد ذكرنا عزيزي الدارس ذلك في مراتب الورثة.

النوع الثاني: مولى الموالاة، ويرى الجمهور عدم توريثه، ويرى الإمام أبو حنيفة توريثه، وقد تناولنا ذلك من قبل

2.3 الوارثات من النساء

عزيزي الدارس المجمع على توريثهنَّ فهنَّ عشرة وإليك ذكرهنَّ

1-البنت.
2-بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة بشرط أن لا يكون بينها وبين الميت أنثى.
3-الأم.
4- الجدة من قبل الأم (أم الأم وأمهاتها) وإن علون بشرط أن تكون سلسلة النسب كلها نساء.
5- الجدة من قبل الأب (أم الأب وأمهاتها)، وإن علون.
6- الأخت الشقيقة.
7- الأخت لأب.
8- الأخت لأم.
9- الزوجة.
10- المعتقة.

وإذا دققنا النظر في الوارثات من النساء وجدنا أن ثمانياً منهن يرثن بسبب النسب (القرابة) وهن على ثلاثة أنواع: النوع الأول: أصول الميت، وعددهن ثلاث: الأم، الجدة أم الأم وأمهاتها وإن علون، وشرطها المذكور آنفا، والجدة أم الأب وأمهاتها وإن علون. النوع الثاني: فروع الميت، وعددهن اثنان، البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها. النوع الثالث: فروع الأبوين (الأب والأم) وعددهنَّ ثلا: الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

وإن واحدة فقط من الوارثات من النساء ترث بسبب الزوجية، وهي الزوجة. كما أن واحدة أيضاً ترث بسبب الولاء وهي المعتقة.

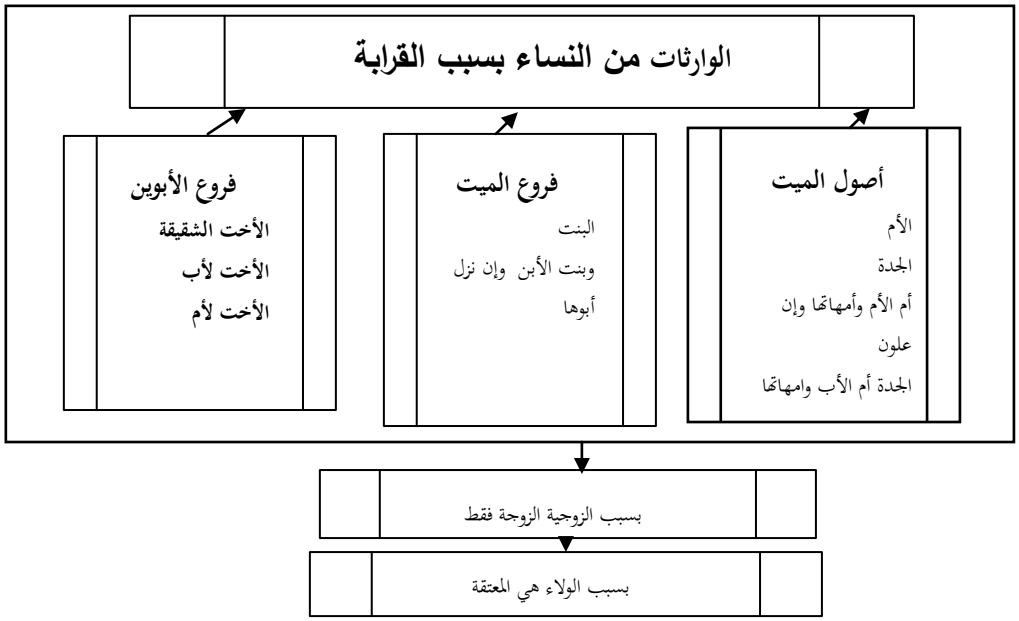

النسوة المختلف في ميراثهن

وقد اختلف في ميراث ثلاثة أنواع من النسوة وهن: النوع الأول: الجدة من قبل الأب إذا كان بينها وبين الميت أكثر من واسطة، فيرى الإمام مالك أنها وارثة إذا لم يكن بينها وبين الميت رجل غير أبي الميت، مثل: (أم أم أبي الميت)، وكذلك (أم أم أم أبيه)، أما إذا كان بينها وبين الميت رجلان فلا ترث، مثل: (أم أبي أبيه)، وكذلك (أم أم أبي أبيه) وهو قول للشافعي أيضاً، ورأي الإمام أبو حنيفة وقول للشافعي وهو الراجح عنده: إنها ترث مهما تراخى حبل النسب بينها وبين الميت بشرط أن لا يكون بينها وبين الميت

ذكر غير وارث، والذكر غير الوارث هو من يقع بين انثيين، في سلسلة النسب الذي يربطها بالميت مثل: (أم أبي أم أبي الميت) فهذه لا ترث عندهم، أما (أم أبيه وأم أم أبيه) (وأم أبي أبيه)، (وأم أم أبي أبيه)، (وأم أبي أبيه)، (وأم أم أبي أبي أبيه) فهن وارثات عندهم، ويرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا فصل بينها وبين الميت أكثر من ذكرين فهي غير وارثة، مثل: (أم أبي أبي أبيه) وأما إذا كان بينه وبينها أبوه أو جده أبو أبيه فهي وارثة مثل: (أم أم أبي أبيه) و (أم أم أم أبي أبيه) و(أم أم أم أم أبيه). والنوع الثاني الذي اختلف فيه ذوات الأرحام كالعمة، والخالة وغيرهن، فلا يرثن عند المتقدمين من المالكية.

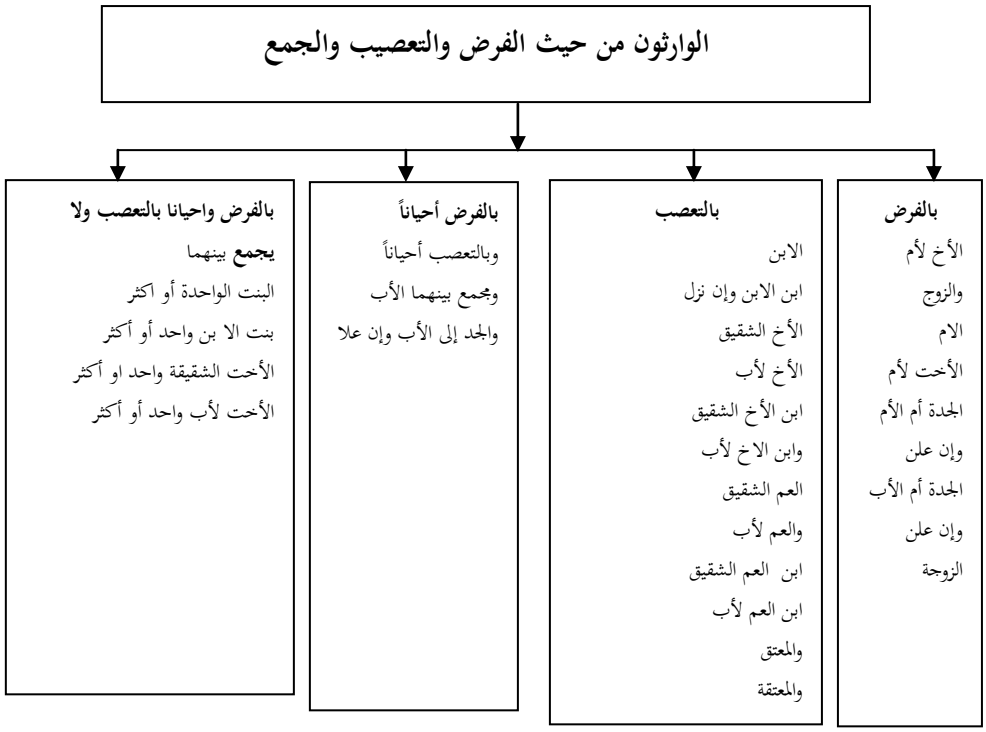

والوارثون والوارثات الذين ذكرناهم من الرجال والنساء ينقسمون إلى أربعة أقسام من حيث ميراثهم للفرض والتعصيب، بالجمع والانفراد: **القسم الأول:** يرث بالفرض فقط وهم سبعة: رجلان، الأخ لأم، والزوج. وخمسة نساء: وهن الأم الأخت لأم والجدة أم الأم وإن علت، والجدة أم الأب وإن علت، والزوجة.

القسم الثاني: يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر منهم أحد عشر رجلا وهم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، والمعتق، وامرأة واحدة وهي المعتقة.

القسم الثالث: يرث بالفرض أحيانا وبالتعصيب أحيانا أخرى ويجمع بينهما في حالة أخرى وهم اثنان: رجلان؛ الأب والجد أبي الأب وإن علا.

القسم الرابع: يرث بالفرض وأحيانا بالتعصيب ولا حالة ثالثة له يجمع فيها بين الفرض والتعصيب، وهن أربع نسوة: البنت واحدة أو أكثر، بنت الابن واحدة أو أكثر، والأخت الشقيقة واحدة أو أكثر، والأخت لأب واحدة أو أكثر.

أسئلة تقويم ذاتي

1- بين أركان الميراث.
2- اذكر شروط الميراث.
3- اذكر الوارثون من الرجال بالفرض.
4- ما أسباب الميراث.
5- ما موانع الميراث.
6- بين الوارثين.
   أ- بالقرابة من الرجال.
   ب- بالولاء.
   ج- بالمصاهرة.
7- بين آراء العلماء حول أنواع القتل المانعة للميراث.
   ورأي القانون السوداني في ذلك.

الخلاصة

إن أركان الإرث هي: المورث، والوارث، وهو مستحق الإرث، والمورث وهو ما تركه الميث

ومن المال ما يورث وما لا يورث حسب الحال. فالمال لا خلاف في أنه يورث أما المنافع فيرى الحنفية أنها لا تورث، لكونها منفعة مجردة، أما الشافعية والمالكية والحنابلة فهي تورث لأنها مال. أما الحقوق فإن كانت مالية أو شبيهة كالديون في ذمة المدين وحق حبس البيع لاستيفاء الثمن وفق الرضا وحقوق الارتفاق فهي توزن المال.

أما الحقوق غير المالية، فإن كانت شخصية محضة كالحضانة والولاية فهي لا تورث بالاتفاق، أما الحقوق ذات الشبهين فالدين لا يورث عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والرواية الثانية لا يحل. والمباحات لا تورث.

وشروط الميراث وفقاً للقانون هي موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديراً والعلم بالجهة المفضية للإرث. وشروط الميراث المتفق عليها النكاح، والولاء، والنسب، وموانع الميراث الرق، والقتل، واختلاف الدين.

والوارثون من الرجال عشرة: الإبن وابن الإبن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ من أي الجهات كان والعم وابن العم من أبيه والزوج والمعتق ذو الولاء.

والوارثات من النساء سبع فهن البنت، وبنت البنت، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة هؤلاء عن طريق الفرض.

وهناك الإرث عن طريق التعصيب فقط وأيضاً هناك قسم يرثون فرضاً وتعصيباً كالأب والجد والقسم الرابع يرث بالفرض أحياناً وبالتعصيب أحيانا مثل البنت الواحدة أو أكثر وبنت الابن الواحد أو أكثر، والأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر، والأخت لأب واحدة أو أكثر.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

الوحدة التالية في هذا المقرر خصصت للإرث بالفرض وأوردنا فيها جميع الوارثين بالفرض.

كما أوردنا فيها نصيب كل وارث على حدة لأنه يساعدك على فهم هذه الوحدة وتوزيع الأنصبة على الوارثين.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

أ. المورث ب. الوارث ج. التركة.

ما يورث وما لا يورث: الذي يتركه الميت يشمل الآتي:

1. المال. 2. المنافع. 3. الحقوق. 4. المباحات.

1- **المال:** لا خلاف في أنه يورث كل ما ملكته يد الإنسان (ذهب، فضة، عقارات...الخ).

2- **المنافع:** وهي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف، وهي لا تورث عند الحنفية ما دامت منفعة مجردة. ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أن المنافع تورث لأنها أموال مملوكة عندهم فمن أُوصي له مثلاً بسكن دار عشر سنين ثم مات بعد مضي سنتين من انتفاعه يحل ورثته محله في المدة الباقية خلافاً للحنفية.

وإذا مات المستأجر قبل انتهاء المدة انفسخ عقد الإيجار عند الحنفية والثوري والليث فلا يحل ورثته محله، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور لا ينفسخ عقد الإجارة بل يقوم ورثته مقامه بعد وفاته.

3- **الحقوق:** وتنقسم إلى قسمين:

1- حقوق مالية: وهي ما يتحول في النهاية إلى مال لا شبهة فيه لحق شخص مثل:

أ- الديون التي في ذمة المدينين.

ب- حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن لتعلقه بالمال المحبوس.

ج- حق حبس الرهن لاستيفاء الدين.

د- حقوق الارتفاق.

وكلها تورث كالمال.

2- حقوق غير مالية: وهي نوعان:

أ- حقوق شخصية محضة: وهي التي تثبت للإنسان لأوصاف ومعانٍ تميزه عن غيره كحق الحضانة والولاية وهي لا تورث باتفاق.

ب- حقوق فيها الشبهان: وهي التي يكون فيها عنصر مالي، وشخصي كحق المدين في تأجيل الدين.

4- **المباحات:** وهي ما يثبت للإنسان أثراً لإذنه بالانتفاع بشيء، وهي لا تورث فإذا أذن مالك دار لآخر بالضيافة فيها ومات الضيف لا يقوم ورثته مقامه.

تدريب (2)

أ- موت المورث حقيقة، أو حكماً.

ب- حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة، أو تقديراً.

ج- العلم بالجهة المفضية للإرث).

مسرد المصطلحات

❖ **الأركان:**

جمع ركن واصطلاحاً هو ما كان جزءاً من الشيئ داخلاً في ما هيته بحيث لا يوجد ذلك الشيئ إلا بوجوده.

❖ **المنافع:**

هي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أوالإعارة أو الوصية أو الوقف

❖ **المباحات:**

هي ما يثبت للإنسان أثراً لإذنه بالانتفاع بش.

❖ **الشرط:**

لغة العلامة واصطلاحاً ما توقف عليه وجود الشيئ وكان خارجاً عنه وليس جزءاً منه.

❖ **السبب:**

هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته أي أن السبب هو ما جعل الشارع الحكيم وجوده علامة على وجود حكم شرعي وعدمه على عدم الحكم الشرعي.

❖ **النكاح :**

هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل بعد ذلك وطء ولا خلوة فيرث به كل من الزوجين

❖ **الطلاق الرجعي:**

هو الطلقة والطلقتان

❖ **الطلاق البائن:**

هو الذي لا رجعة فيه إلا بعقد ومهر جديدين.

❖ **الولاء:**

ولاء العتاقة هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه يرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

❖ **النسب:**

هو اتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

❖ **ولاء الموالاه:**

هو أن يقول شخص ذمي أو كان كافراً فأسلم لشخص آخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فيقول له الآخر قبلت سواء كان هذا القابل هو الشخص الذي أسلم على يديه طالب الولاء أو كان شخصاً آخر.

❖ **المانع:**

هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

❖ **الرق:**

العبودية وهي عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

❖ **الردة:**

هي الخروج عن ملة الإسلام

❖ **الدور الحكمي:**

هو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاعتراف الأخ الشقيق بوجود ابن للمتوفى.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

1- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل، ط2، 1398 هـ =1978م.

13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.

14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي ب ط.

15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.
27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور، محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، 1388هـ= 1968م.